تطور تعامل المحدثين مع الحديث المتواتر

من الناحية النظرية

إعداد أ. م. رشوان أبوزيد محمود
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بسوهاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فإن الحديث المتواتر من أهم أنواع الحديث، إذ عليه المعول في أكثر قطعي الثبوت من السنة النبوية، وهو - مع القرآن والإجماع - يشكلون الأدلة القطعية في الدين الإسلامي الحنيف، وإذا كان الأمر كذلك فإن الاهتمام به من أوجب الواجبات، وتقرير قواعده وجمعه من أهم المهمات، وإن بعض الناس ليتعجب لتأخر إفراد الحديث المتواتر بالتصنيف الى القرن العاشر الهجري بينما بدأ الاهتمام بالصحيح من الحديث في القرن الثاني والثالث الهجريين.

ثم إني كنت كلما قرأت شيئا من قواعد الحديث المتواتر في بعض كتب الحديث أقف عند بعض الإشكالات، وأتأمل جوانبها، وأبحث لها عن جواب في بطون الكتب أو في صدور الرجال، فلا أكاد أجد جوابا تطمئن إليه النفس ويرتاح له البال، بل ربما بدت لي الأجوبة متعارضة، تثبت هنا ما تنفيه هناك، وتؤكد هنا ما تطرحه هناك، لهذا عقدت العزم على تتبع أمر الحديث المتواتر في كتب أهل الحديث خاصة، وفي الجانب التقعيدي التنظيري منه خاصة، لأن متابعة الجانب التطبيقي الذي هو تخريجُ الأئمةِ الأحاديثَ المتواترة وجمْعُهم طرقَها أمر يحتاج إلى أبحاث متعددة مطولة ولا يسعه هذا البحث.

لهذا قررت أن أتتبع تقعيد المحدثين لقواعد الحديث المتواتر في كتبهم النظرية منذ بداية التصنيف في علوم الحديث، وحتى عصر الشيخ الكتاني صاحب نظم المتناثر، وقد استدعى ذلك التنبيه على الفوارق

الأساسية التي تعتبر تطورا فعليا في تقعيد المحدثين لقواعد الحديث المتواتر، كما سيظهر من متابعة البحث.

ورتبت بحثي هذا بحسب المراحل التاريخية التي مرت بها عملية تقعيد الحديث المتواتر إلى:

الفصل الأول: وتكلمت فيه عن المرحلة الأولى من مراحل تعامل المحدثين مع الحديث المتواتر، وهي مرحلة انتقال المتواتر من كتب الأصول إلى كتب علوم الحديث.

الفصل الثاني: وتكلمت فيه عن المرحلة الثانية، وهي مرحلة محاولة التمثيل للمتواتر في صورته الأولى برواية حديثية معينة مع الاعتراف بندرته.

والفصل الثالث: وتكلمت فيه عن المرحلة الثالثة، وهي مرحلة استيلاد الصورة الثانية للمتواتر، والتمثيل للمتواتر على أساسها، والاضطراب الذي وقع في عدم الفصل بينها وبين الصورة الأولى.

وقد قدمت للبحث بمقدمة، تكلمت فيها عن أهمية البحث، ومنهجي فيه.

ثم عقدت تمهيدا في تعريف الحديث المتواتر، وبداية الكلام فيه، والتفرقة بين العلم الضروري والعلم النظري.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها خلاصة البحث ونتائجه.

والله أرجو أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يفتح قلوبنا بنور الفهم عنه، وأن يجعلنا من جنده المدافعين عن شريعته إنه نعم المولى ونعم النصير.

التمهيد في تعريف المتواتر والتفرقة بين العلم الضروري والعلم النظري

أولا: تعريف المتواتر:

التواتر لغة: (ترادف الأشياء المتعاقبة واحدا بعد واحد، بينهما فترة، ومنه قوله تعالى: "ثم أرسلنا رسلنا تترى"[(١)]؛ أي رسولا بعد رسول، بينهما فترة)[(٢)].

قال في اللسان: ("التواتر: التتابع. وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات[(٣)]. وقال اللحياني: تواترت الإبل والقَطَا وكل شيء: إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجئ مصطفة"[(٤)]؛ "وقال مُرَّة: المتواتر الشيء يكون هنيهة ثم يجيء الآخر، فإذا تتابعت فليست متواترة، وإنما هي متداركة ومتتابعة")[(٥)]. ("وأصل هذا كله من الوتر، وهو الفرد، وهو أني جعلت كل واحد بعد صاحبه فردا فردا"[(٦)]،....، "وأوتر بين أخباره وكتبه وواترها مواترة ووِتَارا: تابع[(٧)] وبين كل كتابين فترة قليلة".

---

(١) سورة المؤمنون آية ٤٤.
(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٣٩٦/٣.
(٣) المخصص لابن سيده ٩٦/٤.
(٤) تاج العروس بشرح القاموس للزبيدي ٣٣٨/١٤. والمحكم لابن سيده ٥٣٢/٩.
(٥) لسان العرب ٢٧٥/٥. وتاج العروس ٣٣٨/١٤.
(٦) انظر أيضا تاج العروس بشرح القاموس للزبيدي ٣٣٨/١٤.
(٧) المحكم لابن سيده ٥٣٣/٩.

والخبر المتواتر: أن يحدثه واحد عن واحد، وكذلك خبر الواحد مثل المتواتر. "والمواترة: المتابعة، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة. ومواترة الصوم: أن يصوم يوما ويفطر يوما أو يومين، ويأتي به وترا"[(١)]؛ قال: "ولا يراد به المواصلة لأن أصله من الوتر")[(٢)].

وسمى المتواتر بذلك: (من تواتر الرجال إذا جاءوا واحدا بعد واحد بينهما فترة)[(٣)].

أما اصطلاحا: فقد عرفه الخطيب بأنه: (ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم)[(٤)].

وعرفه ابن الصلاح بأنه: (عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه)[(٥)]. وهذان التعريفان متفقان تماما مع تعريفات الأصوليين للمتواتر.

---

(١) الصحاح للجوهري ٨٤٣/٢.
(٢) لسان العرب ٢٧٥/٥. والصحاح ٨٤٣/٢.
(٣) الغاية شرح الهداية للسخاوي ص ١٣٨.
(٤) الكفاية في علم الرواية ١٠٨/١.
(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٤.

وقال ابن حجر: (فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي: عدد كثير. أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب. ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء. وكان مستند انتهائهم الحس. وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر)[1].

قلت: وسيأتي في ثنايا هذا البحث شرح هذا التعريفات وغيرها وتحليل عبارة كل إمام من هؤلاء الأئمة.

ثانيا: بدء الكلام عن المتواتر:

أول ما يمكن أن نقف عليه فيما بين أيدينا من المصادر العلمية القديمة التي تكلمت عن الحديث المتواتر هو كتاب الرسالة للإمام الشافعي المتوفى٢٠٤هـ[2] لكنه لم يذكره باسمه الخاص، بل تكلم عن تقسيم الأخبار من حيث رواتها إلى أخبار عامة وأخبار خاصة، وسيأتي نقل كلامه كاملا، ثم تتابع الأصوليون على الكلام على مبحث الخبر المتواتر.

ومن أوائل من صرح باسم المتواتر الخاص المشعر بمعناه الخاص عيسى بن أبان المتوفى٢٢٠هـ في كتابه في الرد على بشر المريسي في الأخبار كما نقل ذلك عنه أبو بكر الجصاص المتوفى٣٧٠هـ في كتابه الفصول في

(١) نزهة النظر ص ٤٢، ٤٣.

(٢) الرسالة للشافعي ١/٣٥٠

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧ Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

الأصول[1] فنقل عنه استعماله للفظ المتواتر في معناه الاصطلاحي، وأنه يفيد العلم الضروري، وأن منكره كافر، وأنه ليس له عدد مخصوص.

وتبعه من جاء بعده من الأصوليين مثل أبي علي الشاشي المتوفى٣٤٤هـ في أصوله[2]، وغيره. ثم كان العلامة الفقيه الأصولي النظار المتكلم أبو بكر الباقلاني المتوفى٤٠٣هـ فألف كتبا في الأصول منها التقريب والإرشاد وهو كبير وصغير وعن الباقلاني نقل الخطيب من أهل الحديث كما قال البقاعي في النكت الوفية[3]، وتبع الخطيب من جاء بعده من أهل الحديث.

ثالثا: التفرقة بين العلم الضروري والعلم النظري:

المقصود بالعلم في هذا الباب: هو الاعتقاد الجازم المطابق وهو الذي يسمى قطعا وجزما ويقينا، قال ابن عبد البر: (حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو: ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه)[4]. وقال الحافظ ابن حجر: (اليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق)[5].

قلت: نبه هنا على أن المقصود بالعلم في هذه المباحث هو القطع والجزم لا مجرد المعرفة ولو كانت ظنية.

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٣/٣٥.
(٢) أصول الشاشي ص ٢٦٩.
(٣) النكت الوفية على الألفية للبقاعي ٢/٤٥٩.
(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٧، ٧٨٨.
(٥) نزهة النظر ص ٤٤، ٤٥

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

تقسيم القطعي بحسب الطريق الموصل إليه:

قسم العلماء القطع والجزم باعتبار الوسيلة المؤدية إليه إلى علم اضطرار وعلم استدلال أو إلى علم ضروري وعلم نظري أو إلى علم بدهي وعلم مكتسب قال ابن عبد البر: (والعلوم تنقسم قسمين: ضروري ومكتسب)[١].

قلت وبين العلمين فوارق نستخرجها من عبارات العلماء وهي كالآتي:

الفارق الأول: قال ابن حجر: (الضروري: يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة)[٢].

فالعلم الضروري والعلم النظري يشتركان في القطعية، ويختلفان في الطريق المؤدي إلى القطع، فالعلم الضروري طريق القطع فيه بدهي لا يتوقف على نظر أو استدلال. أما العلم النظري فطريقه البحث والنظر والاستدلال.

الفارق الثاني: ذكر ابن عبد البر أن العلم الضروري: (ما لا يمكنُ العالمَ أن يشكك فيه نفسه، ولا يدخل فيه على نفسه شبهة، ويقع له العلم بذلك قبل الفكرة والنظر)[٣]. وقال ابن حجر: (هو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه)[٤].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٧، ٧٨٨.

(٢) نزهة النظر ص ٤٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٧، ٧٨٨.

(٤) نزهة النظر ص ٤٤.

وعباراتهم واضحة في أن هذا العلم لا يمكن إدخال الشبهة فيه، ولا التشكيك فيه، ولا دفعه عن النفس، وهذا فارق ثان بين العلم الضروري والعلم النظري، وسبب ذلك أن الضروري "يقع قبل الفكرة والنظر"، فيتمكن من النفس حتى لا تستطيع له دفعا ولا تشكيكا، ولا اشتباها، أما النظري فيقع بعد الفكرة والنظر، فيخضع أثناء الفكرة والنظر للشك والتردد والشبهة، حتى يتم النظر، فإذا تم النظر وصل إلى القطع فلا شبهة ولا شك، وقد يكون مدرك النظر دقيقا غامضا فيخفى على كثير من أهل النظر فيبقى معهم الشك والشبهة، بخلاف الضروري الذي يستوى في إدراكه كل أحد كما سيأتي.

الفارق الثالث: الوسيلة التي يستفاد من خلالها العلم الضروري هي وسيلة الحس والخبر المتواتر، ومرجعه إلى الحس أيضا، إذ هو نقل المشاهَد أو المسموع، وهذه الوسائل كما ترى لا تحتاج لبحث ولا نظر أصلا، بخلاف العلم النظري الذي وسيلته النظر العقلي والبحث.

قال ابن عبد البر: (ويدرك ذلك – يعني العلم الضروري - من جهة الحس والعقل كالعلم باستحالة كون الشيء متحركا ساكنا أو قائما قاعدا أو مريضا صحيحا في حال واحدة.

ومن الضروري أيضا وجه آخر يحصل بسبب من جهة الحواس الخمس كذوق الشيء يعلم به المرارة من الحلاوة ضرورة، إذا سلمت الجارحة من آفة، وكرؤية الشيء يعلم بها الألوان والأجسام، وكذلك السمع يدرك به الأصوات.

ومن الضروري أيضا علم الناس أن في الدنيا مكة، والهند، ومصر، والصين وبلدانا قد عرفوها وأمما قد خلت)[1].

قلت: فذكر للعلم الضروري هنا وسائل هي: الحس مع العقل، والحس المجرد ثم ذكر من الضروري علم الناس أن في الدنيا مكة..إلخ. وهذا وسيلة معرفته الخبر المتواتر، وأصل إدراكه الحس لاعتماده على مشاهدة من شاهد، أو سماع من سمع، ثم تتابع العدد الكثير على الإخبار. فوسائل العلم الضروري إذن ثلاثة: الحس مع العقل، أو الحس المجرد، أو التواتر، ومبناه على الحس. فصار المرجع في وسائل العلم الضروري كلها إلى الحس.

وأما العلم النظري أو المكتسب: فطريقه الفكر والنظر العقلي، والبحث العلمي، قال ابن عبد البر: (ما كان طريقه الاستدلال والنظر)[2]. وقال ابن حجر: (النظر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى معلوم أو مظنون)[3]. وعملية الترتيب عملية عقلية كما لا يخفى.

الفارق الرابع: ما علم ضرورة لا تتفاوت أفراده باعتبار ذاته، بخلاف ما علم نظرا، قال ابن عبد البر: (ومنه – يعني العلم النظري - الخفي والجلي فما قرب منه من العلوم الضرورية كان أجلى، وما بعد منها كان أخفى)[4].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٧، ٧٨٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٧، ٧٨٨.

(٣) نزهة النظر ص ٤٥.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٧، ٧٨٨.

قلت: لأنه يعتمد على البحث والنظر والاستدلال، فيتفاوت جلاء أو خفاء بحسب درجة دقة النظر التي يحتاجها للوصول إلى القطع، ولذلك قد يقع فيه الخلاف، فيصل بعض العلماء ذوي الذهن الثاقب إلى القطع في مسألة ما بأدلة عندهم، ولا يصل غيرهم إلى ذلك، لكونهم لم يبلغوا في حدة الذهن وقوته درجتهم، أو لكونهم فاتهم من الأدلة ما وصل إليه أولئك. بخلاف الضروري الذي مرجعه الحس وهو مما يتساوى فيه كل أحد.

الفارق الخامس: المعلوم بالعلم الضروري لا يكون إلا محسوسا حاضرا أما المعلوم بالعلم النظري فيكون عقليا غائبا. قال ابن عبد البر: (والمعلومات على ضربين: شاهد وغائب، فالشاهد ما علم ضرورة، والغائب ما علم بدلالة من الشاهد)[1].

فبين أن المعلوم ينقسم إلى شاهِد - أي حاضر - وغائب. وخص العلم الضروري بالمعلوم الشاهد فقط، أما المعلوم الغائب فقد جعله من قبيل العلم الاستدلالي أو النظري الذي لا يعرف إلا بدلالة الشاهد عليه. وهو فارق مهم بين العلم الضروري وبين العلم النظري، فالضروري يكون في المحسوسات الحاضرة، أو نقل الحاضر عن طريق التواتر، والنظري يكون في الغائب الذي يحتاج إلى استدلال على وجوده.

الفارق السادس: قال الحافظ ابن حجر: (الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر)[2].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٧، ٧٨٨.

(٢) نزهة النظر ص ٤٥.

قلت: لما كان العلم الضروري يتوصل إليه من غير بحث ولا نظر، ومرجعه إلى الحس كان من الطبيعي أو يكون حصوله لكل أحد، بخلاف العلم النظري الذي يتوصل إليه بالبحث والنظر، ومرجعه العقل، فلا يحصل إلا لمن تأهل للنظر والبحث.

مثال العلم الضروري: العلم بأن السماء فوقنا والأرض تحتنا، وهذا معلوم بالمشاهدة من غير بحث ولا نظر.

والعلم بوجود مكة، وهو معلوم بمشاهدة البعض وبتتابع المخبرين بالإخبار عنها للأكثر، وهذا التتابع من المخبرين يقع من غير بحث ونظر، بل يخبر الأول فيقع في النفس أثر الخبر ويتتابع المخبرون من بعده حتى يصير الأثر ظنا، ويتتابع المخبرون من بعدهم حتى يصير الظن علما هكذا تلقائيا من غير بحث ونظر، ولا التفات إلى أوصاف الرواة ولا إلى أحوالهم بل بمجرد تتابع العدد الكثير بالإخبار عن معنى ما.

ومثال العلم النظري: العلم بوجود الله تعالى فإنه علم نظري لا ضروري لأنه ثابت بالدليل. ولو كان ضروريا لاستوى فيه كل أحد، ولما اختلف الناس في وجود الله فإن الضروريات لا اختلاف فيها.

ومثاله أيضا: العلم بأن الإجماع حجة في الشريعة، فهذا علم نظري يتوصل إليه بالبحث والنظر ولا يستفيده إلا أهل العلم.

ومثاله أيضا: العلم بأن الخبر الذي حصل الإجماع على صحته مقطوع بصحته.

والخلاصة أن كلا العلمين قطعي، إلا أن الفارق بينهما أن الضروري مرجعه الحس، ولا يحتاج إلى بحث، ولا يتأتى فيه الاشتباه أو الشك، ولا تتفاوت أفراده، والمعلوم به حاضر، ويحصل لكل أحد.

أما النظري فمرجعه العقل، ويحتاج للبحث والنظر للاستدلال، ويتأتى فيه الاشتباه، والشك، وتتفاوت أفراده، والمعلوم به غائب، ولا يحصل إلا لمن له أهلية النظر.

الفصل الأول

المرحلة الأولى
انتقال المتواتر من كتب الأصول
إلى كتب علوم الحديث:

قال ابن الصلاح[١]: (المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله[٢]، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص[٣] المشعر بمعناه الخاص[٤] وإن كان الحافظ الخطيب[٥] قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث)[٦].

---

(١) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الشافعي الإمام الفقيه المحدث الكبير توفي٦٤٣هـ (طبقات الحفاظ ص٥٠٣).

(٢) قلت: بينت في التمهيد من ذكر المتواتر من الأصوليين قبل المحدثين ومن نقل عنه الخطيب البغداي ذلك.

(٣) اسمه الخاص هو: "المتواتر".

(٤) معناه الخاص هو: ما رواه جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا، وأفاد العلم.

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ الكبير محدث الشام والعراق توفي ٤٦٣هـ (طبقات الحفاظ ص٤٣٣).

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٣. وراجع الكفاية في علم الرواية للخطيب ١٠٨/١، وذكر البقاعي في النكت الوفية ٤٥٩/٢ أن الخطيب نقل كلامه في المتواتر عن الباقلاني وقد تقدم التنبيه إليه.

واعترض عليه مغلطاي[(١)] في كتابه "إصلاح كتاب ابن الصلاح"[(٢)] بأن كتاب الحاكم[(٣)] مشحون بذكره، وكذا ابن حزم[(٤)] في المحلي.

وابن عبد البر[(٥)] في التمهيد!![(٦)]

فأجاب العراقي[(٧)] بأن ابن الصلاح إنما نفي عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وهؤلاء المذكورون لم يقع في

---

(١) هو علاء الدين أبو عبد الله مُغُلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي الحافظ المؤرخ الفقيه توفي سنة ٧٦٢هـ. (طبقات الحفاظ ص ٥٣٨).

(٢) إصلاح كتاب ابن الصلاح لمغلطاي بن قليج ص١٩٢.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع الحافظ الكبير إمام المحدثين توفي ٤٠٥هـ (طبقات الحافظ ص ٤١٠). وقد ذكر لفظة "تواتر" ومشتقاتها في كتابه معرفة علوم الحديث، والمستدرك على الصحيحين، وسيأتي بيان أنه يستعمله بمعناه اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي.

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الفارسي الأصل الأموي مولاهم القرطبي الظاهري العلامة الحافظ الفقيه توفي ٤٥٧هـ (طبقات الحفاظ ص ٤٣٦). وقد ذكر لفظة "تواتر" ومشتقاتها في كتابه المحلى في أكثر من موضع، وتكلم عن قواعد المتواتر في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١٠٤/١. والذي يظهر لي أنه يستعمل الكلمة بالمعنى الاصطلاحي كما سياتي.

(٥) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ الإمام الفقيه المالكي توفي ٤٦٣هـ (طبقات الحافظ ص ٤٣٢). وقد ذكر لفظة "تواتر" ومشتقاتها في كتابه التمهيد في مواضع متعددة.

(٦) قلت: بل سبق هؤلاء جميعا مسلم في التمييز فقال ص ١٨١: (وقد تواترت الروايات كلها كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين).

(٧) هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الحافظ الإمام الإمام توفي ٨٠٦هـ (طبقات الحافظ ص ٥٤٣).

كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون[1]، وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا، أو أن الحديث الفلاني متواتر، كقول ابن عبد البر في حديث "المسح على الخفين" إنه استفاض وتواتر، وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون[2].

قلت: وهذا الذي ذكره العراقي يصح في حق الحاكم وحده، فلم يذكر الحاكم شيئا من قواعد المتواتر في كتبه، ولو بغير اسمه الاصطلاحي، وإنما استعمل كلمة "تواتر" ومشتقاتها بمعنى الكثرة مطلقا في أكثر من موضع:

ففي كتابه معرفة علوم الحديث:

في النوع السابع عشر: معرفة أولاد الصحابة، قال الحاكم: (وقد تواترت الأخبار في التفاسير، عن عبد الله بن عباس، وغيره أن رسول الله ﷺ أخذ يوم المباهلة بيد علي، وحسن، وحسين، وجعلوا فاطمة وراءهم، ثم قال: "هؤلاء أبناؤنا وأنفسنا ونساؤنا، فهلموا أنفسكم وأبناءكم ونساءكم "ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين")[3].

وفي النوع الثامن والثلاثين: معرفة قبائل الرواة: أخرج من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبوا العرب

---

(١) يعني قول الأصوليين إنه: خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا، وأفاد العلم، وأما من استعمله من المحدثين المذكورين فقد استعمله بمعنى الشهرة وكثرة الطرق ولو لم تصل إلى حد إفادة العلم. كذا قرره العراقي.

(٢) التقييد والإيضاح ص ٢٦٦.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٥٠.

لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي". ثم قال أبو عبد الله: (قد تواترت الأخبار عن الرسول ﷺ في فضائل قبائل العرب قبيلة قبيلة، وذكرها في هذا الموضع يطول)[1].

وفي مستدركه:

أخرج الحاكم في كتاب العلم فصل توقير العالم: من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، رفع الحديث إلى النبي ﷺ: "إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا أن يعد الرجل ابنه ثم لا ينجز له، إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، إنه يقال للصادق: صدق وبر، ويقال للكاذب: كذب وفجر، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، أو يكذب حتى يكتب عند الله كذابا". ثم قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وإنما تواترت الروايات بتوفيق[2]

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٦١، ١٦٢.

(٢) قوله "بتوفيق أكثر هذه الكلمات" كذا في الطبعة الهندية ١٢٧/١ ح٤٤٠. وفي طبعة الشيخ مصطفى عبدالقادر عطا، وأما طبعة دار التأصيل ففيها "بتوقيف" ٤٥٠/١ ح٤٤٥، وهي كذلك في مختصر الذهبي في الطبعة الهندية، وهو الأصوب، وقوله في الأصل "بتوفيق" تصحيف أو تحريف.

والمراد أن أكثر ألفاظ هذا الحديث مرفوعة للنبي ﷺ وليست من قول صحابي أو اجتهاده، إشارة إلى أن قوله: "إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا أن يعد الرجل ابنه ثم لا ينجز له" جاء في بعض الروايات مرفوعا إلى النبي ﷺ وفي بعضها من كلام ابن مسعود مفصولا عن بقية الحديث، فقد جاءت هذه الزيادة مدرجة في كلام=

=النبي ﷺ فيما رواه موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود كما في سنن ابن ماجه/ المقدمة/ باب اجتناب البدع والجدل ص ٩ ح٤٨.

وفيما رواه معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود كما في جامع معمر باب القدر ١١/١١٦ح ٢٠٠٧٦.

وفيما رواه إدريس الأودي عن أبي إسحاق بإسناده كما في سنن الدارمي كتاب الرقاق باب في الكذب ٣/١٧٨٣ ح٢٧٥٧ وفي مستدرك الحاكم وهو المذكور بالأصل.

وخالفهم جميعا شعبة فرواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله بن مسعود، يقول: إن الكذب لا يصلح منه جد، ولا هزل، ولا يعد الرجل ابنه شيئا ثم لا ينجزه له، وإن محمدا ﷺ قال لنا: «ألا أنبئكم بالعضه؟ هي النميمة القالة بين الناس» وإن محمدا ﷺ قال لنا: "لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا، ألا ترون أنه يقال للصادق: صدق وبر" قال: "ويقال للكاذب: كذب وفجر، وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار". أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده فيما رواه ابن مسعود ١/٢٥٣، ٢٥٤ ح٣٧٩ قال: نا عفان، نا شعبة، بإسناده.

فرواية شعبة عند ابن أبي شيبة جاءت بفصل هذه العبارة ونسبتها إلى ابن مسعود من قوله، ورفع بقية الحديث ونسبته إلى النبي ﷺ. مخالفة لغيره ممن رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص.

ومما يرجح رواية شعبة أيضا أن الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأدب/ باب قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" ٣/١٢٤٤ ح٦١٦١. ومسلم في صحيحه/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب قبح الكذب وحسن الصدق ٢/١١٠٦ ح٦٨٠٣ كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ بدون زيادة "إن الكذب لا يصلح منه جد، ولا هزل، ولا يعد الرجل ابنه شيئا ثم لا ينجزه له".=

أكثر هذه الكلمات، فإن صح سنده فإنه صحيح على شرطهما"[1].

وأخرج في كتاب النكاح من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب ﷺ قام على منبره فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: "ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها نبيكم ﷺ "ما زيدت امرأة من نسائه ولا بناته على اثنتي عشرة أوقية، وذلك أربعمائة درهم وثمانون درهما، الأوقية أربعون درهما".

ثم قال الحاكم: فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير، ولم يخرجاه"[2].

وفي كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين في ذكر أخبار خاتم المرسلين وسيد النبيين محمد بن عبد الله ﷺ. قال الحاكم: وقد

= وأخرجه مسلم ٢/١١٠٦ح٦٨٠٤ من طريق أبي الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا بدون هذه الزيادة، وح٦٨٠٥ من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود بدون هذه الزيادة، وهذا يرجح أن هذه اللفظة هي من قول ابن مسعود وليست من كلام النبي ﷺ وإنما أدرجت في بعض الروايات.

وهذا كله يرجح أيضا أن الصواب في كلام الحاكم لفظة "توقيف" وأن لفظة "توفيق" تصحيف أو تحريف من الناسخ، ويكون مراده بقوله "بتوقيف أكثر هذه الكلمات" الإشارة إلى أن في رفع هذه العبارة خلاف بين الرواة.

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/١٢٧ ح٤٤٠.

(٢) المستدرك ٢/١٧٦، ١٧٧ ح٢٧٢٨.

تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ ولد مختونا مسرورا، قال الذهبي: ما أعلم صحة ذلك فكيف متواترا[1].

وأخرج الحاكم في كتاب معرفة الصحابة في ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت قاعدا عند النبي ﷺ إذ أقبل عثمان بن عفان ﷺ فلما دنا منه، قال: "يا عثمان، تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة، فتقع من دمك على: "فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم"، وتبعث يوم القيامة أميرا على كل مخذول، يغبطك أهل المشرق والمغرب، وتشفع في عدد ربيعة ومضر".

قال الحاكم: "قد ذكرت الأخبار المسانيد في هذا الباب في كتاب مقتل عثمان ﷺ فلم استحسن ذكرها عن آخرها في هذا الموضع، فإن في هذا القدر كفاية، فأما الذي ادعته المبتدعة من معونة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على قتله، فإنه كذب وزور فقد تواترت الأخبار بخلافه"[2].

وأخرج في كتاب معرفة الصحابة في ذكر مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ من طريق عباس الدوري عن ابن معين قال: "اسم أبي طالب عبد مناف" قال الحاكم: "وهكذا ذكره زياد بن محمد بن إسحاق، وقد تواترت الأخبار بأن أبا طالب كنيته اسمه، والله أعلم"[3].

---

(١) المستدرك ٢/٦٠١، ٦٠٢ ح ٤١٧٧.
(٢) المستدرك ٣/١٠٠. ح٤٥٥٥.
(٣) المستدرك ٣/١٠٨.

وأخرج في كتاب معرفة الصحابة في ذكر مناقب محمد بن مسلمة: من طريق ابن إسحاق، حدثني أبو ليلى عبد الله بن سهل أحد بني حارثة، عن جابر بن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لهذا الخبيث مرحب؟» فقال محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله، فقال: «قم إليه، اللهم أعنه». فقام محمد بن مسلمة، قال جابر: فوالله ما رأيت حربا بين رجلين شهدته مثلهما، لما دنا أحدهما من صاحبه وقعت بينهما شجرة، فجعل أحدهما يلوذ به من صاحبه، فإذا استتر منها بشيء وجد صاحبه ما يليه منها حتى يخلص إليه، فما زالا يتحرفانه بأسيافهما، فضرب محمد بن مسلمة سيفه بالدرقة، فوقع فيها سيفه، ولم يقدر مرحب أن ينزع سيفه فضربه محمد فقتله".

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، على أن الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل مرحب أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه"[1].

وأخرج في كتاب معرفة الصحابة: في ذكر مناقب حكيم بن حزام: من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا مصعب بن عبد الله، فذكر نسب حكيم بن حزام وزاد فيه: "وأمه فاختة بنت زهير بن أسد بن عبد العزى، وكانت ولدت حكيما في الكعبة وهي حامل، فضربها المخاض، وهي في جوف الكعبة، فولدت فيها فحملت في نطع، وغسل ما كان تحتها من الثياب عند حوض زمزم، ولم يولد قبله، ولا بعده في الكعبة

(١) المستدرك ٣/٤٣٦ ح٥٨٤٣.

أحد". قال الحاكم: "وهم مصعب في الحرف الأخير، فقد تواترت الأخبار أن فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في جوف الكعبة"(١).

وأخرج في كتاب معرفة الصحابة: في ذكر أم هانئ فاختة بنت أبي طالب: من طريق الفضل بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، قال: "أم هانئ بنت أبي طالب اسمها هند، وأمها فاطمة بنت أسد بن هاشم".

قال الحاكم: "هكذا ذكر الإمام أبو عبد الله ﷺ اسم أم هانئ، وقد تواترت الأخبار بأن اسمها فاختة"(٢).

وهذه المواضع كلها لم يذكرها أحد ممن جمع المتواتر بل بعضها شكك الذهبي(٣) في صحته فضلا عن تواتره، وذكر صاحب نظم المتناثر(٤) في آخر كتابه بعض هذه المواضع، وقال: إنه نوزع الحاكم في تواترها(٥).

إذن فلا يصح القول بأن الحاكم استعمل المتواتر الاصطلاحي في هذه المواضع كما لا يخفى، بل أكثرها غير متواتر اصطلاحا، فيكون قد

---

(١) المستدرك ٤٨٣/٣ رقم ٦٠٤٤.

(٢) المستدرك ٥٢/٤ رقم ٦٨٦٩.

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي الإمام الحافظ محدث العصر ومؤرخ الإسلام توفي ٧٤٨هـ (طبقات الحفاظ ص ٥٢١).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي المحدث المؤرخ المكثر التصنيف توفي ١٣٤٥هـ (الأعلام للزركلي ٧٢/٦).

(٥) نظم المتناثر ص ٢٣٤.

استعمل الكلمة بمعناها اللغوي الذي يدل على الكثرة والتتابع كما أجاب العراقي.

أما ابن عبدالبر، فقد عَرَّف نوعا من التواتر، وهو رواية الكافة عن الكافة، وتكلم عنه في كتابه جامع بيان العلم وفضله[1] كما سيأتي[2]، لكنه لم يسمه بالمتواتر، والجواب عنه بأنه لم يسبق الخطيب إذ هو عصريه فقد توفي سنة ٤٦٣هـ، وهي السنة نفسها التي توفي فيها الخطيب، وكذلك البيهقي[3] كان معاصرا لهما وتوفي قبلهما بقليل سنة ٤٥٨هـ.

وأما ابن حزم فمع كونه عصري الخطيب – إذ قد توفي سنة ٤٥٧هـ – فإنما تكلم عن المتواتر في كتابه الأصولي[4]، بتعريفه وقواعده عند الأصوليين، وكلامنا هنا عن أهل الحديث فقط، لا أهل الأصول، وقد نقل العراقي عن ابن حزم في أكثر من حديث أنه قال: إنه متواتر تواترا يوجب العلم[5]، وهذا يستلزم أنه يستعمله بمعناه الاصطلاحي.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٧٩

(٢) في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَجُرْدِي الإمام الحافظ الكبير الفقيه الشافعي توفي ٤٥٨هـ (طبقات الحفاظ ص ٤٣٣).

(٤) أنظر الإحكام في أصول الأحكام ١/١٠٤ وما بعدها.

(٥) راجع التقييد والإيضاح ص ٢٧٢.

ولابن حبان[1] أيضا مقالة في نفي ما عدا الآحاد من الأحاديث، وهي تتضمن نفي المتواتر، ولابن منده[2] عبارة في تقسيم النقل إلى ما كان عن تواتر وما كان عن آحاد. وكلاهما من أهل الحديث سابق للخطيب. وللبيهقي كلام في رواية العامة عن العامة، وإن كان لم يصرح باسم المتواتر الخاص المشعر بمعناه الخاص، لذا وجب استنكاه أريج عباراتهم قبل الولوج إلى رياض الخطيب، وهاك تفصيل مواقف هؤلاء الأئمة:

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي الحافظ العلامة صاحب التصانيف توفي ٣٥٤هـ (طبقات الحفاظ ص ٣٧٦).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الإمام الحافظ المحدث الجوال المتوفى ٣٩٥هـ. (طبقات الحفاظ ص ٤٠٨، ٤٠٩).

المبحث الأول
ابن حبان، وابن منده

أولا: ابن حبان (ت٣٥٤هـ):

قال ابن حبان في مقدمته لصحيحه: (فأما الأخبار، فإنها كلها أخبار آحاد، لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا، وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد)[1].

قلت: فهو ينص على أن الروايات المعينة التي تنقل عن النبي ﷺ لا توجد إلا من طريق الآحاد، وقوله: (لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ). يدل على عدة أمور:

أولا: أنه يعني برواية الآحاد رواية الواحد الفرد، لا الآحاد بمصطلح المتأخرين الذي يشمل رواية الاثنين والثلاثة ما لم يفد العلم، وهو هنا نفي رواية الاثنين إذا روى كل واحد منهما عن اثنين وهكذا، ونفيه لرواية الاثنين بهذه الطريقة يدل على نفيه لرواية الأكثر من الاثنين بالطريقة ذاتها.

---

(١) تقدمة ابن حبان لصحيحه كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١/ ١١٨

وثانيا: لم ينف هنا رواية اثنين عن اثنين بحيث يروي كل واحد منهما عن واحد، لأن هذا مرده في نظره إلى رواية الواحد في النهاية، وإنما نفى رواية التعدد الثنائي المتضاعف، ومعناه أننا نروي رواية معينة عن عدلين، وكل منهما عن عدلين، وهكذا إلى النبي ﷺ، فلو كان بيننا وبين النبي ﷺ ست طبقات الأولى من ناحيتنا فيها اثنان فيكون في الثانية أربعة، وفي الثالثة ثمانية، وفي الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون، وفي السادسة التي هي طبقة الصحابة أربع وستون، على فرض عدم التداخل في الرواة، ليتحقق التعدد، وكلما زادت الطبقات زاد العدد، وكون طبقة الصحابة فيها أربع وستون راويا سينعكس بالتبعية على الطبقات التي تليها كثرة فطبقتنا نحن في المثال سالف الذكر تحوي المئات في الحقيقة، وإنما أراد ابن حبان الإشارة إلى أحد أطراف هذه الأسانيد. فابتدأ منا إلى النبي ﷺ، ولم يذكر حكم العكس، وصورته: رواية اثنين من الصحابة عن النبي ﷺ، ثم يرويه عن كل صحابي اثنان وهكذا، وإن كان المستفاد من كلامه أنها غير موجودة أيضا، لأنه يؤكد أنه لا بد أن يعود الإسناد في طبقة من طبقاته إلى الواحد الفرد.

أما الصورة التي ذكرها هو فانتهت إلى عدد كبير من الصحابة أربع وستين أو أكثر بحسب عدد الطبقات، فإذا روى عن كل واحد من هؤلاء اثنان مثلا فيكون في الطبقة الثانية مائة وثمانية وعشرون، وفي الثالثة مائتان وست وخمسون وهكذا.

وإذا انتفى وجود رواية بهذه الكيفية المفروضة وهي كيفية التعدد الثنائي المتضاعف، فعدم وجود رواية ذات تعدد ثلاثي متضاعف أو ما هو

أكثر من باب أولى، وهو بهذا نفي لصورة معينة من المتواتر في الرواية الحديثية دون بقية صور المتواتر، ومنها صورة التعدد الأحادي للرواية بمعنى أن يكون للرواية طرق كثيرة خمسون فأكثر كالمثال الذي ذكره ابن الصلاح وسيأتي بيانه، إلا أن كل طريق منها على حدته يرويه الواحد عن الواحد، فلم يتحقق التعدد في طريق واحد منها، وإنما تحقق التعدد للرواية ذاتها لا لطرقها وأسانيدها.

فصورة الرواية ذات الطرق الخمسة أو أكثر مثلا، لكن كل طريق منها يرويه الواحد عن الواحد، أو بعضها كذلك وبعضها رواته أكثر لم ينفها ابن حبان وإنما اعتبرها من صور الآحاد، لأن مرد الرواية في النهاية في كل طريق إلى رواية الواحد الفرد فلو كانت مردودة لما قبلت سائر الروايات، والله أعلم.

ثانيا: ابن منده (ت ٣٩٥هـ):

قال أبو عبد الله ابن منده في فضل الأخبار: (فلما أكمل الله عز وجل دينه، وأعز أمره، وفتح لنبيه ﷺ ما وعده، وأعلمه وفاته، أنزل عليه "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" علم ﷺ أنه مقبوض، فسأل ﷺ أصحابه عند ذلك فقال: هل بلغت؟ فقالوا: نعم فقال: "اللهم اشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب"، وقال ﷺ: "تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك وسيرى من يعيش منكم بعدي اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة، وإن عبدا حبشيا عضوا عليه بالنواجذ".

فاجتهدوا ونصحوا ويلغوا عن تواتر وآحاد، في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، كما أمرهم الله عز وجل، وفرض على العباد طاعة رسوله، وأمرهم بأخذ ما آتاهم به والانتهاء عما نهاهم عنه)[1].

فبين في عبارته هذه انقسام طريق النقل إلى متواتر وآحاد، ولم يزد على ذلك.

(١) فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار لأبي عبد الله ابن منده ص ٢٤، ٢٥

المبحث الثاني: البيهقي (٤٥٨هـ)

نقل البيهقي في دلائل النبوة عن الشافعي[1] قوله: (والخبر عنه ﷺ خبران:

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي المكي نزيل مصر الإمام القدوة المجتهد صاحب المذهب توفي ٢٠٤هـ (طبقات الحفاظ ص ١٥٧).

وأصل عبارة الشافعي التي ذكرها البيهقي هو قوله في اختلاف الحديث [على حاشية كتاب الأم]: ٥٨٧/٨، ٥٨٨: (الخبر عن رسول الله ﷺ خبران: فخبر عامة عن عامة عن النبي ﷺ بجمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم، ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم، وهذا ما لا يسع جهله، وما كاد أهل العلم والعوام أن يستووا فيه؛ لأن كلا كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش، وإن لله عليهم حقا في أموالهم.

وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يكلفه العامة، لم يأت أكثره كما جاء الأول، وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة، وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو يجب به سجود السهو، وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو، وما يفسد الحج، وما لا يفسده، وما تجب به البدنة، ولا تجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب، وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق على صدقه، ولا يسعهم رده).

ومن ذلك أيضا قوله في الرسالة ٣٥٧/١- ٣٦٠: (فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟ فقلت له: العلم علمان: علم عامة، لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله.

قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم=

خبر عامة عن عامة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بجمل ما فرض الله سبحانه على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم، ويؤتوه من أنفسهم وأموالهم. وهذا ما لا يسع [بالغا غير مغلوب على عقله] جهلُه[1]، وما يكاد أهل العلم

=وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه. وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله، وموجود عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا).

وقال في موضع آخر ص ٤٧٨، ٤٧٩: (العلم من وجوه: منه إحاطة في الظاهر والباطن، ومنه حق في الظاهر.

فالإحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة. فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال، وفيما حرم أنه حرام. وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله، ولا الشك فيه.

وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء، ولم يكلفها غيرهم، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم، بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها. وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحق في الظاهر، كما نقتل بشاهدين. وذلك حق في الظاهر، وقد يمكن في الشاهدين الغلط).

(١) قلت: مراده أن هذا النوع من العلم لا يتأتى للمكلف وهو البالغ العاقل أن يجهله، لأن العلم به فرض عين على كل مسلم. وهل الجهل به يضر أصل الإيمان؟ خلاف=

والعوام أن يستووا فيه، لأن كلا كلّفه، كعدد الصلاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وتحريم الفواحش، وأن لله عليهم حقّا في أموالهم. وما كان في معنى هذا.

"**وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يأت أكثره كما جاء الأول** لم يكلّفه العامة، وكلّف علم ذلك من فيه الكفاية للقيام به دون العامة. وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة من سهو يجب به سجود أو لا يجب، وما يفسد الحج أو لا يفسده، وما تجب به الفدية وما لا تجب مما يفعله وغير ذلك". وهو الذي على العلماء فيه عندنا قبول خبر الصادق على صدقه، لا يسعهم ردّه بفرض الله طاعة نبيّه)[1].

قلت: فالبيهقي نقل هذا التقسيم عن الشافعي، وهو أول من دون علم أصول الفقه، فنقل أن الشافعي قسم الأحاديث النبوية إلى نوعين: الأول منها سماه خبر عامة عن عامة، والمراد بالعامة عموم الناس أي الكل كما هو الأصل، ويمكن أن ندخل فيه نقل أكثر الناس أو أغلبهم تجوزا. فإن لفظ العامة من العموم: (وهو الشمول يقال: مطر عام إذا عم الأمكنة. ويقابله الخاص)[2]. و(العموم: في اللغة عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة)[3]. وفي المخصص: ذكر كل وأجمعون أكتعون أبصعون ثم قال: (فأول ذلك

=مبني على الخلاف في مسألة العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد. وللقاضي الباقلاني كتاب الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به.

(١) دلائل النبوة للبيهقي / المقدمة ١/٢٢.

(٢) دستور العلماء ٢/ ٢١٣.

(٣) التعريفات ص: ١٥٧، وانظر دستور العلماء: ٢/ ٢٧٠، والتعريفات الفقهية ص: ١٥٢.

"كل": لفظة صيغت للدلالة على الإحاطة والجمع،...، و"بعض": لفظة صيغت للدلالة على الطائفة لا على الكل، فهاتان اللفظتان دالتان على معنى العموم والخصوص، و"كل" نهاية في الدلالة على العموم، و"بعض" ليست بنهاية في الدلالة على الخصوص، ألا ترى أنها قد تقع على نصف الكل وعلى ثلاثة أرباعه، وعلى معظمه وأكثره)[1]. وفي الصحاح: جعل لفظ قاطبة (اسم يدل على العموم)[2]. فألفاظ العموم في اللغة الألفاظ الدالة على الاستغراق والشمول للكل.

فالأصل أن معنى قوله العامة عن العامة أي عموم المسلمين عن عمومهم وهذا يعني نقل الجميع علماء وعوام، ويمكن يكون المقصود نقل كل العلماء تجوزا أو نقل أكثر الأمة علماء أو عواما تجوزا أيضا، فاللفظ حقيقة في الإحاطة والشمول لكل الأفراد، ولا يستعمل فيما سواها إلا مجازا.

ولم يفصل البيهقي - تبعا للشافعي - في أوصاف هذا العموم، وإنما وصف المنقول عنهم بأنه: مما لا يسع جهله، وبأنه مما يستوي فيه العالم والعامي، وكأنه يعني المعلوم من الدين بالضرورة، وقد مثل له فعلا ببعض المعلوم من الدين بالضرورة لا برواية معينة أو بلفظ خبر معين.

فالبيهقي هنا - تبعا للشافعي - يتكلم عن نقل الأمة بأسرها - حقيقة، أو أكثرها، أو كثير منها تجوزا - لمعنى ما، من غير نظر إلى

(١) المخصص لابن سيده ٥/ ٢١٣: باب الألفاظ الدالة على العموم والخصوص
(٢) الصحاح للجوهري ١/ ٢٠٤. ومثله في مختار الصحاح ص: ٢٥٦.

رواية بعينها، فالناقل هنا هو جماعة المسلمين أو جمهورهم، ولذلك يستوي في معرفته العام والخاص، ولا يسع جهله، وهو صورة من التواتر أثبت وجودها البيهقي تبعا للشافعي، ومثل لها.

وهذا قد يظهر مخالفا لكلام ابن حبان المتقدم، إلا أن نعلم أن الذي نفاه ابن حبان هو صورة من تواتر الرواية الحديثية المعينة، وهو تواتر الحديث بأعداد متضاعفة في الكثرة على تسلسل الطبقات، والذي أثبته البيهقي هو نقل الأمة بأسرها أو جمهورها، من غير ملاحظة تضاعف الأعداد أو وحدتها في كل طبقة، ومن غير ملاحظة لرواية بعينها، بل المقصود المعنى الشرعي.

المبحث الثالث: ابن عبد البر (٤٦٣هـ)

قال في جامع بيان العلم وفضله: (وأما أصول العلم فالكتاب والسنة، وتنقسم السنة قسمين:

أحدهما: "إجماع"[١] تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هنالك خلاف، ومن رد إجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول وسلوكه غير سبيل جميعهم)[٢].

قلت: فقوله "إجماع تنقله الكافة عن الكافة" هذه صورة التواتر التي ذكرها البيهقي تبعا للشافعي، إذ الكافة تعني الكل: (يقال: لقيت القوم كافة: أي كلهم، قال الله تعالى: "وقاتلوا المشركين كافة")[٣]، (و"الكافة" الجميع من الناس)[٤].

وقول ابن عبد البر: "هذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف..إلخ" بيان لحكم المتواتر، وفيه إظهار لكون هذا النوع من التواتر ينقله كل المسلمين، ولذلك قدمه ابن عبد البر بأنه "إجماع"، فنقلته هم كل الأمة أو كل علمائها تجوزا. ثم إنه عقبه بإثبات كفر منكره

---

(١) قلت: هذه الكلمة مثبتة في الطبعة المنيرية من جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٣٣/٢، وغير مثبتة في الطبعة التي حققها أبو الأشبال الزهيري ٧٧٩/١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٧٧٩/١.

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٥٧١٤/٩.

(٤) مختار الصحاح (ص: ٢٧١).

ووجوب قتله. وهذا لا يتأتي إلا في هذا النوع من التواتر الذي ينقل معلوما من الدين بالضرورة.

ثم تكلم بعد ذلك عن القسم الثاني، وهو أخبار الآحاد الثقات العدول[1]. وليس محل بحثنا.

كما زاد ابن عبد البر عمن تقدمه من المحدثين تعريف العلم الذي هو القطع وتقسيمه إلى ضروري ونظري وتعريفهما، وبيان الوسيلة المؤدية إلى القطع في كل كما تقدم نقله عنه[2].

ثم قال ابن عبد البر: (**ومن الضروري أيضا علم الناس أن في الدنيا مكة، والهند، ومصر، والصين وبلدانا قد عرفوها وأمما قد خلت**)[3].

قلت: وعلم الناس أن في الدنيا مكة..إلخ. وسيلة معرفته الخبر المتواتر، وأصل إدراكه الحس لاعتماده على مشاهدة من شاهد أو سماع من سمع، ثم تتابع العدد الكثير على الإخبار، لكن هذه الصورة ليست صورة نقل الأمة المسلمة، وإنما صورة نقل العدد الكثير، ولو من غير المسلمين، فهي صورة جديدة للنقل زادها ابن عبد البر على الصور التي ذكرها ابن حبان وابن منده والبيهقي والتي يظهر اختصاصها بنقل المسلمين فقط، لكونها في نقل الحديث النبوي الشريف.

والتواتر المفيد للعلم الضروري - كما يفهم من التمثيل - هو العدد الكثير جدا المجرد عن ملاحظة صفات النقلة وأحوالهم، فإننا لا نعرف

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٧٩.

(٢) في التمهيد من هذا البحث.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٧، ٧٨٨.

عمن نُقِل وجود مكة ومصر والصين إلا مجرد العدد الكثير جدا، لا نعرف إذا كانوا صالحين أو فسقة، مؤمنين أو كفارا، لا نعرف إلا أنهم أعداد كثيرة لا يكادون يحصون كثرة، أفادنا تتابع إخبارهم بهذه الأخبار العلم الضروري.

وأفاد ابن عبد البر في هذه الصورة الثانية أنها تفيد العلم الضروري، وأفاد في الصورة الأولى التي هي نقل الكافة عن الكافة أن منكرها كافر، وهذا يعني أنها تفيد العلم، لكنه لم ينص على إفادة هذه الصورة العلم الضروري، وإن كان مستفادا من السياق.

فتحصل حتى الآن ثلاث صور للمتواتر:

الأولى: المتواتر الذي نفاه ابن حبان، وهو التعدد المتضاعف ثنائيا أو أكثر للرواة على رواية حديث نبوي ما. يعني حديثا معينا، فابن حبان ينفي وجود التواتر بالمعنى الذي قصده في الروايات الحديثية المعينة.

والثانية: المتواتر الذي هو نقل عموم المسلمين عن عمومهم، أي كلهم عن كلهم حقيقة أو الأكثر عن الأكثر تجوزا، وهو الذي ذكره البيهقي وابن عبد البر، وهو ليس نقلا لرواية معينة بل نقل لمعان وأصول وقواعد يشترك في معرفتها العالم والعامي.

والثالثة: المتواتر الذي هو نقل كثير من الناس مؤمنا أو كافرا، لأمر ما شاهده أو سمعه، وهو الذي أشار إليه ابن عبد البر[1]، وهو ليس نقلا

(١) في قوله المتقدم في جامعه ٧٨٨/٢: (ومن الضروري أيضا علم الناس أن في الدنيا مكة، والهند، ومصر، والصين وبلدانا قد عرفوها وأمما قد خلت)

لرواية معينة أو حكاية معينة، بل نقل لمواقف مختلفة وحكايات متفاوتة، وروايات متعددة تتفق كلها على أمر ما، فيوجب ذلك القطع بثبوته.

فالصورتان الثانية والثالثة ليس فيهما نقل لرواية معينة، بل هو نقل لمعنى، والصورة الأولى هي نقل لرواية معينة، والثانية والثالثة أثبتها البيهقي وابن عبد البر، والأولى نفاها ابن حبان.

وفي الصورتين الثانية والثالثة يصعب إحصاء المخبرين لكثرتهم جدا، وفي الصورة الأولى المخبرون كثيرون لكن إحصاءهم سهل، بتتبع الإسناد.

وفي الصور الثانية والثالثة لم يلاحظ في الرواة سوى العدد، مجردا عن صفات الرواة وأحوالهم، فنقل الأمة صالحيها وفساقها، ونقل عموم الناس مؤمنهم وكافرهم، فلم يلحظ في الرواة إلا العدد، أما في الصورة الأولى فلا يتضح من كلام ابن حبان إن كان الملاحظ صفات الرواة مع العدد أم لا.

المبحث الرابع: الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ):

قال الخطيب في الكفاية: (الخبر: هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب، وينقسم قسمين: خبر تواتر، وخبر آحاد.

فأما **خبر التواتر**: فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهديهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم.

فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم **قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة)**[1].

قلت: والخطيب هنا يتكلم عن عموم الأخبار[2] تبعا للإصوليين، لا عن خصوص الأحاديث النبوية، وقد زاد الخطيب على من تقدمه:

١. التصريح باسم المتواتر المشعر بمعناه الخاص، ومن قبله لم يصرح باسمه بالمعنى الاصطلاحي.
٢. ومحاولة تعريفه تعريفا جامعا مانعا، ومن قبله إنما كانوا يذكرون بعض صوره التي تختص ببحثهم.

---

(١) الكفاية في علم الرواية ١/١٠٨.

(٢) باعتبار أن الخبر أعم من الحديث كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في النزهة ص٤١ حيث قال: (وقيل بينهما [يعني الخبر والحديث] عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس).

٣. والتصريح بثمرته في كل صوره، وهو كونه يوجب وقوع العلم ضرورة، فالحديث المتواتر يوجب العلم الضروري لكل سامع، بمجرد تتابع العدد الكثير على الإخبار، من غير احتياج إلى بحث أو نظر، أما البيهقي وابن عبد البر فيفهم من كلامهما في الصورة التي اتفقا على ذكرها إفادتها العلم، ولم يصرحا بذلك، نعم صرح ابن عبد البر في الصورة التي زادها، وهي صورة العلم بوجود مكة أو الأمم الخالية مثلا وهي الصورة التي قررنا سابقا أنها لا تختص بنقل المسلمين.

٤. وتفصيل شروط الجمع الكثير وهي:

الأول: أن يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أنه يستحيل عليهم أمران:

١. توافقهم على الكذب أو وقوع الكذب منهم اتفاقا.

٢. تواطؤهم على الكذب أو وقوع الكذب منهم تواطؤا.

والفارق بين التواطؤ والتوافق أن التواطؤ هو: وقوع الأمر من الجماعة بعد تدبير وتشاور، والتوافق هو: وقوع الأمر من الجماعة بلا تدبير بل تصادف وقوعه من بعضهم موافقا لوقوعه من الآخرين. قال القاري: (التواطؤ: هو أن يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه. والتوافق: حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق)[1].

(١) شرح النزهة للقاري ص ١٧١.

وكلام الخطيب هنا بمعنى قول المتأخرين "جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا"، والعادة تحيل تواطؤ العدد الكثير على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا في صورتين:

الأولى: العدد الكثير جدا كالمئات أو الألوف الذي لم يعتبر معه لكثرته جدا صفات النقلة، بل استفيد العلم بمجرد تتابع الرواة بالإخبار، أي بمجرد العدد، فمثل هذا العدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو توافقهم عليه، سواء أخبر هؤلاء بأخبار مختلفة اشتركت في أمر ما فتحقق التواتر لهذا المعنى وحده، وهو ما يسمى بالتواتر المعنوي، وأسميه بتواتر المعنى، أو أخبروا بخبر معين، وهو ما يسمى بالتواتر اللفظي، وأسميه بتواتر الرواية المعينة، وهذا النوع نادر أو قليل في الروايات الحديثية.

وإنما قلت "تواتر الرواية المعينة وتواتر المعني" بدلا من قولهم "المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي" لأن قولهم المتواتر اللفظي يوهم أن المراد تواتر الرواية المعينة بلفظها لا بمعناها، والمتواتر المعنوي يوهم أن المراد تواتر الرواية المعينة بمعناها وليس هذا مقصودهم، بل هم يريدون بالمتواتر اللفظي تواتر الرواية المعينة ذات الواقعة الواحدة، ولو نقلت مرة باللفظ ومرة بالمعنى، ويريدون بالمتواتر المعنوى تواتر المعنى الواحد المشترك في وقائع مختلفة كثيرة متعددة، ولو كانت كل واقعة منها تروى باللفظ، كما سيأتي تصريح السيوطي والكتاني بذلك في المباحث الخاصة بتحليل كلامهما.

الثانية: العدد الكثير الذي اتصف بصفات العدالة والثقة[1]، فاعتبرت مع العدد صفات النقلة في إفادة العلم، كالعشرة والعشرين، فالعشرة الصادقون الأمناء تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا، لكن لا لمجرد العشرة بل لاقتران عددهم الكثير بالصدق، أما الألف مثلا فعدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا، من غير ملاحظة صفاتهم أصلا، مسلمين أو كافرين، صالحين أو فاسقين، صادقين أو كاذبين، بل كثرة العدد بمجردها تجعل العادة تحيل ذلك.

قال القاري في شرحه للنزهة: (التحقيق أن الإحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة من غير ملاحظة الوصفية، وقد تكون بانضمامها كما إذا روى عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من التابعين، فإنه لا شك أن العادة تحيل اتفاق الأولين على الكذب، ولا تحيل اتفاق العشرة من التابعين عليه، ولو كانوا عدولا، وكذا إذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين مسألة يحصل العلم بهم ما لا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة أو خمسون من غيرهم)[2].

والنوع الأول يفيد العلم بمجرد تتابع الرواة الكثيرين جدا على الإخبار من غير بحث ولا نظر، ويفيده لكل سامع فهو إذن يفيد العلم الضروري.

---

(١) وسياتي في الفصل الثالث المبحث الثاني في كلام الحافظ ابن حجر في النزهة ص٤٥ ثم في المبحث الثالث في كلام الحافظ السخاوي في فتح المغيث ٣٩٦/٣ التصريح باعتبار صفات النقلة من العدالة وغيرها في إفادة العلم.

(٢) شرح شرح النخبة للملا على القاري ص ١٧٢.

والنوع الثاني: يفيد العلم بعد البحث عن أحوال الرواة ومعرفتها والاطلاع عليها، فلا يفيد العلم من غير بحث، بل لا بد من البحث، وإذن لا يستفيد العلم من السامعين إلا أهل البحث والنظر في صفات الرواة وأحوالهم، فهو إذن يفيد العلم النظري. وهذا النوع موجود في الروايات الحديثية، لكن هل يصح عده من المتواتر، أم أنه من مشهور الآحاد الذي اقترنت به قرائن، وهي صدق الرواة وضبطهم، محل بحث؟؟ إذ العادة هنا لم تحل التواطؤ على الكذب والتوافق عليه لمجرد العدد بل لقرينة مضافة إليه، وهي صفات النقلة، وقد عد الحافظ في النزهة من خبر الآحاد المحتف بالقرائن: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة، والعلل[1]. وهي الصورة التي معنا هنا، وسيأتي في كلام بعض المتأخرين كالسخاوي وغيره اعتبار هذا من المتواتر[2]، بل إن السيوطي فيما يظهر لي بنى كتابه الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة على هذا النوع.

وفي نظم المتناثر: (والمتبادر من كلامهم وصرح به غير واحد اشتراط **إفادته له بنفسه، أو بقرائن لازمة له**: إما من أحواله المتعلقة به: كأن يكون لفظا واحدا وتركيبا واحدا، أو المتعلقة بالمخبر عنه: كأن يكون

(١) نزهة النظر ص ٥٤.

(٢) في المبحث الثالث من الفصل الثالث نقلت تصريح السخاوي باعتبار العدد المقترن بصفات النقلة من العدالة وغيرها مفيدا للعلم واعتباره متواترا وإدخال المتواتر من هذه الحيثية في مباحث الإسناد راجع فتح المغيث ٤٠٧/٣.

موسوما بالصدق، وبالمخبر به: كان يكون من غير عادته أن يقع أي أمرا مستغرب الوقوع.

احترازا عما إذا أفاده **بقرائن منفصلة عنه** زائدة على ما لا ينفك الخبر عنه، كالتفجع وشق الجيب في الخبر بموت الولد أو الوالد مثلا فلا يسمى متواترا، وبه يعلم أن ما يأتي عن ابن الصلاح وغيره من أن "ما اتفق عليه الشيخان أو أخرجه أحدهما بالإسناد المتصل كالمتواتر" معناه: كهو في إفادة العلم لا في التسمية، فإنه لا يسمى متواترا اصطلاحا، لأن إفادته للعلم ليست بنفسه بل بقرائن خارجية كتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول وما أشبه ذلك)[1].

قلت: فتحصل من كلامه أن خبر العدد الكثير من حيث إفادته العلم مطلقا ضروريا أو نظريا أنواع:

الأول: ما يفيد العلم بنفسه، أي بمجرد العدد الكثير.

والثاني: ما يفيد العلم بقرائن ملازمة له، مثل صدق النقلة، وفي هاتين الحالتين يكون متواترا.

والثالث: ما يفيد العلم بقرائن خارجة عنه، وفي هذه الحالة يكون آحادا. والفارق بين ما يفيد العلم بنفسه وما يفيده بالقرائن الملازمة أن الأول مجرد تتابع المخبرين بالإخبار كاف في إفادة العلم الضروري لسامعه، بخلاف الثاني الذي لا يستفاد العلم فيه إلا مع ملاحظة القرائن الملازمة والله أعلم.

---

(١) نظم المتناثر ص ١٢.

والصورة الأولى تفيد العلم الضروري ولا شك.

أما الصورة الثانية فلا يتأتى القول بإفادتها العلم الضروري لأن صفات الرواة لا تعرف إلا بعد البحث والنظر، فهي تفيد العلم النظري، ولذلك قال الحافظ ابن حجر(١) بعد كلامه عن المشهور ذي الطرق المتباينة السالمة من الضعف والعلل: (وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي(٢)، والأستاذ أبو بكر بن فورك(٣) - بضم الفاء - وغيرهما)(٤).

فالحاصل أن هذه الصورة الثانية - وهي التي تكثر في الروايات الحديثية - في اعتبارها من المتواتر تردد، فإذا قلنا إن المتواتر هو خبر عدد كثير جدا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا ويفيد العلم بقيد كونه ضروريا تعذر اعتبارها من المتواتر، وإذا قلنا إن المتواتر هو خبر عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا، وأفاد العلم لا بقيد كونه ضروريا دخلت هذه الصورة.

---

(١) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي حافظ مصر في زمانه وقاضب القضاة توفي سنة ٨٥٢هـ (طبقات الحفاظ ص ٥٥٢).

(٢) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الأستاذ الإمام المتكلم الفقيه الأصولي شيخ البيهقي وتلميذ أبي إسحاق الإسفراييني توفي ٤٢٩هـ (تاريخ الإسلام للذهبي ٤٦٣/٩).

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك الأصبهاني الفقيه المتكلم شيخ البيهقي وأبي القاسم القشيري توفي ٤٠٦هـ (تاريخ الإسلام ١٠٩/٩).

(٤) نزهة النظر ص٥٤.

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧ Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وهل المراد بالكذب في عبارة الخطيب مخالفة الواقع ولو بغير قصد فيشمل الخطأ والوهم، فيكون المراد تحيل العادة كذبهم أو خطأهم أو وهمهم، أو المراد به الكذب الذي هو قصد مخالفة الواقع فلا يشمل الكلام الخطأ والوهم وهو الظاهر، فيمكن أن يقع من عدد التواتر الخطأ والوهم في النقل ولذلك شَرَطَ الخطيب الشرط الثاني وهاكه.

الشرط الثاني في كلام الخطيب هو: أن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله.

قلت: يعني في نقله لا في ذاته، أي أن الناقل له نقله برؤية واضحة تمام الوضوح، أو بسماع بين واضح لا لبس فيه، إذ التواتر إنما يفيد القطع بصدق الناقل، أما صحة المنقول في ذاته فتستفاد من أمور خارجية، إذ الخبر يتعلق به ثلاثة أمور: ثبوت نسبته إلى قائله، ودلالته ومعناه، ومطابقته للواقع خارجا.

فالخبر من حيث نقله أو ثبوت نسبته إلى قائله، إما أن يقطع بثبوته وصدق ناقله ويستفاد منه العلم وهو المتواتر، ويلحق به الآحاد المحتف بالقرائن، أو لا يقطع بثبوته بل يغلب على الظن وهو الأحاد المجرد عن القرائن.

ومن حيث دلالته أو معناه: إما لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو قطعي الدلالة، وإما يحتمل أكثر من معنى، وهو ظني الدلالة، وهذا ما لم يتعرضوا له هنا.

ومن حيث مطابقته للواقع خارجا: فإن الخبر يكون مطابقا للواقع إذا صدر ممن يستحيل عليه الكذب، كالمولى تبارك وتعالى والأنبياء عليهم

السلام، فخبرهم مطابق للواقع، ويكون مخالفا للواقع إذا صدر ممن يعلم كذبه كمدعي النبوة كذبا يخبر أن من تبعه دخل الجنة، أو الدجال، يخبر أنه الإله فهو خبر مخالف للواقع. ولذلك قال في اليواقيت والدرر: (العلم الضروري الحاصل من التواتر في قول منقول عن الرسول ﷺ وغيره هو العلم بتلك الألفاظ وكونها كلام من أسندت إليه، وأما العلم بثبوت مدلوله في الواقع فهو استدلالي)[1].

فالحاصل أنه لا بد في رواة المتواتر أن يؤمن وقوعهم في الكذب والخطأ والوهم.

والثالثة: أن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم.

قلت: وهذا داخل في الوصف الأول من جهة أن العادة لا تحيل تواطؤهم على الكذب إلا إذا انتفت عنهم أسباب القهر والغلبة.

وزاد الخطيب عن البيهقي وابن عبد البر التصريح بأنه متى (تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم **قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة**)[2].

فنص على أن العلم المستفاد من المتواتر بكل صوره هو العلم الضروري، وأما البيهقي فيفهم من كلامه هذا من غير تصريح، وأما ابن عبد البر فيفهم من كلامه ذلك أيضا في صورة نقل الكافة عن الكافة،

---

(١) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ٢٥٧/١. ومؤلفه: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي زين الدين المناوي القاهري الشافعي صاحب التصانيف توفي ١٠٣١هـ (الإعلام للزركلي ٢٠٤/٦).

(٢) الكفاية في علم الرواية ١٠٨/١.

وقد صرح به في صورة العلم بوجود مكة والأمم الخالية، والتي قصد بها عموم الأخبار لا خصوص الأحاديث النبوية، فالخطيب زاد التصريح بإفادة المتواتر العلم الضروري في كل أحواله.

ووقوع العلم ضرورة معناه أن العلم به يقع في النفس في غير تقدم بحث بل تضطر النفس إليه اضطرارا، ولذلك يقع لكل سامع تتابع المخبرون على إخباره، فالعلم هنا يقع بمجرد تتابع العدد من غير شيء آخر، وهذا صادق على صورة العدد الكثير جدا، لكنه غير صادق على الصورة الثانية، فإن اعتبر قيد كون العلم ضروريا في تعريف المتواتر عند الخطيب ترتب عليه أن الصورة الثانية لا تدخل في كلامه، وإذا لم يكن قيدا في التعريف لزمه أن لا يزيد قوله "ضرورة"، وظاهر عبارته جعل إفادة الخبر العلم ثمرة للكثرة المذكورة بشروطها، وليس قيدا في التعريف، فيكون الأرجح أنه كان ينبغي ألا يزيد قوله "ضرورة" ليشمل كلامه سائر صور الكثرة التي تحيل العادة تواطؤ أهلها على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا.

وألحظُ أن الخطيب لم يتكلم هنا عن مسالة تتابع التواتر في طبقات الرواية المعينة، وهذا يعني أنه يتكلم عن طبقة واحدة من المخبرين، وهذا هو أصل التواتر، أما مع تعدد الطبقات، وحصول التواتر في كل طبقة، فلا يتأتي القول بإفادة العلم الضروري أيضا، لأن السامع المتأخر لا يمكنه أن يعرف حصول التواتر في كل طبقة إلا بالبحث عن تحقق حصول التواتر في كل طبقة فيكون العلم المستفاد منه علما نظريا، إلا أن يقال إن معرفة التواتر في كل طبقة منقولة أيضا مع عدد التواتر الذي يخبر السامع، بأن يقول له عدد التواتر: نقلت الكافة عن الكافة جيلا بعد جيل كذا

وكذا، أو نقلنا عن الكافة الذين أخبرونا بنقلهم عن الكافة كذا وكذا، وهذا متحقق في نقل القرآن، وفي نقل المعلوم من الدين بالضرورة، لكن من غير هذه الضميمة لا يتأتى القول بإفادة المتواتر العلم الضروري إذا تعددت طبقاته، بل يفيد عندئذ العلم النظري لاحتياجه إلى البحث.

ثم تكلم الخطيب عن خبر الأحاد[1] وليس محل بحثنا.

(١) الكفاية ١/١٠٨.

المبحث الخامس: الحازمي (٥٨٤هـ)

قال الحازمي[١] في شروط الخمسة بعد ذكره لكلام ابن حبان المتقدم: (ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب)[٢]. يعني قوله إن الأخبار كلها أحاد.

ثم قال بعد ذلك: (ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل المتواتر أو من قبيل الآحاد، وإثبات التواتر في الأحاديث عسر جدا، سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده)[٣].

قلت: لا شك أنه يصعب جدا العثور على حديث واحد بعينه بلغ رواته من الكثرة مبلغا تحيل العادة وقوع الكذب منهم تواطؤا أو اتفاقا، بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري لسامعه، وبعبارة أخرى، يعسر جدا العثور على حديث معين في واقعة محددة استفاد سامعه العلم الضروري به من مجرد تتابع الرواة على إخباره به من غير بحث عن طرقه ولا نظر في أحوال رجاله وطبقاته.

وإنما يعسر ذلك لأن الأعم الأغلب من الروايات الحديثية المعينة له طرق محصورة، وأقل القليل منه إن لم يكن النادر ما زاد على خمسين طريقا.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني الإمام الحافظ النسابه تفقه على مذهب الشافعي (طبقات الحفاظ ص ٤٨٤).

(٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٤٤ .

(٣) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٥٠

والروايات التي لها طرق كثيرة محصورة لا تفيد العلم الضروري لسببين:

الأول: أن العدد وحده لا يكفي في أغلب الروايات، بل لا بد من ملاحظة صفات الرواة ليحصل العلم، وإذا لوحظت صفات الرواة لم يكن العلم ضروريا بل نظريا.

الثاني: أن الإسناد يستلزم وجود طبقات من الرواة، ولا بد من تحقق السامع المتأخر من حصول التواتر في كل طبقة، وهذا لا يتأتى إلا بالبحث، أو بإخبار نقلة الخبر نفسه بحصول التواتر مع إخبارهم بالخبر نفسه، وهذا لا يكاد يوجد في الرواية الحديثية المعينة، أعني أن يروى الخبر وتذكر الأعداد الكثيرة التي نقلته أنها نقلته عن أعداد مثلها في الكثرة، وإذا تعذر وجود مثل هذا لم يبق إلا البحث للوصول إلى تحقق التواتر في كل طبقة، فيفيد العلم النظري لا الضروري.

ولذلك يعسر جدا أن تجد رواية حديثية معينة حصل تتابع المخبرين الكثيرين بها حتى أفاد لسامعه العلم الضروري.

المبحث السادس: ابن الأثير (٦٠٦هـ)

قال ابن الأثير[١] في جامع الأصول: (وصول الحديث إلينا لا يخلو من أحد طريقين، إما بطريق التواتر، وإما بطريق الآحاد)[٢].

قلت: تكلم ابن الأثير هنا عن الحديث من حيث وصوله إلينا، وظاهره أنه مخصوص بالروايات الحديثية، لأن "الحديث" عند الإطلاق خاص بالروايات الحديثية التي ينقلها أهل الحديث، بخلاف الخبر الذي نصوا على أن الأشهر فيه أنه أعم من الحديث[٣]، فيشمل الروايات الحديثية وغيرها من الأخبار، إلا أن الذي يظهر لي أنه إنما قصد تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد من حيث القسمة العقلية لا من حيث الوقوع بدليل قوله بعد ذلك: (**التواتر**: وهو حكم يتعلق بالأخبار، وحد الخبر: ما دخله الصدق أو الكذب، أو تطرق إليه التصديق أو التكذيب، وذلك أولى من قولهم: "ما دخله الصدق أو الكذب"، فإن كلام الله تعالى لا يدخله الكذب، والإخبار عن المحالات لا يدخله الصدق)[٤].

فجعل التواتر حكما يتعلق بالأخبار عموما لا بخصوص الحديث النبوي، فيوافق كلامه هنا كلام الخطيب المتقدم حيث تكلم عن

---

(١) هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الموصلي الشافعي الكاتب الشهير بابن الأثير توفي سنة ٦٠٦هـ (وفيات الأعيان ١٤٢/٤).

(٢) جامع الأصول الركن الأول: المبادئ الباب الثالث بيان أصول الحديث الفصل الأول طريق نقل الحديث الفرع السابع في ذكر التواتر والآحاد ١٢٠/١.

(٣) راجع اليواقيت والدرر على نزهة النظر ١/ ٢٢٨

(٤) جامع الأصول ١٢٠/١.

المتواتر باعتباره قسما من أقسام الأخبار عموما، لا الحديث الشريف خصوصا، بدليل السياق فقد عرف الخبر أولا بأنه الذي يحتمل الصدق أو الكذب، ثم قسم الأخبار بعد ذلك إلى ما يعلم صحته وما يعلم فساده، وما لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين، وسائر الأمثلة التي ذكرها ليست أحاديث نبوية بل لم يذكر حديثا واحدا كمثال في أي موضع من هذه المواضع[1] ولما ذكر ما لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين، وهو الآحاد قال: (مثل الأخبار التي ينقلها أصحاب الحديث عن رسول الله ﷺ في أحكام الشرع المختلف فيها)[2]. فمثل لهذا النوع وحده وهو خبر الآحاد بالروايات الحديثية.

فالحاصل أنه حتى هذه المرحلة لم يحاول أحد ممن ألف في علوم الحديث أن يستخرج مثالا للمتواتر من الروايات الحديثية، وإنما ذكروا المتواتر لبيان أنواع الأخبار من حيث إفادتها العلم أو الظن، ونصوا على أن الروايات الحديثية المعينة من قبيل الآحاد، كما في عبارة الخطيب سالفة الذكر، ومثلها في قول البيهقي: (وخبر خاصة في خاص الأحكام، لم يأت أكثره كما جاء الأول، لم يكلّفه العامة، وكلّف علم ذلك من فيه الكفاية للقيام به دون العامة. وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة من سهو يجب به سجود أو لا يجب، وما يفسد الحج أو لا يفسده، وما تجب به الفدية، وما لا تجب مما يفعله وغير ذلك. وهو الذي على العلماء فيه عندنا

(١) راجع الكفاية للخطيب ١٠٨/١.
(٢) راجع الكفاية ١٠٨/١.

قبول خبر الصادق على صدقه، لا يسعهم ردّه بفرض الله طاعة نبيّه)[1].
ومثلها عبارة ابن عبد البر: (والضرب الثاني من السنة أخبار الآحاد الثقات الأثبات العدول، والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها يوجب العمل عند جماعة الأمة الذين هم الحجة والقدوة، ولذلك مرسل السالم الثقة العدل يوجب العمل أيضا والحكم عن جماعة منهم)[2].

فهذه نصوص الأئمة تذكر صورة المتواتر، وتجعله من تقسيمات الأخبار، ولا تمثل له بمثال حديثي معين، بينما تنص نصا واضحا عند كلامها على خبر الآحاد على اندراج الروايات الحديثية فيه.

وإذا كنا لا نستطيع أن نقول إن البيهقي وابن عبد البر والخطيب وابن الأثير نفوا وجود المتواتر في الروايات الحديثية المعينة، كما فعل ابن حبان وقاربه الحازمي، فإن كلامهم أيضا لا يدل صراحة على أنهم يثبتون وجود رواية حديثية معينة متواترة.

وعلى ذلك فتنقضي هذه المرحلة تنظيرية بحتة، دون محاولات لاستخراج مثال حديثي للمتواتر.

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي / المقدمة ٢٢/١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٧٨٠/١. تحقيق أبي الأشبال الزهيري وفي الطبعة المنيرية النص هكذا ٣٣/٢ (والضرب الثاني من السنة خبر الآحاد الثقات الأثبات، المتصل الإسناد فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة). وكذا هو في طبعة دار الريان التي حققها فواز أحمد زمرلي ٧٤/٢، وما ذكرته في الأصل هو ما في الطبعة التي حققها أبو الأشبال الزهيري.

ثم قال ابن الأثير: (والتواتر يفيد العلم، وذلك ظاهر، لا خلاف فيه، إلا في قول ضعيف قليل)[1].

وابن الأثير هنا يزيد على من قبله إثبات الخلاف في إفادة المتواتر العلم أصلا، وإن كان ذكر أن المخالف ضعيف قليل إشارة إلى شذوذه، وأن الجمهور على خلافه. قال الزركشي: (خبر المتواتر يفيد العلم ولم ينقل فيه خلاف إلا عن السمنية)[2].

ثم قال: (وله أربعة شروط: الشرط الأول: أن يُخْبَر عن علم لا عن ظن، فإن أهل بلد عظيم لو أخبروا عن طائر أنهم ظنوا أنه حمام، أو عن شخص أنهم ظنوا أنه زيد، لم يحصل لنا العلم بكونه حمامًا أو زيدًا)[3].

قلت: كان ينبغي أن يبدأ بشرط العدد لأن بقية الشروط مترتبة عليه، وشرطه الأول هذا هو في معنى قول الخطيب: "وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله".

ثم قال: (الشرط الثاني: أن يكون علمهم ضروريًا مستندًا إلى محسوس إذ لو أخبرونا عن حدوث العالم أو عن صدق الأنبياء لم يحصل لنا العلم)[4].

---

(١) جامع الأصول ١/١٢١.
(٢) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي ٢/٩٤٩.
(٣) جامع الأصول ١/١٢١.
(٤) جامع الأصول ١/١٢١.

قلت: زاد التصريح بهذا الشرط على من تقدمه، ولما كان العلم إما أن يكون ثمرة للعقل أو للحس، نص هنا على أن العلم المشترط في التواتر هو العلم المستند للحس لا للعقل.

والمراد أن النقل لا بد أن يكون بطريق حسي يعني بسماع أو مشاهدة لا بتعقل محض فلو تعقل عدد التواتر أمرا، وقالوا به عقلا لما أفادنا ذلك العلم الضروري من حيث النقل، وإنما يفيدنا العلم النظري إذا صح دليله العقلي.

والعلم هنا واقع على طريق النقل لا على المنقول نفسه، فالتواتر يجعلنا نقطع بصدق الناقل، لا بصحة المنقول في نفسه، إذ صحة المنقول في نفسه تعرف من أمور تتعلق بشخص من أضيف إليه الخبر وحاله، فلو نقل عدد التواتر عن دجال نعلم كذبه أنه قال: "من تبعني دخل الجنة" لقطعنا بصدق الناقل فيما نقل، وثبوت هذا القول من الدجال، أما صحة القول في نفسه فنحن نعلم عدم صحته لعلمنا بكونه دجالا، وهذا بخلاف ما لو كان القائل نبيا علمنا نبوته.

فالتواتر يوجب القطع بصدق الناقل، الذي يستلزم وجود المنقول أو حصوله مرئيا كان أو مسموعا، لكنه لا يستلزم صحة المنقول في نفسه، ولذلك فسرت الشرط الذي شرطه الخطيب قبلُ من كون المنقول مما لا يجوز دخول الخطأ والشبهة فيه، بأن مراده: لا يجوز دخول الخطأ والشبهة في نقله بحيث يكون المشاهد واضحا تمام الوضوح، ويكون المسموع واضحا تمام الوضوح، ولو كان في نفسه غير صحيح أو غير حقيقي، فلو رأي عدد التواتر ساحرا يحول العصا إلى ثعبان، ونقلوا ذلك، لقطعنا

بحصول مشاهدتهم التحويل، بغض النظر عن حقيقة هذا التحويل، لمعرفتنا أن عمل الساحر يقوم على الخداع والتخييل، بخلاف ما إذا كانت رؤيتهم أو أكثرهم لما يحدث غير واضحة، فظنوا أنه تحول ثعبانا فلا يقطع بثبوت نقلهم حينئذ.

والمنقول بالطريق الحسي الذي هو السماع أو المشاهَدَة لا يخلو أن يكون إما مسموعا أو مشاهَدًا فالثابت بالتواتر حصول السماع أو المشاهَدَة لا حقيقة المسموع أو المشاهَد.

فهذا الشرط مؤداه أن اتفاق عدد التواتر على تعقل أمر ما لا يوجب العلم، بخلاف اتفاقهم على رؤية أو سماع أمر ما فيوجب العلم. لأن اتفاقهم في تعقل الأمور العقلية لا ينفي إمكان الخطأ فيها عادة على ما هو مشاهد، بخلاف اتفاقهم في الرؤية أو السماع فإنه ينفي قطعا وقوع الخطأ فيها إذا توفرت هذه الشروط.

(الشرط الثالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات، وفي كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف، وتوالت الأعصار، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر، لم يحصل العلم بصدقهم، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه، فلابد فيه من الشروط)[1].

قلت: والتصريح بهذا الشرط مما زاده على الخطيب، وهو متضمن في كلام البيهقي وابن عبد البر، وفيه إشكال، إذ المتواتر كما ذكر ابن الأثير والخطيب تبعا للأصوليين يفيد العلم الضروري، وهذا يتأتى إذا كان

(١) جامع الأصول ١/١٢١.

الإخبار في طبقة واحدة فينقل المخبرون الكثيرون ما شاهدوه أو سمعوه إلى غيرهم مباشرة. أما إذا تعددت الطبقات – كما في الأسانيد - فلا بد من تحقق الكثرة بشروطها في كل طبقة، وهذا لا يتمكن من معرفته إلا بأحد أمرين: الأول: أن تصرح الكثرة الناقلة للخبر بأنها تنقله عن مثلها جيلا بعد جيل، فيفيد بذلك العلم الضروري.

والثاني: إن لم تصرح الكثرة بذلك فلا يبقى إلا البحث والنظر، وهذا لا يتأتى من كل سامع، بل لا يقوم به إلا أهل العلم بالروايات والأسانيد، ولا يتأتى في هذه الحالة القول بأنه يفيد العلم الضروري بل الصواب أنه يفيد العلم النظري عندئذ. إذ العلم الضروري هو العلم الذي تضطر النفس إليه من غير بحث ونظر، وهو الذي يستوى فيه العالم والجاهل والكبير والصغير، كما سيأتي مصرحا به في عبارات الحافظ ابن حجر، والعلم الحاصل هنا لم يأت إلا بعد البحث والنظر، ولم يقع لكل أحد بل يقع للعالم وحده، فالعلم الحاصل هنا إذن نظري لا ضروري.

وإذا كان الأمر كذلك، فزيادة هذا الشرط هنا إما أن يضاف إليها اشتراط إخبارهم بنقلهم عن مثلهم مع إخبارهم بالخبر، فتتحقق صورة المتواتر المفيد للعلم الضروري، وهذه الصورة لا تكاد توجد في الروايات الحديثية المعينة.

أو لا يضاف إليها هذا الشرط، فيلزم معه التفرقة بين المتواتر ذي الطبقة الواحدة الذي يفيد العلم الضروري بمجرد العدد، أو ذي الطبقات الذي يفيدُ العلمَ الضروريَّ لإخبارهم بالخبر وبنقله متواترا. وبين المتواترِ ذي الطبقاتِ الذي يفيد العلم النظري لاحتياجه إلى البحثِ عن تحقق التواتر في

كل طبقة، وهذا النوع هو الذي يقع في الروايات الحديثية، وهو الذي ينبغي لمن يكتبُ في القواعد الحديثية أن يعتني به.

ودمجُ النوعينِ وسياقُهُما باعتبارهما نوعًا واحدًا يوقع في كثير من الإشكالات، من حيث إعطاءُ الأحكام الخاصة بأحدهما للآخر، كما سيظهر جليا فيما بعد، وهذا الشرط – أعني قولي أن يخبروا بالخبر، وبكونه منقولا بالتواتر معا - يلزم البيهقيَّ وابنَ عبدِ البر زيادتُهُ أيضا، لأنهم تكلموا عن رواية الكافة عن الكافة أو العامة عن العامة، وهذه طبقات بعضها فوق بعض لا طبقة واحدة، وهي تنقل الخبر، ولم يذكروا أنها تنقل تواتره أيضا، فيلزم ليكون العلمُ الناتجُ عن إخبارهم ضروريا أن يخبروا مع الخبر بكونهم ينقلونه عن أهل التواتر.

وبناء على ما تقدم تكون صور التواتر كالآتي:

الأولى: العدد الكثير جدا، في طبقة واحدة، وأفاد العلم بمجرد العدد.

الثانية: العدد الكثير جدا، في طبقات متعددة، وأفاد العلم بمجرد العدد، مع تصريحهم في خبرهم بأنهم ينقلونه عن مثلهم جيلا بعد جيل.

وفي هاتين الصورتين يكون العلم المستفاد ضروريا ولا شك.

الثالثة: العدد الكثير جدا، في طبقات متعددة، وأفاد العلم بمجرد العدد، مع عدم تصريحهم في خبرهم بأنهم ينقلونه عن مثلهم جيلا بعد جيل، فيحتاج لبحث من العلماء حتى يتوصل إلى إفادته العلم وكونه متواترا. فالفارق بين هذه وبين التي قبلها أن الثانية صرحت بالخبر وبنقله متواترا، وهذه صرحت بالخبر فقط.

الرابعة: العدد الكثير، في طبقة واحدة، وأفاد العلم بالكثرة الملاحظ فيها صفات النقلة، فيحتاج لبحث من العلماء كذلك في صفات النقلة ومدى ثبوتها.

الخامسة: العدد الكثير، في طبقات، وأفاد العلم بالكثرة الملاحظ فيها صفات النقلة، ولم يصرحوا بالنقل عن مثلهم، فيحتاج لبحث من العلماء كذلك في صفات النقلة وفي تحقق ذلك في الطبقات.

السادسة: العدد الكثير، في طبقات، وأفاد العلم بالكثرة الملاحظ فيها صفات النقلة، وصرحوا بالنقل عن مثلهم، فيحتاج لبحث من العلماء كذلك في صفات النقلة.

ولا شك عندي أن العلم المستفاد من هذه الصور الأربع الأخيرة نظري لا ضروري.

ثم قال ابن الأثير: (ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود - مع كثرتهم - في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته)[1].

قلت: فهؤلاء اليهود ألوف مؤلفة اليوم يقولون بتكذيب موسي عليه السلام لكل ناسخ لشريعته، والمفترض أن تتابعهم بالإخبار عن ذلك يفيد العلم، لكن لما كان النقلة اليوم لم يحضروا الواقعة، وكان تكذيب موسى عليه السلام لكل ناسخ لشريعته خبرا معينا – كالرواية الحديثية المعينة - احتجنا للنظر فيمن نقلوا عنهم، وهكذا جيلا بعد جيل، حتى

(١) جامع الأصول ١/١٢١.

ثبت لدينا أنه لم يسمع أحد ذلك من موسى مباشرة، ولا يوجد نقل متصل عندهم في ذلك، وإنما يستفيد السامع المتأخر من اليهود اليوم علما ضروريا بأن الطبقة التي أخبرته - وهي ألوف - نقلت ذلك عمن قبلها، أما بقية الطبقات فلا يعرف حال نقلها إلا بالبحث، وبالبحث عرفنا أن التواتر حصل في طبقة دون باقي الطبقات. وعليه فلا يعد مثل هذا من المتواتر.

قال ابن الأثير: (ولا بصدق الشيعة بنقل النص على إمامة علي - كرم الله وجهه - والبكرية على إمامة أبي بكر ﷺ. ولأن هذا وضعه الآحاد أولاً، وأفشوه، ثم كثر الناقلون في عصره وبعده في الأعصار، فلذلك لم يحصل التصديق)[1].

قلت: فمع كون الشيعة الذين يقولون هذا اليوم بلغوا في الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا، إلا أنهم ينقلون رواية معينة تحتاج لكي يقطع بصدقها إلى معرفة حصول التواتر بذلك في كل طبقة، وهذا لا يتأتي لكل أحد، بل للعالم المتبحر في نقد الروايات، لأنه لم تخبر كل طبقة أن هذا النص منقول عمن قبلها نقل تواتر. وبالبحث عرفنا أن ذلك لم يقع متواترا إلا في الطبقات الأخيرة من الشيعة، أما الأوائل الذين ينقلون هذا فهم آحاد أولا، ولا يكاد يوجد منهم صادق يعتمد على روايته ثانيا.

وألحظ هنا فارقا دقيقا في إحالة العادة التواطؤ على الكذب أو التوافق عليه بين الرواية المعينة المحددة التي يصعب في كثير من الأحيان أن

(١) جامع الأصول ١/١٢١.

تحيل العادة تواطؤ نقلتها أو توافقهم إلا أن يكثروا جدا، وبين الروايات الكثيرة والوقائع المختلفة التي تشترك كلها في معنى ما مع اختلافها في التفاصيل والوقائع، وعدم معرفة ناقل كل واقعة منها بنقلة الوقائع الأخرى، فلا شك أن إحالة العادة التواطؤ أو الاتفاق في هذه الحالة على المعنى المشترك أيسر كثيرا من الحالة السابقة، ومع أعداد أقل أيضا، ولذلك قال ابن الأثير: (بخلاف وجود موسى عليه السلام وتحديه بالنبوة. ووجود أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وانتصابهما للإمامة، فإن ذلك لما تساوى فيه الأطراف والواسطة، حصل لنا العلم الضروري الذي لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه، ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وأبي بكر وعلي)[1].

فوجود موسى عليه السلام وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما ونبوة الأول وإمامة الأخيرين ليست أخبارا معينة تتناقلها الألسن، لكنها معان مشتركة في كثير من الوقائع التي نقل كل منها على حدته متواترا أو آحادا، مع اختلاف الأحداث والتفاصيل في كل واقعة، ومع اختلاف النقلة لكل حادثة من هذه الحوادث دينا ووطنا ونسبا، وأكثرهم لا يعرف بعضهم بعضا، ولذلك كان من السهل أن تحيل العادة فيها التواطؤ على الكذب أو التوافق عليه، بخلاف النص على النسخ أو الإمامة، فهو رواية خبرية معينة يتعذر معه إحالة العادة إلا أن يتكاثر الناس جدا على نقله في كل طبقة ولم يقع.

---

(١) جامع الأصول ١/١٢١، ١٢٢.

ثم قال ابن الأثير: (والشرط الرابع: العدد، وعدد المخبرين ينقسم إلى ناقص، فلا يفيد العلم، وإلى كامل، فيفيد العلم، وإلى زائد يحصل العلم ببعضه، وتقع الزيادة فضْلة. والكامل وهو أقل عدد يورث العلم، ليس معلوماً لنا، لكنَّا بحصول العلم الضروري نتبيَّن كمال العدد، لا أنَّا بكمال العدد نستدل على حصول العلم)[1].

قلت: وقوله "لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم": قد يقال فيه: إن (حصول العلم فرع على حصول العدد؛ فلو عرف حصول العدد بحصول العلم، لكان دورا)[2].

أجاب عن ذلك الطوفي بقوله: (لا نسلم أن ذلك دور؛ لأن حصول العلم معلول الإخبار ودليله؛ فالإخبار علة حصول العلم، ومدلول له، والاستدلال على وجود العلة بوجود المعلول لا دور فيه، وإلا لما صح الاستدلال على وجود الصانع بوجود العالم؛ لأنه علته والموجد له، ولأن العلة لازم المعلول، والاستدلال على وجود اللازم بوجود الملزوم لا خلاف في صحته، وهو من أقوى طرق الاستدلال، وهذا كما نقول في الشبع: هو معلول الطعام المشبع ودليله، أي دليل المشبع، إذ لا شبع إلا بمشبع، والري: معلول الشراب المروي ودليله، إذ لا ري إلا بمرو، وإن لم يعلم القدر الكافي من المشبع والمروي ابتداء، فإن الإنسان يأكل ويشرب، ولا يعلم القدر الكافي له في الشبع

(١) جامع الأصول ١/١٢٢.
(٢) شرح مختصر الروضة ٢/٩٠، ٩١

والري قبل أن يشبع، لكن إذا شبع وروي، علم أنه قد تناول من الطعام قدرا مشبعا، ومن الشراب قدرا مرويا؛ فكذلك ما نحن فيه، لا نعلم مقدار العدد المحصل للعلم ما هو، فإذا حصل العلم بالخبر، علمنا حصول العدد المحصل للعلم؛ لأنه لازم لحصول العلم وشرط له، والمشروط والملزوم يدلان على وجود اللازم والشرط، وهذا معنى قولنا: «ولا دور»، إذ حصول العلم معلول الإخبار ودليله، كالشبع والري معلول المشبع والمروي ودليلهما، وإن لم يعلم ابتداء - أي عند ابتداء الأكل - القدر الكافي منهما)[1].

قلت: فليس المراد توقف كمال العدد على حصول العلم مع توقف حصول العلم على كمال العدد حتى يكون دورا، بل المراد أنهما أمران أحدهما يظهر للنفس والآخر خفي لا يعرف إلا بظهور الثاني، فالذي يظهر للنفس هو العلم الذي هو ثمرة كمال العدد، فإذا انتبهت النفس لحصول العلم فيها عرفت منه كمال عدد التواتر، فكمال العدد ليس متوقفا على حصول العلم بل حصول العلم علامته وأمارته، أما حصول العلم فهو متوقف على كمال العدد.

وقوله: "لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم"، دال على أنه في حالة المتواتر تنتبه النفس أولا إلى حصول العلم، فتعرف منه كمال العدد، وهذا لا يتأتى إلا في العلم الضروري، أما النظري فلا بد من البحث أولا، والتأكد من توفر الشروط، ومنها العدد، فيتحقق العلم، فهذا فارق دقيق بين العلم الضروري

(١) شرح مختصر الروضة ٢/٩٠، ٩١

والعلم النظري، الأول يحصل في النفس فيستدل بحصوله على توفر الشروط، والثاني يتحقق من توفر الشروط ويُسْتَدَل بتحققها على حصوله.

فالأول لاعتماده على مجرد تتابع العدد الكثير بالخبر من غير ملاحظة أي شيء آخر، لا تكاد النفس تنتبه لحصول شروطه فيها شيئا فشيئا إلا بعد حصول العلم الضروري لها فتنتبه إلى توفر شروطه.

والثاني لاعتماده على أمور أخرى مع العدد كأوصاف الرواة أو تحقق التواتر في كل الطبقات تنتبه النفس أولا إلى تحقق الشروط بل تبحث تحققها، فإذا ما تثبتت من تحقق الشروط استدلت بتحققها على حصول العلم.

والكلام هنا على مجرد انتباه العقل، لا على تحقق ذلك في الواقع، ففي النوع الأول ينتبه العقل أولا إلى حصول العلم لكونه علما ضروريا قبل انتباهه إلى توفر الشروط، فيستدل بحصول العلم على توفر شروط التواتر، أما الثاني فينتبه العقل إلى توفر الشروط أولا، فإذا تحقق وجودها حصل له العلم ثانيا، ولا شك أن حصول العلم في كلٍّ تال في الواقع، وفي حقيقة الأمر لتوفر الشروط لكن كلامهم هنا عما ينتبه العقل إليه أولا.

والنوع الأول: قليل أو نادر في الروايات الحديثية إذ لا يكاد يوجد حديث معين بمجرد تتابع الرواة الكثيرين على الإخبار به يحدث في النفس العلم الضروري بصدق ناقله من غير احتياج إلى بحث ونظر.

بخلاف النوع الثاني الذي يكاد ينطبق على أكثر الروايات الحديثية المعينة التي عدوها من المتواتر، إذ المحدث لا يتمكن من الحكم على الرواية بالتواتر إلا بعد النظر في عدد طرقها بل ودراستها أحيانا، ومعرفة

توفر التواتر في كل طبقة فتنتبه نفسه أولا إلى توفر الشروط، وتستدل بتوفر الشروط على وجود العلم، وهذا صنيع السيوطي - وغيره ممن جمعوا المتواتر - خير شاهد على ذلك، ونزاع المحدثين في عد بعض الروايات من قبيل المتواتر يجعلنا نجزم بأنهم لا يقع لهم العلم الضروري بمجرد تتابع الرواة على الإخبار بالرواية، بل لا بد من البحث حول تحقق الشروط أولا، ولذلك تختلف اجتهاداتهم في تحقق الشروط في بعض المواطن.

ثم قال ابن الأثير: (ثم العدد الذي يفيد العلم، يفيده في كل واقعة، وكل شخص، بحيث إنه متى وجد العدد أفاد العلم لكل من سمعه في كل واقعة. وذلك إذا تجرد الخبر عن القرائن)[1].

وهنا قرر أمرا آخر غاية في الأهمية، وهي أن عدد التواتر الذي لا يعلم لنا يفيد العلم لكل من سمعه، وفي كل واقعة، رغم خلو الخبر عن القرائن فلم يبق إلا العدد فقط، وهذا ينطبق تمام الانطباق على صورة العدد الكثير جدا في طبقة واحدة المفيد للعلم بنفسه من غير ملاحظة شيء آخر، أما صورة العدد الكثير المفيد للعلم بملاحظة أوصاف الرواة، فلا يفيد العلم إلا لمن لديه أهلية البحث عن هذه الصفات، وهذا يعني أن هذه الصورة الثانية غير داخلة في المتواتر.

ثم قال ابن الأثير: (فأما إذا اقترن الخبر بقرائن، فقد اختلف فيه، فقال قوم: لا أثر لها. وقال آخرون: لها أثر، فإن خمسة أو ستة لو أخبرونا

(١) جامع الأصول ١/١٢٢.

عن موت شخص لم يحصل العلم بصدقهم، لكن إذا انضم إليه خروج والد الميت حاسر الرأس حافيًا، ممزق الثياب، مضطرب الحال، يلطم وجهه ورأسه، وهو رجل كبير، ذو منصب ومروءة، لا يخالف عادته إلا عن ضرورة، فيجوز أن يكون هذا قرينة تنضم إلى قول أولئك، فيقوم في التأثير مقام بقية العدد.

فدل ذلك على أن العدد يجوز أن يختلف بالوقائع وبالأشخاص، فرب شخص انغرس في نفسه أخلاق تميل به إلى سرعة التصديق ببعض الأشياء، فيقوم ذلك مقام القرائن، وتقوم تلك القرائن مقام خبر بعض المخبرين)[1].

قلت: وكلامه هنا في القرائن الخارجية المنفصلة عن الخبر، وهي إذا احتفت بخبر الآحاد قد تفيد العلم، ولم يتكلم هنا عن القرائن الملازمة من صفات الرواة وأحوالهم وهي التي قد توجد في صورة المتواتر.

ثم قال ابن الأثير: (أما متى انتفت القرائن، فأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى، غير معلوم لنا، ولا سبيل لنا إلى معرفته، لأنَّا لا ندري متى حصل لنا العلم بوجود مكة، وبوجود الشافعي مثلاً عند تواتر الخبر إلينا، وأنه كان بعد خبر المائة أو المائتين، ويعسر علينا تجرِبَة ذلك، وإن تكلفناها، فسبيل التكلف أن نراقب أنفسنا إذا قتل رجل في السوق مثلاً، وانصرف جماعة من موضع القتل، ودخلوا علينا يخبرون عن قتله، فإن قول الأول يحرك الظن، وقول الثاني والثالث يؤكده، ولا يزال يتزايد تأكده إلى أن يصير ضروريًا لا يمكننا أن نشكك فيه أنفسنا.

---

(١) جامع الأصول ١/١٢٢.

فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة، وحفظ حساب المخبرين وعددهم، لأمكن الوقوف، ولكن دَرْكَ تلك اللحظة أيضًا عسير، فإنه تتزايدُ قوة الاعتقاد تزايدًا خفيَّ التدريج، نحو تزايد ضوء الصبح إلى أن يبلغ حد الكمال، فلذلك بقي هذا في غطاء من الإشكال، وتعذر على القوة البشرية إدراكه)[1].

قلت: فتحصل من كلامِهِ هذا وكلامِ من تقدمه جملةٌ من القواعد المتعلقة بالمتواتر:

١. أن المتواتر رواته كثيرون كثرة يستغنى بها عن اعتبار صفات الرواة في إفادة العلم، فإن كانوا كثيرين كثرة لا تستغنى عن اعتبار صفات الرواة في إفادة العلم ففي إلحاقه بالمتواتر نظر.

٢. أنه يوجب العلم بمجرد العدد، فإن كان يوجب العلم بالعدد مع اعتبار صفات الرواة ففي إلحاقه بالمتواتر نظر.

٣. أن رواته طبقةٌ واحدة، أو طبقاتٌ تخبر كلُّ واحدة منها بالخبر وبنقلها له عن مثلها في الكثرة. فإن كان رواتُهُ طبقاتٍ متعددة، لم يقع منهم الإخبار بأنهم ينقلون عن مثلهم ففي إلحاقه بالمتواتر نظر أيضا.

٤. أنه يوجب العلم من غير بحث، فإن احتاج مع الكثرة إلى بحث عن صفات أو عن تحقق العدد في الطبقات، ففي إلحاقه بالمتواتر نظر.

٥. أنه يوجب العلم لكل أحد، فإن لم يوجب العلم لكل احد بل أوجبه لمن فيه أهلية النظر بعد نظره ففي إلحاقه بالمتواتر نظر.

---

(١) جامع الأصول ١/١٢٢، ١٢٣.

٦. أن العلمَ المستفادَ منه ضروريٌ، فإن كان العلمُ المستفادُ منه نظريا ففي إلحاقه بالمتواتر نظر.

٧. أنه في المتواتر نستدل بحصول العلم على كمال العدد - كما قرر ابن الأثير وغيره - فإن لم يحصل العلمُ به إلا بعد معرفة كمال العدد ففي إلحاقه بالمتواتر نظر.

وسائر الفروع التي قررتُ أن في إلحاقها بالمتواتر نظرًا إنما هي على القول بأن المتواترَ يفيدُ العلمَ الضروريَّ فقط.

أما إن قلنا إن المتواتر نوعان: رواية كثيرين تفيد العلم بمجردها، ورواية كثيرين اعتبر مع كثرتهم صفاتهم من العدالة والضبط في إفادة العلم، وتحقق ذلك في كل طبقة، لدخلت كل هذه الفروع في المتواتر. وهذا الثاني هو الذي أميل إليه.

ثم تكلم ابن الأثير بعد ذلك عن خبر الأحاد المقترن بالقرائن الخارجية[1]. والخلاف في إفادة الخبر المحتف بالقرائن العلم.

ثم قال: (فأما ما ذهب إليه قوم من تخصيص عدد التواتر بالأربعين، أخذًا بعدد الجمعة، وبالسبعين، أخذًا من قوله تعالى: "واختار موسى قومَه سَبعين رجلاً لميقاتنا"[2] وبثلاثمائة وبضعة عشر، أخذًا بعدد أهل بدر، فكل ذلك تحكمات فاسدة، لا تُناسب الغرض، ولا تدل عليه.

---

(١) جامع الأصول ١/١٢٢.

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٥.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني[1]: إن الأربعة ناقصة عن العدد الكامل، لأنها بينة شرعية تحصل بها غلبة الظن، ولا يُطلب الظن فيما يعلم ضرورة، قال: والخمسة أتَوَقَّف فيها)[2].

قلت: وهنا زاد ابن الأثير على من تقدمه من المحدثين ذكرَ اختلافِهِم في أقل عدد يحصل به العلمُ الضروريُّ، وقد بين بطريق صريح أن الصواب عدم تحديد عدد معين يفيد العلم حيث قال: "فكل ذلك تحكمات فاسدة لا تناسب الغرض ولا تدل عليه".

وقول الباقلاني: "إن الإربعة ناقصة عن العدد الكامل" يعني لأن هذا العدد لا يقبل في الشهادة مجردا عن اعتبار الصفات التي تقبل بها شهادة الشاهد، ومن ثم فهو بمجرده غير مفيد لغلبة الظن بل، يحتاج لما يكمله وهي صفات الشهود من الأمانة والصدق والضبط.

ثم إن هذا العدد مع اعتبار صفات الشهود فيه لا يحصل به العلم بل غلبة الظن، بدليل أن الشهود الأربعة وهم عدول ضابطون لو اختلفوا فيما بينهم في بعض تفاصيل الجريمة مع اتفاقهم على وقوعها لردت شهادتهم

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ابن الباقلاني البصري المالكي سيف السنة ولسان الأمة المتكلم على لسان أهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، إليه انتهت رياسة المالكية في وقته توفي ٤٠٣هـ. (تاريخ الإسلام ٦٣/٩).

(٢) جامع الأصول ١٢٣/١. ولم أقف على كتاب مطبوع في الأصول للباقلاني إلا التقريب والإرشاد الصغير بتحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد وهو مختصر من كتابه الكبير وفيه إشارات إلى المتواتر في مواضع منه، وليس فيها الكلام على أقل عدد يحصل به العلم، ونسخة الكتاب ناقصة، والكتاب الكبير لم يطبع بعد فيما أعلم.

جميعا، ولما قبل منهم ثبوت أصل الجريمة، وهم متفقون عليه، ولولا أن اتفاقهم ظني لما رُدَّ إذ لا وجه لرد القطعي.

وكلام الباقلاني في الخمسة لا يتأتي إلا مع اعتبار صفات النقلة، لأن الأربعة لا تفيد غلبة الظن إلا مع صفات النقلة، فالتوقف في إفادة الخمسة العلم لا يتصور إلا إذا اقترن بالعدد صفات النقلة.

فالذين تكلموا عن الخمسة ونحوها يلزمهم القول بأن المتواتر منه ما يفيد العلم النظري، وعليه فيكون الإشكال في اعتبار المتواتر يفيد العلم الضروري فقط، وعدمِ ملاحظة صوره المختلفة من حيث إفادة العلم، إذ بعضها يفيد العلم الضروري، وبعضها يفيد العلم النظري، لكن الأعم الأغلب في المتواتر في الرواية الحديثية هو صورة المتواتر الذي يفيد العلم النظري.

ثم قال ابن الأثير: (فإذًا لا سبيل لنا إلى حصر العدد، لكنا بالعلم الضروري نستدل على أن العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الإخبار)[1].

فجعل العلم دليلا على توفر الشروط، وهو يعني أيضا انتباه الذهن إلى العلم، وهذا لا يتأتي في المتواتر الحديثي كما لا يخفى، لأن الذهن يتوجه أولا إلى بحث الشروط، فإذا ثبت توفرها أنتجت في ذهن الباحث العلم.

ثم قال: (وقد شرط قوم لعدد التواتر شروطًا فاسدة. منها: أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد. ومنها: أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني

(١) جامع الأصول ١/ ١٢٤.

أب واحد، وتختلف أوطانهم فلا يكونوا من محلة واحدة، وتختلف أديانهم، فلا يكونوا من مذهب واحد. ومنها: أن يكونوا أولياء المؤمنين. ومنها: أن يكونوا غير محمولين بالسيف على الإخبار[1]. ومنها: أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين، وهذا شَرَطَه الرافضة)[2].

قلت: وهذا كله زاده على من تقدمه من المصنفين في علوم الحديث. وقوله: "لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد" إلى قوله: "وتختلف أديانهم" هي في ظني محاولات لتفسير معنى إحالة العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا، ولا شك أن الرواة إذا كانوا كثيرين جدا بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد أحالت العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب، وكذا إذا اختلفت أنسابهم وأوطانهم وأديانهم، فإن ذلك أدعى لعدم حصول التوافق أو التواطؤ على الكذب، لكن اعتبارها شروطا لإحالة العادة حصول التواطؤ أو التوافق غير مستقيم في حالة العدد الكثير جدا، وقد يستقيم في حالة العدد الكثير فقط.

فإن الجماعة التي لا يحصرها عدد ولا يحويها بلد لا شك أنها لا تحتاج إلى شروط أخرى، لكن الجماعة من نحو العشرين مثلا – إذا خلت عن وصف العدالة والضبط – قد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو توافقهم عليه إذا كانوا مختلفين نسبا ووطنا ودينا ومذهبا، لأنه في حالة

---

(١) قلت: هذا الشرط داخل في اشتراطهم ألا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا فليس فاسدا وقد تقدم عن الخطيب اشتراطه فلا وجه للقول بفساد اشتراطه هنا.

(٢) جامع الأصول ١/١٢٤.

الاتفاق يسهل الاتفاق، ولعله يمكن الاستعاضة عن هذه الشروط باشتراط ألا يعرف بعضهم بعضا، فإن الجماعة التي تنقل واقعة ما أو حدثا ما وأحدهم لا يعرف الآخر، لا شك أنه يستحيل في العادة أن يتواطؤا على الكذب أو يتوافقوا عليه.

فالصور هنا ثلاثة:

الأولى: العدد الكثير جدا، وهذا لا يحتاج إلى بقية هذه الشروط، ويصح تضعيف القول باشتراط هذه الشروط فيه.

والثانية: العدد الكثير المقترن بوصف العدالة والضبط، وهذا أيضا لا يحتاج إلى اشتراط هذه الشروط، ويصح القول بتضعيف هذه الشروط فيه.

الثالثة: العدد الكثير الذي لم يستغن بكثرته، ولا جبره اتصاف رواته بالعدالة والضبط، فهذا في الحقيقة لا يتأتي القول بتضعيف هذه الشروط في حقه، بل يحتاج لهذه الشروط.

والحاصل أن من ذكر هذه الشروط كأنه لاحظ صورة ما من الصور السابقة وهي الصورة الثالثة، ومن ضعفها كأنه لاحظ الصورتين الأولى والثانية. فلا يتأتى القول باشتراط هذه الشروط مطلقا ولا بتضعيفها مطلقا.

كما زاد ابن الأثير تفصيلات هامة متعلقة بصدق الأخبار وكذبها ليست محل بحثنا، فانظرها إن شئت[1].

(١) جامع الأصول ١/١٥٦ – ١٥٩.

ثم قال في جامع الأصول: (الصحيح من الأخبار التي يعمل بها قسمان: مشهور، وغريب. فالمشهور ضربان: أحدهما: ما بلغ حد التواتر، والآخر: ما لم يبلغ حد التواتر.

والغريب ضربان: أحدهما: ما لم يدخل في حد الإنكار، والآخر: ما دخل في حد الإنكار.

فالأول يسمى: علم يقين، وهو أخبار التواتر. والثاني: يسمى علم طمأنينة، وهو أخبار الآحاد التي لم يختلف السلف فيها وفي العمل بها.

والثالث يسمى: علم غالب الرأي، وهو ما اختلف العلماء في أحكام الحوادث/ على ورود أخبار فيها متعارضة، فقبلها بعضهم، وردها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل. والرابع يسمى: علم ظن، وهو ما رده السلف من الأخبار التي يخشون منها الإثم على العامل بها، لقربها من الكذب، كما يخشون الإثم على تارك العمل بالمشهور، لقربه من الصدق)[1].

قلت: وهو تصريح بأن المتواتر من أقسام المشهور لم يسبق ابن الأثير إليه فيما أعلم، وتبعه فيه ابن الصلاح وبعض من جاء بعده.

وقوله: "فالمشهور ضربان .... إلخ" هذا على اعتبار أن المشهور هو ما رواه أكثر من ثلاثة من غير قيد "ولم يفد العلم" أو "ولم يبلغ حد التواتر". الذي قيد به بعض المتاخرين تعريف المشهور اصطلاحا، فقد نقل ابن دقيق العيد[2] عن ابن منده[1] قوله: (الغريب من الحديث كحديث الزهري[2]

---

(١) جامع الأصول ١/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي الإمام المجتهد الفقيه الحافظ العلامة توفي سنة ٧٠٢هـ (طبقات الحفاظ ص ٥١٦).

وقتادة[٣] وشبههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا، فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا)[٤].

ولا شك أن المشهور بهذا المعنى أعم من المتواتر، لأنه لم يقيده بكونه لم يفد العلم أو لم يبلغ حد التواتر، وأما الحاكم في معرفة علوم الحديث[٥] وابن الصلاح في مقدمته[٦] وابن جماعة في المنهل الروي[٧] وابن

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني الحافظ الكبير توفي ٣٩٥هـ (طبقات الحفاظ ص ٤٠٨).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه توفي ١٢٥هـ وقيل ١٢٤ أو ١٢٣هـ (تقريب التهذيب ص ٥٠٦)

(٣) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الثقة الثبت رأس الطبقة الرابعة المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (تقريب التهذيب ص ٤٥٣).

(٤) الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٤٩. وانظر كلامه أيضا في مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٠.

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٩٢.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٠.

(٧) المنهل الروي لابن جماعة ص ٥٥. وابن جماعة هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي القاضي المحدث المتوفى ٧٣٣هـ (الأعلام للزركلي ٢٩٧/٥).

كثير في اختصار علوم الحديث[1] وغيرهم، فلم يعرفوا المشهور تعريفا اصطلاحيا محددا، وإنما يفهم من كلامهم أن المشهور مستعمل بمعناه اللغوي الذي هو الذيوع والانتشار والشيوع على أي وجه كان، وبهذا المعنى أيضا يمكن أن ينقسم إلى متواتر وإلى غيره.

وأما الحافظ ابن حجر فإنه بعد كلامه على المتواتر في نزهته قال: (وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورا فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس)[2].

فنفي عن المشهور إفادة العلم، فينبغي على قوله أن يكون بينه وبين المتواتر تباين، ففي قوله "كل متواتر مشهور" إشكال ظاهر، ولذلك قال في اليواقيت والدرر معقبا على هذه العبارة: (هذا إذا أخذ الجنس من غير فصل، وهو تخلف إفادة العلم، وخطأ هذا مبين في مبحث المباح في الأصول)[3]. يعني إذا اعتبر مجرد كثرة العدد من غير نظر إلى إفادة العلم.

والحاصل أن المتواتر يصح اندراجه في المشهور على معناه اللغوي، وعلى معناه الاصطلاحي ما لم يقيد المشهور بقيد عدم إفادة العلم، فإن قيد بهذا القيد فبينهما تباين.

---

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص ١٦٥. وابن كثير هو: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القيسي الإمام المحدث الحافظ الشافعي توفي ٧٧٤هـ (طبقات الحفاظ ص ٥٣٣).

(٢) نزهة النظر لابن حجر ص ٤٣.

(٣) اليواقيت والدرر ٢٤٧/١

الفصل الثاني

المرحلة الثانية
محاولة استخراج مثال حديثي للمتواتر
مع القول بندرته

يمثل هذه المرحلة موقف ابن الصلاح ومن وافقه من أئمة الحديث في المتواتر، وهو موقف يتسم بالمحافظة على الصورة الأولى للمتواتر، وهي صورة العدد الكثير المستغني بكثرته عن اعتبار أوصاف الرواة وأحوالهم والمفيد للعلم الضروري، ومحاولة إيجاد مثال حديثي تنطبق عليه هذه المعايير، والقول بأن ذلك متعذر أو عسير متابعة للسابقين كابن حبان والحازمي.

وهاك بيان كيفية تعامل هؤلاء العلماء مع المتواتر:

المبحث الأول: ابن الصلاح (٦٤٣هـ)

قال ابن الصلاح في مقدمته: (ومن المشهور: المتواتر)[1].

قلت: فتبع في جعل المتواتر نوعا من المشهور ابن الأثير، وإنما يتأتى جعل المتواتر نوعا من المشهور إذا لم نقيد تعريف المشهور بـ"عدم إفادة العلم"، أو "عدم بلوغ حد التواتر" كما تقدم، وابن الصلاح لم يقيد تعريف المشهور بهذا القيد، فإنه لما بدأ الكلام على المشهور قال: (ومعنى الشهرة مفهوم، وهو منقسم إلى: صحيح، كقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٣.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧ Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وأمثاله. وإلى غير صحيح، كحديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[(١)].
وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل ﷺ أنه قال: "أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل: "من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة"، و"من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة")[(٢)].

---

(١) قلت: وقد جمع السيوطي طرق هذا الحديث في "جزء طرق حديث طلب العلم فريضة" فبلغت خمسين عن ستة من الصحابة، وذكره في نظم المتناثر ص ٣٥ باعتباره متواترا، وعدَّدَ من رواه من الصحابة فبلغ تسعة عشر صحابيا. وهو نموذج واضح للمتواتر المفيد للعلم النظري حتى إن ابن الصلاح يمثل به لمشهور ليس بصحيح، وهذا يعني أنه مع كثرة رواته البالغين تسعة عشر، لكن هذه الكثرة تحتاج إلى صفات النقلة لإفادة العلم.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٤٥٠. وقد سبق ابن الصلاح في نسبة هذا الكلام إلى أحمد: ابنَ الجوزي فقال في موضوعاته ٢٣٦/٢: (باب المنع من أذى أهل الذمة: أنبأنا القزاز أنبأنا الخطيب أنبأنا محمد بن عمر الداوودى حدثنا عبد الله بن محمد الشاهد **حدثنا العباس بن أحمد المذكر** حدثنا داود بن علي بن خلف حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة".

قال الخطيب [في تاريخ بغداد ٣٤٢/٩]: "هذا حديث منكر بهذا الإسناد، والحمل فيه عندي على المذكر فإنه كان غير ثقة".

ونقلت [الناقل ابن الجوزي] من خط القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفرا قال: نقلت من خط أبي حفص البرمكي قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الصيدلاني يقول: سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: "أربعة أحاديث تدور على رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل: "من بشرني بخروج أذار بشرته=

=بالجنة"، و"من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة"، و"نحركم يوم صومكم"، و"للسائل حق وإن جاء على فرس").

وقال العراقي في التقييد والإيضاح ص٢٦٣: (لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد فإنه أخرج حديثا منها في المسند وهو حديث "للسائل حق وإن جاء على فرس"). ثم ساق تخريج هذا الحديث ثم قال ص٢٦٤: (وكذلك حديث "من آذى ذميا" هو معروف أيضا بنحوه، رواه أبو داود من رواية صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْيَةً عن رسول الله ﷺ قال: "إلا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة". وسكت عليه أبو داود أيضا فهو عنده صالح، وهو كذلك إسناده جيد، وهو وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، فقد رويناه في سنن البيهقي الكبرى فقال في روايته: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ).

قلت: والحديث أخرجه ابن زنجويه في الأموال ص٣٧٩. وأبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٥٢٩/٢ ح٣٠٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى/ جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة/ باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير إذنهم إذا أعطوا ما عليهم ٣٤٤/٩ ح١٨٧٣١، كلهم من طريق ابن وهب عن أبي صخر المدني عن صفوان بن سليم عن بعض أبناء أصحاب النبي ﷺ، نص ابن زنجوية والبيهقي على أنهم ثلاثون. وإسناده صحيح.

ثم قال العراقي ص ٢٦٤: (وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما، قال ابن الجوزي في الموضوعات: ويذكر عن العوام أن رسول الله ﷺ قال: "من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة" قال أحمد /ص: ٢٦٥/ ابن حنبل: لا أصل لهذا.

وروى الطبراني [١٠٦/١٣ ح١٣٧٥٩] من رواية أبي شيبة القاضي عن آدم بن على عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "ما هلك قوم إلا في آذار ولا تقوم الساعة إلا في آذار". =

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧ Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

يعني أنه مفهوم من حيث اللغة، والشهرة لغة الانتشار والذيوع، سواء حصل ذلك في بعض الطبقات، كحديث "إنما الأعمال" الذي مثل به، أو في كل الطبقات كالمشهور الاصطلاحي، فلم يشترط في المشهور عدم إفادة العلم، بل مجرد الذيوع والانتشار، وهذا يكون بكثرة الرواة، ويكون بالشيوع والانتشار على الألسنة ولو لم يكن له إسناد أصلا، كما تقدم عن أحمد بن حنبل، فإن كان بالكثرة فقد يصل إلى حد إفادة العلم فيكون متواترا، وقد لا يصل فيبقى تحت الاسم العام للمشهور.

قال ابن الصلاح: (المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، فإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث)[1].

= أبو شيبة قاضى واسط اسمه إبراهيم بن عثمان وهو جد أبي بكر بن أبي شيبة كذبه شعبة وقال ابن معين: ليس بثقة، وبالجملة فهو متفق على ضعفه).

قلت: لكن لفظه في المعجم: "ما هلك قوم قط إلا في الأذان ولا تقوم القيامة إلا في الأذان" قال الطبراني: معناه عندي والله أعلم وقت أذان الفجر وهو وقت الاستغفار والدعاء.

ثم قال العراقي ص٢٦٥: (وروى الإمام أبو بكر محمد بن رمضان بن شاكر الزيات في كتاب له فيه أخبار عن مالك والشافعي وابن وهب وابن عبد الحكم قال: قال محمد بن عبد الله – هو ابن عبد الحكم – في الحديث الذي روى أن النبي ﷺ قال: "يوم صومكم يوم نحركم" قال: هذا من حديث الكذابين والله أعلم).

[1] مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٣.

زاد ابن الصلاح هنا النص على أن هذا المتواتر من مباحث الأصول، فهو إنما يذكره أهل الفقه وأصوله، ولا يذكره أهل الحديث باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، يعني أنهم وإن استخدموا لفظ التواتر ومشتقاته إلا أنهم لا يعنون به المعنى الاصطلاحي الذي ذكره الأصوليون الذي هو رواية العدد الكثير المفيدة للعلم الضروري، بل يعنون به الكثرة وتتابع الرواية سواء أفادت علما ضروريا أم لا.

ثم قال ابن الصلاح: (ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم)[1]. فهم يبدأون بالنظر في الأسانيد والرجال أولا ثم يحكمون ثانيا، إذ صناعتهم نقد الروايات عن طريق نقد نقلتها، ثم النظر في اتفاقهم واختلافهم، فلا بد من بحث توفر الشروط أولا لتتحقق الصحة، ومن الصحة يمكن الارتقاء إلى العلم، أما المتواتر فإنه يستدل بإفادته العلم على توفر الشروط لا العكس كما تقدم عن الخطيب وابن الأثير. ولذلك لا تشمله صناعة أهل الحديث.

ثم قال: (ولا يكاد يوجد في رواياتهم)[2]، وهو هنا ينص على أن المتواتر نادر الوجود في الروايات الحديثية، وقد علل سبب ندرته في الروايات الحديثية بقوله: (فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه)[3].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٣.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٣، ٤٥٤.
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٤.

فهو يعلل ندرة المتواتر في الروايات الحديثية بأنه خبر من يحصل العلم بصدقه ضرورة، وهذا يتحقق بالكثرة وحدها إن كانت طبقة واحدة فقط، أما مع تعدد الطبقات، فيتعذر إفادة العلم الضروري، لكون المشاهَد لمتلقي الخبر هو الطبقة الأخيرة وحدها، ولا يدري شيئا عن الطبقات السابقة مما يستلزم البحث والنظر في حالها من حيث الكثرة والقلة والتواتر وعدمه كما تقدم، إلا أن تخبر الطبقة الأخيرة بأن الخبر نقل متواترا طبقة بعد طبقة، وهذا أيضا نادر جدا.

وعلى ذلك فصورة العدد الكثير الذي يحصل العلم بصدقه نظرًا لا ضرورةً غير داخلة في المتواتر على تعريف ابن الصلاح، بل هي من قبيل الآحاد الذي احتفت به قرائن. والصور التي يتحقق معها العلم الضروري هي:

& صورة العدد الكثير في طبقة واحدة، ويفيد بمجرده العلم.

& وصورة العدد الكثير، ذي الطبقات، ويفيد بمجرده العلم، لكن مع إخبارهم بوقوع التواتر في كل طبقة.

وهاتان الصورتان لا تكادان توجدان في رواية حديثية، لأن صورة الطبقة الواحدة لا وجود لها في الرواية الحديثية إلا في نقل الصحابة عن النبي ﷺ فقط، من غير تسلسل، ولا تكاد توجد رواية متعددة الطبقات يكثر رواتها جدا ويخبرون بنقلهم للحديث عن عدد مثلهم. وقد عبر ابن

الصلاح عن ذلك بقوله: (ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه)[1].

فاستمرار إفادة العلم الضروري مع تعدد الطبقات متعذر، إلا مع إخبار عدد التواتر بنقله عن عدد التواتر في كل طبقة، وهذا نادر في الروايات الحديثية.

ثم إنه حتى في صورة الطبقة الواحدة لا بد من كثرة تستغني بنفسها في إفادة العلم عن اعتبار صفات الرواة معها، وهذا لا يكاد يوجد في رواية حديثية لأن أعداد رواة الروايات التي جمعت في كتب المتواتر في معظمها في نحو العشرين فأقل[2]، وهذا لا يمكن الاعتماد عليه في إفادة العلم من غير ملاحظة صفات الرواة.

فتحصل أن المتواتر يتعذر وجوده في الروايات الحديثية لسببين:

الأول: أنه قليلا ما توجد رواية يرويها العدد الكثير الذي يستغني بكثرته عن اعتبار صفات الرواة معه في إفادة العلم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٤.

(٢) في نظم المتناثر ذكر: ١٨٩ حديثا رواها أقل من عشرين راويا في طبقة واحدة، وهي طبقة الصحابة منهم ٧٢ حديثا رواها أقل من عشرة، كما ذكر ٨٣ حديثا لم يذكر لها رواه من الصحابة، وإنما نقل كلام الأئمة في تواترها، فالمجموع ٢٧٢ من ٣١٠ هي جملة الأحاديث المذكورة في الكتاب، وهذا تفصيل أعداد الأحاديث بأعداد رواتها:
٤ أحاديث رواها أكثر من الخمسين صحابيا، ٩ أحاديث رواها ما بين الأربعين والثلاثين، ٢٤ حديثا رواها ما بين الثلاثين والعشرين، ١١٨ حديثا رواها ما بين العشرين والعشرة، ٧٢ حديثا رواها أقل من عشرة، ٨٣ حديثا لم يذكر له رواة.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧ Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

والثاني: أنه حتى لو توفر العدد الكثير الذي يستغني بكثرته عن اعتبار صفات الرواة معه في إفادة العلم فإن تعدد الطبقات يتعذر معه القول بإفادة العلم الضروري إلا إذا نقل أهل كل طبقة مع الخبر أنهم ينقلونه عن مثلهم في الكثرة جيلا بعد جيل. وهذا لا يكاد يوجد في الروايات الحديثية.

ولذلك قال ابن الصلاح: (ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه، وحديث: "إنما الأعمال بالنيات" ليس من ذلك بسبيل، وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره)[1].

قلت: بين ابن الصلاح في نوع الشاذ[2] أن حديث "إنما الأعمال بالنيات" تفرد بروايته عمر بن الخطاب ﷺ، وتفرد به عنه علقمة بن وقاص الليثي، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، ثم عن محمد يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى اشتهر وتواتر.

والاعتداد بالنية متواتر تواترا معنويا، فحديث "إنما الأعمال بالنيات" متواتر من حيث المعنى، لا من حيث اللفظ أو الرواية المعينة، فقد نقل العراقي[3] عن عبد الرحمن ابن منده[1] في "المستخرج من كتب الناس

(١) مقدمة ابن الصلاح ٤٥٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) التقييد والإيضاح ص ٢٦٧، ٢٦٨. والعراقي هو زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي حافظ العصر الإمام الشهير توفي سنة ٨٠٦هـ (طبقات الحفاظ ص ٥٤٣).

للتذكرة" أنه رواه من الصحابة سبعة عشر غير عمر. واستدرك العراقي علي ابن منده أنه لم يخرج رواياتهم، وأن اثنين منهم - وهما هلال بن سويد وعتبة بن مسلم - ليسا صحابيين، وأن المزى[٢] أنكر كلام ابن منده واستبعده.

ثم إن العراقي خرج أحاديثهم جميعا إلا ثلاثة وهم عبدالله بن عمر، وعتبة بن عبد السلمي، وعتبة بن النُدَّر. ويظهر أنه لم يجد روايتهم لهذا المعنى.

وذكر أنه تتبع أحاديث المذكورين فوجد أكثرها في مطلق النية لا بلفظ "إنما الأعمال بالنيات"، وفيها ما هو بهذا اللفظ، وهي أحاديث أربعة من الصحابة: علي[٣] وأبي سعيد الخدري[٤]. وأنس بن مالك[١] وأبي

---

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن ابن منده ابن الحافظ أبي عبد الله ابن منده الأصبهاني الحافظ العالم المحدث توفى ٤٧٠هـ (طبقات الحفاظ ص ٤٣٨).

(٢) هو جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي الشافعي الإمام الحافظ محدث الشام توفي ٧٤٢هـ (طبقات الحفاظ ص ٥٢١).

(٣) في التقييد والإيضاح ص٢٦٧: (رواه ابن الاشعث في سننه والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجيانى في الأربعين العَلَوية من طريق أهل البيت بلفظ: "الأعمال بالنية" وفي إسناده من لا يعرف). ولم أجده في سنن أبي داود ولعله كتاب آخر.

(٤) قال العراقي ص٢٦٧: (رواه الدارقطني في غرايب مالك والخطابي في معالم السنن بلفظ حديث عمر).

قلت: ورواه أبو نعيم في الحلية ٣٤٢/٦ وقال: غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عبد المجيد ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد. ومن طريق=

هريرة[٢]، وهي بأسانيد ضعيفة. وسائر الروايات في مطلق النية، يعني ليست بهذا اللفظ لكن كلها في أن الأجر على العمل بحسب النية، فذكر تسع أحاديث وهي:

حديث سعد بن أبي وقاص: "إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت فيها"[٣].

=عبد المجيد هذا أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده ١٩٦/٢، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات ٩٧٧/٣.

(١) قال في التقييد والإيضاح ص٢٦٨: (رواه البيهقي في سننه [كتاب الطهارة/ باب ما جاء في الاستياك عرضا ٦٧/١] بلفظ "لا عمل لمن لا نية له"، وفي إسناده من لم يسم، وقد رواه ابن عساكر في جزء من أماليه بلفظ حديث عمر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس فقال: غريب جدا، والمحفوظ حديث عمر، وروينا في مسند الشهاب للقضاعى [١١٩/١] من حديث أنس: "نية المؤمن خير من عمله").

(٢) قال في التقييد والإيضاح ص٢٦٨: (رويناه في جزء من تخريج الرشيد العطار بلفظ حديث عمر).

(٣) قال في التقييد والإيضاح ص ٢٦٧: (رواه الأئمة الستة).

قلت: أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ١٧/١ ح٥٦.

ومسلم في صحيحه/ كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث٦٩٨/٢ ح ٤٢٩٦.

وأبو داود في سننه/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء فيما لا يجوز للموصى في ماله ٤٩٢/٢ ح٢٨٦٦.

والترمذي في سننه/ كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية بالثلث ٥٤٤/٢ ح ٢٢٦٢.

والنسائي/ كتاب الوصايا / باب الوصية بالثلث، ولم يذكر هذه الجملة ٥٩٩/٢ ح٣٦٤٢.=

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وحديث ابن مسعود: "ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته"(١)، وحديث ابن عباس: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"(٢)، وحديث أبي هريرة: "إنما يبعث الناس على نياتهم"(٣)، وحديث معاوية: "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه"(٤)، وحديث عبادة بن الصامت: "من غزا في سبيل الله وهو لا ينوى إلا عقالا فله ما نوى"(٥).

= وابن ماجه/ كتاب الوصايا/ باب الوصية بالثلث ص ٣٩٤ ح٢٨١٢.

(١) قال في التقييد والإيضاح ص٢٦٨: (رواه الطبراني في المعجم الكبير في قصة مهاجر أم قيس [١٠٣/٩ موقوفا بلفظ: "من هاجر يبتغي شيئا فهو له"] وهو حديث غريب ورجاله ثقات، ولأحمد في مسنده ٨٧٦/٢ ح٣٨٤٨ من حديثه "إن أكثر شهداء أمتى أصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته").

(٢) قال في التقييد والإيضاح ص٢٦٨: (اتفق عليه الشيخان).

قلت: أخرجه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب فضل الجهاد والسير ٥٤٢/٢ ح٢٨٢٢. ومسلم/ كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها ٥٥٣/١ ح٣٣٦٨.

(٣) قال في التقييد والإيضاح ص٢٦٨: (لابن ماجه).

قلت: أخرجه ابن ماجه/ كتاب الزهد/ باب النية ص٦٢١ ح٤٣٧٠.

(٤) قال في التقييد والإيضاح ص٢٦٨: (رواه ابن ماجه).

قلت: أخرجه ابن ماجه/ كتاب الزهد/ باب التوقي على العمل ص٦١٦ ح٤٣٣٩.

(٥) قال في التقييد والإيضاح ص٢٦٨: (رواه النسائي).

قلت: أخرجه النسائي/ كتاب الجهاد/ باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا ٥٠٩/٢ ح٣١٥١.

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

وحديث جابر بن عبد الله: "يحشر الناس على نياتهم"(١)، وحديث عقبة بن عامر: "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة" فذكره وفيه: "وصانعه يحتسب في صنعته الأجر"(٢)، وحديث أبي ذر: "من أتى فراشه وهو ينوى أنه يقوم يصلى من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى..." الحديث(٣).

ثم زاد العراقي على ابن منده أحاديث أخر مما روي في الباب.

وهي: حديث أبي الدرداء رواه النسائي(٤) وابن ماجه(١) بلفظ حديث أبي أبي ذر المتقدم.

---

(١) قال في التقييد والإيضاح ص٢٦٨: (رواه ابن ماجه).
قلت: أخرجه ابن ماجه/ كتاب الزهد/ باب النية ص٦٢١ ح٤٣٧١.

(٢) قال في التقييد والإيضاح ص٢٦٨: (رواه أصحاب السنن).
قلت: أخرجه أبو داود/ كتاب الجهاد/ باب في الرمي ٤٣١/٢ ح٢٥١٥.
والترمذي/ كتاب فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الرمي ٥١٨/٢ ح١٧٣٧.
والنسائي/ كتاب الجهاد/ باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ٥١٠/٢ ح٣١٥٩.
وابن ماجه/ كتاب الجهاد/ باب الرمي في سبيل الله ص ٤١١ ح ٢٩١٨.

(٣) قال في التقييد والإيضاح ص: ٢٦٨: (رواه النسائي).
قلت: هو في النسائي/ كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ٢٩٧/١ ح ١٧٩٨ من حديث أبي الدرداء ثم ساق النسائي إسناده إلى أبي ذر وأبي الدرداء موقوفا ح١٧٩٩.

(٤) سنن النسائي/ كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ٢٩٧/١ ح ١٧٩٨.

وحديث سهل بن سعد رواه الطبراني في المعجم الكبير[٢] بلفظ "نية المؤمن خير عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته"، وحديث النواس بن سمعان رواه الطبراني أيضا[٣] بلفظ: "نية المؤمن خير من عمله"، وحديث أبي موسى رواه أبو منصور الديلمى في مسند الفردوس[٤] بهذا اللفظ، وحديث صهيب رواه الطبراني في المعجم الكبير[٥] بلفظ "أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن"، وحديث أبي أمامة رواه الطبراني في الكبير[٦] بلفظ "من ادان دينا وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن ادان دينا وهو ينوى أن لا يؤديه.." الحديث، وحديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج رواه أحمد في مسنده[٧] في قصة لحديث أبي سعيد بحديث "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" وقول مروان له: كذبت وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج معه على السرير وإن أبا سعيد قال: لو شاء هذان لحدثاك فقالا:

---

(١) سنن ابن ماجه/ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن نام عن جزئه من الليل ص١٩٤ ح١٤٠٥.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١٨٥/٦.

(٣) لم أجده ولعله في القسم المفقود.

(٤) قلت: هو في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٢٨٦/٤ ح ٦٨٤٣ .

(٥) المعجم الكبير ٣٨/٨.

(٦) المعجم الكبير ٢٤٣/٨.

(٧) مسند أحمد ٢٣٢٧/٥ ح١١٣٣٧.

صدق، وحديث غزية بن الحارث رواه في الطبراني في الكبير[١] بلفظ "لا هجرة بعد الفتح إنما هى ثلاث الجهاد والنية والحشر"، وحديث عائشة رواه مسلم[٢] في قصة الجيش الذين يخسف بهم وفيه "يبعثهم الله على نياتهم"، وحديث أم سلمة رواه مسلم[٣].

وأبو داود[٤] بلفظ "يبعثون على نياتهم"، وحديث أم حبيبة رواه الطبراني الطبراني في المعجم الأوسط[٥] بلفظ "ثم يبعث كل امرئ على نيته"، وحديث صفية رواه ابن ماجه[٦] بلفظ: "يبعثهم الله على ما في أنفسهم[٧].

قلت: فالمجموع أربع وعشرون رواية، وإنما أتيت بألفاظ الروايات ليعلم أن المعنى المجتمع في هذه الروايات هو أن المرء يؤجر على عمله بحسب نيته، وهو معنى "إنما الأعمال بالنيات"، فهذا المعنى رواه أربعة وعشرون صحابيا بحسب تخريج العراقي، ورغم ذلك نفى ابن الصلاح أن يكون حديث "إنما الأعمال بالنيات" متواترا، وهو لا شك لا يجهل تواتر هذا المعنى لأنه فقيه

---

(١) المعجم الكبير ٢٦٢/١٨.

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب الخسف بالجيش ١٢١٢/٢ ح٧٤٢٦.

(٣) صحيح مسلم/ كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب الخسف بالجيش ١٢١٢/٢ ح٧٤٢١ ولفظه "ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته" يعني المكره.

(٤) سنن أبي داود/ كتاب المهدي ٧١٤/٢ ح٤٢٩١ ولفظه "ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته" كذلك وما في الأصل هو الموجود عند العراقي في التقييد والإيضاح ص ٢٦٨، ٢٦٩

(٥) المعجم الأوسط ٢٢٠/٤.

(٦) سنن ابن ماجه/ كتاب الفتن/ باب جيش البيداء ص٥٩١ ح٤٢٠١.

(٧) التقييد والإيضاح ص ٢٦٨، ٢٦٩.

أصولي، ومن أهم قواعد الفقه قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وهي مبنية على مئات النصوص، ومعناها هو حديث "إنما الأعمال بالنيات".

أقول: نفى ابن الصلاح التواتر عن هذا الحديث يدل على أنه يرى أن تطبيق التواتر على الأحاديث النبوية إنما يكون إذا وقع التواتر في خصوص الرواية المعينة، أعني المتواتر اللفظي، لا المتواتر المعنوي، أي عموم المعاني المنقولة نقلا متواترا في الشرع، ولو دل عليها الحديث.

فأراد أن يشير إلى أن ما يريده هنا هو تواتر الرواية المعينة بطريقة يكثر نقلتها جدا، فتفيد العلم لسامعها من غير بحث، فيمكن إدخالها تحت المتواتر الذي ذكره الأصوليون، وهذا غير متحقق في رواية "إنما الأعمال بالنيات"، ولذلك علل كونه غير متواتر، بأن التواتر إنما وقع له في وسط الإسناد لا في أوله. يعني هذه الرواية المعينة، إنما تواترت فيمن رواه عن يحيى بن سعيد لا قبله كما تقدم.

وذكر ابن الصلاح أنه يمكن تحقق التواتر في حديث "من كذب على متعمدا" لأن هذه الرواية بخصوصها تواترت رواتها في كل طبقاتها، ولذلك قال: (نعم حديث "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" نراه مثالا لذلك، فإنه نقله من الصحابة ﷺ العدد الجم، وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم، وذكر أبو بكر البزار[1] الحافظ الجليل في مسنده[2] أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من أربعين رجلا من

(١) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري الحافظ العلامة الشهير صاحب المسند الكبير المعلل توفي ٢٩٢هـ (طبقات الحفاظ ص ٢٨٩).

(٢) مسند البزار في مسند الزبير بن العوام ١٨٧/٣ ح٩٧١.

الصحابة. وذكر بعض الحفاظ "أنه رواه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون نفسا من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة")[1].

قلت: قد بين العراقي أن مراد ابن الصلاح ببعض الحفاظ هو أبو الفرج ابن الجوزي[2] في النسخة الأولى من الموضوعات، وأنه زاد في النسخة الأخيرة[3] فقال: رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا[4].

(قال [يعني ابن الجوزي][5]: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ٤٥٤.

(٢) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن القرشي البكري الصديقي البغدادي الحنبلي العلامة الحافظ الواعظ صاحب التصانيف توفي ٥٩٧هـ (طبقات الحفاظ ص ٤٨٠).

(٣) قلت: لم أقف على هذه النسخة والمطبوع هو النسخة الأولى فيما يظهر لأنه اخرج الحديث فيها عن اثنين وستين نفسا من الصحابة.

(٤) التقييد والإيضاح ص ٢٦٩، ٢٧٠

(٥) قلت: قال ابن الجوزي في الموضوعات ١/٦٤: (أنبأنا إبراهيم بن دينار الفقيه قال: أنبأنا أبو العلاء صاعد بن سيار قال: سمعت أبا محمد عبد الله بن يوسف الحافظ يقول: سمعت أبا مسعود أحمد بن أبي بكر الحافظ يقول: سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الاسفراييني يقول: "ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد لهم النبي ﷺ غير حديث: "من كذب على متعمدا".=

قلت [القائل ابن الصلاح]: وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد، وفي بعض ذلك عدد التواتر، ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد، وهلم جرا على التوالي والاستمرار، والله أعلم)[1].

قلت: ذكر العراقي في "التقييد والإيضاح" أنه قد جمع طرقه أبو القاسم الطبراني[2] وأبو الحجاج يوسف بن خليل[3] في جزأين فزاد فيه على هذا العدد[4]. قال السخاوي: (وإن كان الناظم – يعني العراقي - عزا العدة المذكورة لمصنف الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي، وهو في جزأين؛ فإن ظاهر كلام شيخنا خلافه؛ حيث قال: إن الحافظين؛

= قال المصنف [ابن الجوزي]: قلت: ما وقعت لى رواية عبد الرحمن بن عوف إلى الآن، ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفسا، وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا إلا هذا الحديث).

قلت: فالشطر الأول من القول ليس لابن الجوزي كما هو ظاهر ابن الصلاح، بل نقله ابن الجوزي عن أبي بكر الإسفراييني، والشطر الأخير هو كلام ابن الجوزي.

(١) مقدمة ابن الصلاح ٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني الحافظ مسند الدنيا توفي ٣٦٠هـ (طبقات الحفاظ ص ٣٧٤).

(٣) هو شمس الدين أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي الأدمي محدث حلب الحافظ المفيد الرحال الشهير بابن خليل توفي ٦٤٨هـ (طبقات الحفاظ ص ٤٩٨). وكتابه لم أقف عليه مطبوعا.

(٤) التقييد والإيضاح ص ٢٧١.

يوسف بن خليل، وأبا علي البكري[1] - وهما متعاصران - وقع لكل منهما في تصنيفه ما ليس عند الآخر، بحيث تكملت المائة من مجموع ما عندهم)[2].

ثم عد العراقي من روى هذا الحديث من الصحابة فبلغ بهم خمسة وسبعين نفسا، وذكر أنه يصح من حديث نحو عشرين منهم، اتفق الشيخان على إخراج أحاديث أربعة منهم، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بواحد، وإنما يصح من حديث خمسة من العشرة المبشرين والباقى أسانيدها ضعيفة[3].

خمسة وسبعون من أصحاب النبي ﷺ رووا هذا الحديث بلفظه. فلفظ هذه الرواية رواه العدد الكثير جدا، لكن هل يفيد العلم الضروري؟؟ ولماذا احتاج ابن الصلاح أن ينص على عدة من رواه؟ وأنهم كثيرون في كل طبقة؟؟

نعم هم كثيرون، لكن معرفة هذه الكثرة في كل طبقة لا يتأتى لكل أحد، بل لا يتأتى إلا لأهل البحث والنظر، ورواة كل طبقة لا يخبرون أنهم ينقلون هذه الرواية عن مثلهم في الكثرة، وعليه فقد أفادت

(١) هو صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد القرشي التيمي النيسابوري ثم الدمشقي المحدث العالم المفيد الرحال المصنف توفي ٦٥٦هـ (طبقات الحفاظ ص ٥٠٦). وكتابه لم أقف عليه مطبوعا

(٢) فتح المغيث ٣/٤٠٤.

(٣) التقييد والإيضاح ص٢٧٢.

هذه الرواية العلم، لكن هل هو علم تضطر النفس إليه اضطرارا من غير بحث ولا نظر، أو هو علم ناتج عن البحث والنظر؟؟

الذي يظهر لي أنه علم ناتج عن بحث ونظر، والذي يؤكد ذلك احتياج ابن الصلاح أن ينقل أن العشرة المبشرين بالجنة من رواته، وأن يعدد من رواه من الصحابة، وقول العراقي إن بعض طرقه صحيح وبعضها ضعيف، وكلها محاولات لإثبات إفادته العلم، وهذا يعني أن العلم الثابت هنا إنما تنتبه إليه النفس بعد انتباهها إلى توفر الشروط، وهذا هو العلم الناتج عن البحث والنظر، بخلاف العلم الذي تنتبه النفس إليه أولا فيستفاد من وجوده تحقق الشروط وهو علم الاضطرار كما تقدم.

وما فعله ابن الصلاح والعراقي هو إخضاع الحديث لقواعد البحث، من حيث جمع الطرق والنظر فيها، ولا يتأتى إثبات صحة أو استفادة قطع في الرواية الحديثية إلا بعد إخضاعها لقواعد علوم الحديث، وهو الذي أشار إليه ابن الصلاح بقوله: "ولا يكاد يوجد في رواياتهم"، يعني المتواتر الذي يفيد العلم من غير بحث. ولذلك كانت عبارة ابن الصلاح غير جازمة بكونه مثالا للمتواتر المفيد العلم الضروري، حيث قال: "نعم حديث كذا نراه مثالا لذلك".

فالحاصل أن ابن الصلاح يرى صعوبة أو تعذر التمثيل للمتواتر الذي ذكره الأصوليون من الأحاديث النبوية، لتعدد طبقات الحديث من جانب، ولعدم استغناء عدده عن اعتبار صفات الرواة معه في إفادة العلم من جانب آخر.

قال العراقي: (ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث لأنه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة إنما هي أفراد عن بعض رواتها)[1].

قلت: ومراد العراقي هنا أن طرق هذا الحديث وإن تعددت وتواترت في جملتها فإنه لا يحكم لطريق منها منفردا بالتواتر عن صحابيه، وهو لا يمنع الحكم بتواتر مجموع الطرق للفظ الحديث أو للرواية بعينها.

ثم ذكر العراقي أن بعضهم قد زاد في عدد هذا الحديث حتى جاوز المائة، ولكن ليس لهذا المتن، وإنما أحاديث في مطلق الكذب عليه ﷺ، كحديث "من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"[2] ونحو ذلك، قال العراقي: (فحذفتها لذلك ولم أعدها في طرق الحديث)[3].

قلت: فتحصل أن المذكورين أولا رووا اللفظ والرواية بعينها، وما زاد عنهم إنما روى المعنى الأعم، ولا شك في اندراج الأخص فيه، وأن ابن الصلاح إنما ذكر عدة الذين رووا اللفظ المعين أو الرواية المعينة، ولم يعتبر اشتراك رواة الوقائع المختلفة في معنى معين من قبيل المتواتر، لأن المتواتر في هذه الحالة هو المعنى المشترك لا الرواية الحديثية المعينة، بدليل نفيه التواتر

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٧٢.

(٢) أخرجه مسلم/ في المقدمة ١/٦ ح١، والترمذي/ كتاب العلم/ باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب ٢/٨٠٧ ح٢٨٧٤ وقال: حسن صحيح.

(٣) التقييد والإيضاح ص٢٧٢.

عن حديث "إنما الأعمال بالنيات"، رغم كون هذا المعنى بعينه متواترا، وإن كانت الرواية المعينة غير متواترة في بعض طبقاتها.

وقال السخاوي في فتح المغيث: (بلغت عدة من رواه عند علي بن المديني[١] وتبعه يعقوب بن شيبة[٢] عشرين، بل ارتقت عند كل من البزار وإبراهيم الحربي[٣] لأربعين، وزاد عليهما أبو محمد بن صاعد[٤] عددا قليلا. وعند أبي بكر الصيرفي[٥] شارح (الرسالة) لستين. (فـ)ارتقت (فوق ستين) صحابيا باثنين (رووه) كما عند ابن الجوزي في مقدمة موضوعاته، ولبعض الأحاديث عنده أكثر من طريق، بحيث زادت الطرق عنده على التسعين. وجزم بذلك ابن دحية.

وقد سبق ابن الجوزي لزيادة عد الصحابة على الستين أبو القاسم الطبراني، ...، ولكن نازع غير واحد في اجتماع العشرة على روايته، وبعض

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي البصري أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام توفي سنة ٢٣٤هـ. (طبقات الحفاظ ص ١٨٧).

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي البصري الحافظ العلامة صاحب المسند الكبير المعلل ٢٦٢هـ. (طبقات الحفاظ ص ٢٥٨).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحد الأعلام توفي ٢٨٥هـ. (طبقات الحفاظ ص ٢٦٣).

(٤) هو أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي البغدادي مولى أبي جعفر المنصور . الحافظ الإمام الثقة توفي ٣١٨هـ (طبقات الحفاظ ص ٣٢٨).

(٥) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الإمام الجليل الأصولي أحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي. توفي ٣٣٠هـ (طبقات الشافعية الكبري ١٨٦/٣).

شيوخ شيوخنا في كونه متواترا؛ لأن شرطه كما قدمنا استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق من طرقه بمفردها.

وأجيب عن الأول: بأن الطرق عن العشرة موجودة في مقدمة الموضوعات لابن الجوزي، وابن عوف في النسخة الأخيرة منها، وكذا موجودة عند من بعده، والثابت منها كما سيأتي من الصحاح: علي والزبير، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة، ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان، وبقيتها ضعيف أو ساقط. وعلى كل حال فقد وردت في الجملة.

وعن الثاني: بأن المراد بإطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في ذلك.

وأيضا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم. وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم. وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

فلو قيل في كل منهما: إنه متواتر عن صحابيه، لكان صحيحا. وقد قال ابن الصلاح: "وفي بعض ما جمع من طرقه عدد التواتر"[1].

قلت: وهذا الأخذ والرد لا يتأتى بحال في رواية تفيد العلم الضروري، وإنما يتأتى فيما يفيد العلم النظري.

وهنا لا بد من تأكيد تقرير أهم الضوابط الموضوعة للحديث المتواتر:

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٣/٣٩٨ – ٤٠١.

الضابط الأول: أن الكثرة في رواة المتواتر، تستغني في إفادة العلم عن اعتبار أي شيء آخر معها، كالقرائن الملازمة، فإن كان الرواة كثيرين كثرة لم تستغن عن اعتبار صفات الرواة مثلا، ففي إلحاقه بالمتواتر نظر كما تقدم.

الضابط الثاني: عدم احتياج المتواتر للبحث لايجاب العلم لسامعه، فإن احتاج لبحث ونظر ففي إلحاقه بالمتواتر نظر.

الضابط الثالث: حصول العلم بالمتواتر لكل أحد تتابع المخبرون على إخباره بالخبر فيستوي فيه العالم والعامي، فإن كان لا يحصل العلم به إلا لأهل النظر ففي إلحاقه بالمتواتر نظر.

الضابط الرابع: انتباه الذهن أولا - في المتواتر - إلى تحقق العلم، فيكون دليلا على توفر الشروط، فإن كان الذهن ينتبه أولا إلى تحقق الشروط ببحثها، فإن ثبت له تحققها تنبه بعد ذلك إلى وجوب تأثير تحققها العلم ففي إلحاقه بالمتواتر نظر.

الضابط الخامس: عدم اختصاص النقل المتواتر بالمسلمين بل يقع من المؤمن والكافر، فوجود مكة وبيت المقدس مثلا لا يختص بنقله المسلمون، لأنه لا يشترط في رواته أي شروط سوى العدد الكثير الذي تحيل العادة ... إلخ، فإن احتاج إلى توفر أوصاف في النقلة ففي إلحاقه بالمتواتر نظر.

الضابط السادس: الأصل في المتواتر أن يكون رواته طبقة واحدة، أما مع تعدد الطبقات فيصعب استفادة العلم الضروري إلا مع نقل كل طبقة

للخبر ولكونها تنقله متواترا، فإن تعددت طبقاته ولم تخبر كل طبقة بنقلها عن مثلها ففي إلحاقه بالمتواتر نظر.

وهذا كله - كما ذكرت سابقا - مبني على اشتراط كون العلم المستفاد من التواتر ضروريا، أما إن قلنا بأن الشرط استفادة العلم من الكثرة وحدها أو من الكثرة مع القرائن الملازمة لا الخارجية، سواء كان العلم المستفاد ضروريا أو نظريا دخلت كل هذه الصور تحت المتواتر.

والظاهر أن كلام ابن الصلاح مبني على عدم دخول هذه الصور تحت المتواتر، ومن ثم قال بصعوبة وجود مثال للمتواتر.

المبحث الثاني: من وافق ابن الصلاح ممن جاء بعده:

وافق ابن الصلاح على ما ذهب إليه من كون المتواتر مبحثا أصوليا يتعذر وجود مثال له في الروايات الحديثية كثيرون منهم:

١. النووي[١] (ت٦٧٦هـ) في إرشاده[٢] وفي تقريبه[٣]، فلخص عبارته ولم يعلق عليها.

٢. وابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) فلم يذكر المتواتر أصلا في اقتراحه، تأكيدا فيما يبدو على أنه ليس من صنعة أهل الحديث، وذكر الغريب وحده في الباب الأول[٤] ثم في الباب الخامس عنون للفرق بين الغريب والعزيز وذكر ضمنه المشهور، ولم يشر مجرد إشارة للمتواتر[٥].

٣. وابن جماعة (ت٧٣٣هـ) فإنه قال في المنهل الروي: (المشهور: وهو ما اشتهر عند أهل الحديث خاصة كحديث بريرة[٦]، أو عندهم وعند غيرهم

---

(١) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي الحوراني النووي الشافعي الإمام الفقيه الحافظ القدوة علم الأولياء توفي ٦٧٦هـ. (طبقات الحفاظ ص ٥١٣).

(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي ص ١٧٩، ١٨٠.

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي ص ٧٩.

(٤) الاقتراح لابن دقيق العيد ص ١٧

(٥) الاقتراح ص ٤٩.

(٦) هو حديث "إنما الولاء لمن أعتق" أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الصلاة/ باب ذكر البيع والشراء على المنبر ٩٣/١ ح٤٥٦. ومسلم/ كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق ٦٣٩/١ ح٣٨٤٩.

كحديث "الأعمال بالنيات"[1]، ثم الثاني ينقسم إلى متواتر، وهو خبر من يحصل العلم بصدقهم، كواقعة بدر على الجملة، وإلى غير متواتر، كحديث "الأعمال بالنيات"، لأن شرط التواتر منتف في أوله، وأهل الحديث لا يذكرون التواتر، ولعل ذلك لقلته في رواياتهم، كحديث "من كذب علي متعمدا..." الحديث فإنه رواه نيف وستون ... إلخ)[2].

قلت: فلم يقيد العلم المستفاد بكونه ضروريا، وزاد مثالا هو واقعة بدر على الجملة، يعني حصول غزوة بدر إجمالا أما تفاصيل أحداثها فقد نقل أكثرها آحادا، وهو مثال واضح للمتواتر تنطبق عليه سائر الخصائص التي تقدم ذكرها كما لا يخفى، لكن من حيث كونه نقلا لمعنى لا لرواية معينة. ولذلك قال: "على الجملة".

٤. وابن كثير (ت٧٧٤هـ) حيث قال في اختصار علوم الحديث: (والشهرة أمر نسبي، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية، ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة، وعن القاضي الماوردي[3]: أن المستفيض أقوى من المتواتر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٢/١ ح١. ومسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ٨٣٦/٢ ح٥٠٣٦.

(٢) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص ٥٥.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن الفقيه الأصولي صاحب الحاوي والأحكام السلطانية وغيرها توفي ٤٥٠هـ. (طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥).

وهذا اصطلاح منه)[1]. والذي يظهر أنه استعمل المتواتر بمعناه اللغوي لا بمعناه الاصطلاحي، فلم يعرج على المتواتر الاصطلاحي.

٥. وابن الملقن[2] (ت٨٠٤هـ) حيث قال في التذكرة: (فإن رواه – يعني الخبر - جماعة سمي مشهورا، ومنه المتواتر: وهو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه)[3]. فلم يقيد العلم بكونه ضروريا.

وفي المقنع نقل ابن الملقن كلام ابن الصلاح كما هو تقريبا، ثم قال: (وحديث رفع اليدين في الصلاة[4]، رواه العشرة كما بينته في تخريجي لأحاديث الرافعي[5] فسارع إليه وعدد منهم ابن منده سبعة وثمانين نفسا)[1].

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ١٦٥.

(٢) هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي الشهير بابن الملقن الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة توفي ٨٠٤هـ. (طبقات الحفاظ ص ٥٤٢).

(٣) التذكرة لابن الملقن ص ١٧. وراجع التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن للسخاوي ص٥٠.

(٤) حديث رفع اليدين في الصلاة ذكره الكتاني في نظم المتناثر ص ٨٥ من رواية ثلاثة وعشرين صحابيا. ونقل عن العراقي والسيوطي أنه رواه نحو خمسين صحابيا.

(٥) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي الإمام الجليل المفسر الفقيه المحدث الأصولي العلامة صاحب الشرح الكبير الشهير توفي ٦٢٣هـ. (طبقات الشافعية الكبري ٢٨١/٨).

ولابن الملقن كتاب البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وفيه ٤٦٤/٣ – ٤٨٠ عقد فصلا عنونه بقوله: فصل فيما وصل إلينا من الأحاديث الواردة في الأماكن=

فأضاف مثالا آخر للمتواتر، يظهر له أنه تحققت فيه خصائصه. لكنه نقل لمعنى مشترك بين روايات كثيرة في وقائع مختلفة، وليس نقلا لرواية معينة، وابن الصلاح إنما قصد حصول التواتر في الرواية المعينة، فلا يصح إضافة مثال ابن الملقن لكلام ابن الصلاح.

كما أنه إن صح أن ابن الملقن يرى المتواتر ما أفاد العلم لا بقيد كونه ضروريا فإن مثاله والمثال الذي ذكره ابن الصلاح متوافقان مع تعريفه هو للمتواتر، لا تعريف ابن الصلاح الذي صرح فيه بتقييد العلم بكونه ضروريا.

ثم إن كلام ابن الملقن لا يظهر فيه أدنى اعتراض على ابن الصلاح فكأنه يوافقه في ندرة المثال وصعوبة تطلبه وإن كان حاول إضافة مثال آخر.

٦. وأما الشريف الجرجاني[٢] (٨١٦هـ) فقال في مختصره في أصول الحديث: (والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب. ويدوم هذا فيكون أوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس)[٣] وساق كلام ابن الصلاح مختصرا.

=التي يستحب فيها رفع اليدين في الصلاة على وجه الاختصار. ثم أتبعه ٣/ ٤٨٠ بفصل فيما عارض ذلك من الأحاديث والآثار وبيان ضعفها.

(١) المقنع لابن الملقن ص ٤٣٧.

(٢) هو الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي علامة بلاد الشرق صاحب التصانيف وصاحب المباحثات مع السعد التفتازاني. توفي ٨١٦هـ (بغية الوعاة ١٩٦/٢).

(٣) المختصر في أصول الحديث للشريف الجرجاني ص ٦٥.

فذكر مثالا للمتواتر هو القرآن، والصلوات الخمس، وما ذكره ابن الصلاح فقط، فلم يمثل له برواية حديثية زيادة على ما ذكره ابن الصلاح، والأمثلة التي ذكرها تؤكد ما ذكرت من أن مقصودهم المتواتر المفيد للعلم الضروري.

الفصل الثالث

المرحلة الثالثة
محاولات استخراج مثال حديثي للمتواتر مع القول بكثرته واستيلاد الصورة الثانية للمتواتر

ويمثل هذه المرحلة العلماء الذين اعترضوا على ابن الصلاح وغيره في القول بندرة المتواتر في الروايات الحديثية، مثل العراقي، وابن حجر، والسخاوي[1]، والسيوطي[2]، وسنتتبع أقوال هؤلاء حتى الكتاني ليتضح لنا تمام الوضوح كيف تولدت الصورة الثانية للمتواتر في كتابات المتأخرين خطوة بعد خطوة.

وهاك بيان كيفية تعامل هؤلاء العلماء مع المتواتر.

---

(١) هو شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي المؤرخ الحجة المحدث المفسر الأديب تلميذ الحافظ ابن حجر صاحب المؤلفات النافعة توفي ٩٠٢هـ. (الأعلام للزركلي ١٩٤/٦).

(٢) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري الأسيوطي الشافعي الإمام الفقيه المجتهد المحدث اللغوي الأصولي صاحب التصانيف التي تربو على الخمسمائة توفي ٩١١هـ. (الأعلام للزركلي ٣٠١/٣).

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

المبحث الأول: العراقي (ت٨٠٦هـ)

أما العراقي فذكر في التقييد والإيضاح اعتراضات على عبارة ابن الصلاح سالفة الذكر وهاكها لأهميتها:

(١) اعترض العراقي على قول ابن الصلاح: "ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه". بأن غير ابن الصلاح من الأئمة قد وصف عدة أحاديث بأنها متواترة[١] وهاك ما ذكره العراقي مرتبا بحسب عدد رواتها:

١. أحاديث المسح على الخفين قال ابن عبد البر: "رواه نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر"[٢] وكذا قال ابن حزم في المحلى: "إنه نقل تواتر يوجب العلم"[٣]. وقال السيوطي: (حديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا)[٤].

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٧٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر/ باب الميم/ حديث محمد بن شهاب الزهري/ الحديث السادس والأربعون ١٣٧/١١.

(٣) المحلى لابن حزم/ صفة الغسل الواجب/ مسألة المسح على ما لبس في الرجلين ٣٢٢/١ وراجع التقييد والإيضاح ٢٧٢.

(٤) تدريب الراوي ٦٣٠/٢ قلت: بعضها في مسح النبي ﷺ على خفيه فعلا، وبعضها في إباحته المسح قولا، وبعضها في إباحة المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة، وبعضها في توقيت المسح، وهي بهذا من المتواتر المعنوي لا اللفظي كما هو واضح.

٢. وأحاديث حوض النبي ﷺ: ذكر العراقي أنه ورد عن أزيد من ثلاثين صحابيا وأوردها البيهقي في كتاب البعث والنشور[١] وأفردها المقدسي[٢] بالجمع، قال القاضي عياض[٣]: "وحديثه متواتر بالنقل رواه خلائق من الصحابة"[٤] فذكر جماعة من رواته ثم قال: "وفي بعض هذا ما يقتضى كون الحديث متواترا"[٥]. وقال

(١) البعث والنشور للبيهقي/ باب ما جاء في حوض النبي ﷺ ص١١٠ – ١٢٩ الأحاديث١١٣ – ١٦٠. بعضها في تفسير معنى الكوثر، وبعضها في عرض الحوض على النبي ﷺ في المعراج، وبعضها في بيان النبي ﷺ لسعة حوضه، وبعضها في أحداث يوم القيامة، وذود النبي ﷺ المبدلين عن الحوض، وبعضها في وصف ماء الحوض وأكوابه، وبعضها في وعد النبي ﷺ أصحابه بالحوض، وبعضها في أن المنبر على الحوض، وهذه وقائع مختلفة وروايات متعددة اشتركت جميعا في إثبات الحوض فهي من المتواتر المعنوي كما لا يخفى.

(٢) هو ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي الإمام الحافظ الحجة محدث الشام توفي ٦٤٣هـ (طبقات الحفاظ ص ٤٩٧) وكتابه يسمى "طرق حديث الحوض النبوي" كما في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٥٢٠/٣. ولم أقف عليه مطبوعا.

(٣) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي القاضي العلامة الفقيه المحدث توفي ٥٤٤هـ (طبقات الحفاظ ص ٤٧٠).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٦٠/٧.

(٥) إكمال المعلم ٢٦١/٧. ونص عبارته: (وفى بعض هذا ما يخرج هذا الحديث عن خبر الواحد إلى حديث الاستفاضة والتواتر).

السيوطي (حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيا)[١].

٣. وأحاديث رفع اليدين في الصلاة للإحرام والركوع والرفع منه قال ابن حزم: "إنها متواترة توجب يقين العلم"[٢]. ونقل السخاوي عن البيهقي عن الحاكم قال: ("لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الأئمة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رحمه الله؛ فقد رويت هذه السنة عن العشرة وغيرهم"[٣].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "إنه رواه ثلاثة عشر صحابيا"[٤]. وأما البخاري[٥] فعزاه لسبعة عشر نفسا،...، وعدتهم عند ابن الجوزي في الموضوعات اثنان وعشرون[٦])[١]. وذكر في نظم المتناثر[٢] أنه رواها عن

---

(١) تدريب الراوي ٢/ ٦٣٠. وفي نظم المتناثر ص٢٣٧ عدد من رواه من الصحابة فبلغ بهم سبعة وخمسين صحابيا.

(٢) المحلى لابن حزم/ الأعمال المستحبة في الصلاة/ مسألة رفع اليدين٩/٣ وراجع التقييد والإيضاح ص٢٧٢.

(٣) قلت: ذكره البيهقي في الخلافيات ولم أقف عليه مطبوعا كاملا وإنما طبع منه قسم الطهارة فقط، وهو في مختصر الخلافيات لأحمد بن فرح ٧٢/٢ مسألة ٧٩.

(٤) التمهيد ٢١٦/٩ حرف الميم / محمد بن شهاب الزهري/ الحديث الرابع والعشرون.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم البخاري الإمام الشهير صاحب الصحيح توفي ٢٥٦هـ (طبقات الحفاظ ص ٢٥٢). وقد ذكر ذلك في جزء رفع اليدين في الصلاة ص ٧

(٦) الموضوعات لابن الجوزي ٢٨/٢ كتاب الصلاة باب النهي عن رفع اليدين. وعدتهم هنا هنا ست وعشرون

النبي ﷺ ثلاثة وعشرون صحابيا عددهم، ونقل عن ابن القيم[٣] أنهم نحو من ثلاثين، وأنه اتفق على روايتها العشرة. قال السيوطي (حديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين)[٤]. وقد عده الشيخ طاهر الجزائري مثالا للمتواتر المعنوي[٥].

٤. وأحاديث الشفاعة فذكر القاضي عياض أيضا أنه بلغ مجموعها التواتر[٦]. وفي نظم المتناثر ذكر حديث الشفاعة الطويل من رواية اثني

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ٣/٤٠٣.

(٢) نظم المتناثر ص ٨٥.

(٣) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية الشيخ الإمام الفاضل المتفنن تلميذ الشيخ ابن تيمية وأشهر من دافع عن مذهبه توفي ٧٥١هـ (أعيان العصر وأعوان النصر ٤/٣٦٦). وقد قال ذلك في كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد / فصل في كيفية ركوعه ﷺ والرفع منه ١/٢١١.

(٤) تدريب الراوي ٢/ ٦٣٠.

(٥) توجيه النظر ١/١٣٨. وذلك لأن بعض الروايات يروي الرفع في افتتاح الصلاة فقط، وبعضها يزيد الرفع في الركوع والرفع منه، وبعضها يزيد الرفع في السجود والرفع منه، وبعضها وصف لفعل النبي ﷺ، وبعضها وصف لفعل صحابي يرفعه للنبي ﷺ، وبعضها في رفع اليدين فقط من غير بيان حد الرفع، وبعضها مع بيان أنه حذاء المنكبين، وبعضها مع بيان أنه حذاء الأذنين، والصلاة متكررة كل يوم فكل راو نقل ما أدركه وليست الواقعة واحدة.

(٦) إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ٥٦٥ وعبارته: (وقد جاءت الآثار التى بلغَت بمجموعها التواتُر بصحتها فى الآخرة لمذنبى المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها). وراجع التقييد والإيضاح ص ٢٧٢.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

عشر صحابيا[١]، وذكر الشفاعة ضمن حديث أعطيت خمسا من رواية عشرة من الصحابة[٢]. وللذهبي كتاب إثبات الشفاعة أورد فيه أحاديث عن خمسة وعشرين صحابيا[٣]، وهي أحاديث مختلفة في وقائع متعددة تشترك كلها في إثبات الشفاعة وهذا من التواتر المعنوي كما لا يخفى.

قلت: هذه كلها ليست روايات لواقعة واحدة – كما يعلم بمراجعتها في مظانها - بل روايات لواقعات كثيرة اشتركت في معنى ما فحصل من مجموعها التواتر، وابن الصلاح إنما أراد التمثيل للمتواتر اللفظي، فلا يعترض عليه بالمتواتر المعنوي[٤].

٥. وأحاديث النهى عن الصلاة في معاطن الإبل قال ابن حزم في المحلى: (فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم)[٥].

---

(١) نظم المتناثر ص٢٣٣.

(٢) نظم المتناثر ص ٢٠٧.

(٣) إثبات الشفاعة للذهبي ص ٢٢- ٦٧ وبعض هذه الأحاديث في استشفاع الناس بالأنبياء يوم القيامة، وبعضها في تأخير النبي ﷺ دعوته للشفاعة يوم القيامة، وبعضها في إخراج قوم من النار بالشفاعة وبعضها في طلب بعض الصحابة الشفاعة من النبي ﷺ وبعضها فيمن يشفع من العلماء والصالحين والشهداء والمسنين في الإسلام، وبعضها في كون الشفاعة لمن مات لا يشرك بالله شيئا وغير ذلك.

(٤) قلت: كما قال الصنعاني في توضيح الأفكار ٢٣٣/٢: (واعلم أن النزاع في عزة المتواتر المتواتر كما قاله ابن الصلاح والمراد المتواتر لفظا لا التواتر المعنوي فهو كثير).

(٥) المحلى لابن حزم أوقات الصلاة مسألة الصلاة في عطن الإبل ٣٤٢/٢ وراجع التقييد والإيضاح ص٢٧٢.

قلت: ذكر في نظم المتناثر عن ابن عبد البر قوله: (وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة)[1] وعدد رواية أربعة من الصحابة بعد رواية عبد الله بن عمرو التي كان يتكلم عنها، وأضاف له المصنف عشر روايات أخرى، اثنتان منها مرسلة[2] فيكون مجموع رواياته خمس عشرة رواية، ومثل هذا مع كونه نقلا للمعنى – بحسب نص ابن عبد البر السابق – لا لرواية معينة، فإن القول بأنه من قبيل المشهور أولى من اعتباره متواترا[3]، وإنما ذكره السيوطي ومن تبعه في كتبهم التي للمتواتر لأنهم

(١) التمهيد لابن عبد البر/هشام بن عروة/ الحديث السابع والخمسون٢٢/٣٣٣ وعبارته: (وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترا وأحسنها حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح).

(٢) نظم المتناثر ص ١٠٢.

(٣) وإنما قلت هذا لأنهم ترددوا في إلحاق أحاديث يرويها أكثر من هذا العدد بالمتواتر وهاك النماذج:

(١) في نظم المتناثر عند كلامه على حديث: "كل مسكر حرام" ص١٥٣ نقل عن بعض الحفاظ أنه روى في هذا المعنى عن نحو ثلاثين صحابيا، ثم نقل عن علي القاري قوله: "وأما حديث كل مسكر حرام فكاد أن يكون متواترا" فلم يجزم بتواتره.

(٢) وفي كلامه على حديث "نضر الله امرأ" ص٣٣ ذكر أنه رواه أربعة وعشرون صحابيا، ونقل عن شرح المواهب اللدنية: قال الحافظ: "إنه مشهور وعده بعضهم من المتواتر"، مع نقله عن السيوطي في التدريب أنه رواه نحو ثلاثين صحابيا، فلم يعتبره الحافظ ابن حجر متواترا.

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

جعلوا العشرة مبدأ عدد التواتر، والصحيح عدم التقييد بعدد معين كما هو كلام المحققين والأكثرين، قال الحافظ ابن حجر في النزهة: (فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح)[1].

٦. وأحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد قال ابن حزم: "إنها متواترة"[2].

قلت: ذكر في نظم المتناثر رواية اثني عشر صحابيا لها وقال: "وغيرهم"[3]، ولم يزد عليه من بعده، وهو مع كونه من نقل المعنى لا الرواية المعينة فإنه أيضا أقرب إلى المشهور منه إلى المتواتر.

وهذه الأحاديث كلها يعلم بمراجعة ألفاظها ورواياتها في مظانها أنها ليست رواية لواقعة واحدة، وإنما هي رواية لواقعات كثيرة اشتركت في معنى ما تواتر هذا المعنى وحده. والثلاثة الأخيرة منها لا يمكن اعتبار العلم بها مستفادا من مجرد العدد بل هو من العدد المقترن بصفات الرواة، فلولا اقتران العدد بصدق النقلة وأمانتهم لما أحالت العادة اجتماع العشرة

---

(٣) وعند كلامه على حديث: "المرء مع من أحب" ص٢٠٢ أورده عن نحو خمسة عشر صحابيا ونقل عن شرح الإحياء أنه مشهور جدا أو متواتر.
فهذه الأحاديث مع بلوغ رواتها الثلاثين أو ما قاربها لم يجزم الأئمة بتواترها، مما يدل على أن هذا العدد لا يستغني بمجرده عن اعتبار صفات الرواة، ولذلك يقع فيها الاختلاف، ولا يحصل معها العلم الضروري بل النظري.

(١) نزهة النظر ص ٤٢.

(٢) المحلى لابن حزم/ أوقات الصلاة / مسألة الصلاة في حمام ومقبرة ٣٤٨/٢ وراجع التقييد والإيضاح ٢٧٢.

(٣) نظم المتناثر ص ١٠٣.

والعشرين على الكذب، وابن الصلاح إنما أراد المتواتر الذي يستفاد العلم منه من مجرد العدد، فيكون العلم المستفاد منه ضروريا.

فالحاصل أن الروايات السابقة التي أوردها العراقي على ابن الصلاح لا ترد عليه لسببين:

الأول: أنها من قبيل المتواتر المعنوي وابن الصلاح إنما قصد المتواتر اللفظي بدليل نفيه للتواتر عن حديث "الأعمال بالنيات" وهو من المتواتر المعنوي ولا شك.

والثاني: أن الثلاثة الأخر منها لا يمكن استفادة العلم منها من مجرد العدد لقلة العدد نسبيا، وإنما لا بد من ملاحظة صفات الرواة مع العدد[(١)]، فيكون العلم المستفاد في هذه الحالة نظريا، وابن الصلاح إنما أراد صورة للمتواتر في الروايات الحديثية يكون العلم المستفاد فيها ضروريا.

٧. والأحاديث الواردة في قول المصلى: "ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" قال ابن حزم: "إنها أحاديث متواترة"[(٢)].

قلت: أما هذه الرواية فإنها وإن كانت لفظا معينا، فقد ذكر في نظم المتناثر أنه رواها أحد عشر صحابيا، وفي ألفاظهم اختلاف، والأصح أنهم

---

(١) قلت: وقد تقدم قريبا بيان تردد العلماء في عد بعض الروايات التي رواها مثل هذا العدد من المتواتر أو المشهور، مما يدل على أن العدد بمجرده قاصر عن إفادة العلم حتى يقترن بصفات النقلة ومن ثم يصح التردد في إلحاقه بالمتواتر، أما ما يفيد العلم بمجرد العدد فلا يتأتى التردد في إلحاقه بالمتواتر.

(٢) المحلي لابن حزم ٣٦/٣ / الأعمال المستحبة في الصلاة/ مسألة من طول ركوعه وسجوده.

جميعا رووا "ربنا ولك الحمد" فقط، دون الزيادة، وفي ألفاظهم في هذه الجملة اختلاف أيضا، فمرة "اللهم ربنا"، ومرة بدون لفظ الجلالة، ومرة "ربنا لك" ومرة "ربنا ولك". قال ابن دقيق العيد: (اختلفوا في إثبات الواو وإسقاطها من قوله "ولك الحمد" بحسب اختلاف الروايات)[1]. وذُكِر ذلك أيضا في طرح التثريب[2]. فلم يحصل اتفاق عدد التواتر على لفظ بعينه. فالأولى إذن عده من قبيل المشهور لا المتواتر.

فالحاصل أن جملة الأحاديث التي ذكرها العراقي لا يصح الاعتراض بها على ابن الصلاح لأن بعضها في الحكم بتواتره نظر، كرواية "ربنا ولك الحمد"، والأصح كونها من المشهور، وبعضها من المتواتر المعنوى، وابن الصلاح أراد التواتر اللفظي، وبعضها حصول العلم فيه لا يكون بمجرد العدد بل لا بد مع ذلك من ملاحظة صفات النقلة، وإذا كان كذلك فليس العلم المستفاد ضروريا كما هو مراد ابن الصلاح بل هو هنا نظري.

(٢) واعترض العراقي على اعتبار ابن الصلاح حديث: "إنما الأعمال بالنيات" ليس متواترا بأن أبا القاسم ابن منده ذكر في كتابه "المستخرج من كتب الناس للتذكرة" أنه رواه من الصحابة سبعة عشر غير عمر. وقد تقدم تفصيل ذلك[3].

(٣) واعترض العراقي على ما نقله ابن الصلاح عن بعضهم من قوله: "وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره". فأورد عليه

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/ ٢٢٤

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٢/٣٣٢.

(٣) في الفصل الثاني المبحث الأول.

العراقي حديث "رفع اليدين في الصلاة"، وحديث "المسح على الخفين". وكلاهما رواه العشرة كما قال الحاكم والبيهقي تبعا له، وأبو القاسم عبد الرحمن بن منده[1].

قلت: لكن الفارق أن ما ذكره ابن الصلاح رواية العشرة لرواية معينة، وما اعترض عليه به رواية العشرة لروايات مختلفة في وقائع مختلفة لكنها تشترك في معنى معين[2]، فيسقط الاعتراض ويبقى ما قاله ابن الصلاح صحيحا.

---

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٧٠.

(٢) قلت: وأما كونها روايات مختلفة في وقائع مختلفة فقد أخرج الترمذي في سننه / كتاب الطهارة/ باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/٢٠ ح٦١ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال **عمر**: إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته، قال: عمدا فعلته. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه/ كتاب الطهارة/ باب المسح على الخفين والعمامة ١/١٨٧ ح٧٣٤ قال: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر قال: حدثني أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، أنه سمع **عبد الرحمن بن عوف**، سأل بلالا كيف مسح رسول الله ﷺ على الخفين؟ قال: "تبرز، ثم دعاني بمطهر بالإداوة فغسل وجهه ويديه، ومسح على خفيه".

وفي صحيح ابن خزيمة/ كتاب الوضوء/ باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين في الحضر ١/١٣٠ ما يدل على أن ذلك كان بالمدينة حين دخل بلال مع النبي ﷺ حائط بالمدينة يسمى الأسواف وليس فيه أنه عام الفتح ولا الجمع بين الصلوات. وقد قال=

=ابن خزيمة عقبه: عن يونس قال: "ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا"، مما يعني أنه واقعة غير واقعة عمر وغيره من الصحابة.

وأخرج الطبراني في الكبير ٧٣/١ ح٨٦ قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: سافرت مع **سعد** «فبال وتوضأ، ومسح على خفيه، ثم أم الناس» فعبت ذلك عليه، فقال: أترضى بأبيك؟ قلت: نعم. فاجتمعنا عند أمير المؤمنين، فقال له سعد: إني بلت ثم توضأت فمسحت على خفي، ثم صليت. فقال: «أحسنت وأصبت السنة». قال: إن ابنك عبد الله عاب ذلك علي. فقال: «يا سعد أنت كنت أكبر منه وأعلم».

وأخرج أبو عوانة في مستخرجه/ كتاب الإيمان/ باب التوقيت في المسح على الخفين ٢١٩/١ ح٧١٨ قال: حدثنا سعيد بن عبدوس وراق الفريابي بالشام قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، **عن علي** قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوما وليلة المسح على الخفين». وهذه في التوقيت وما تقدمها في بيان المسح فقط.

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٣٧) قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصي قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني سفيان بن سعيد الثوري قال: مسح رسول الله ﷺ **وأبو بكر الصديق** وعمر بن الخطاب **وعثمان بن عفان** وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص **وأبو عبيدة بن الجراح** ... إلى آخر الحديث". وهذه في بيان عمل هؤلاء بالمسح دون تعيين للرواية المنقولة عن النبي ﷺ في ذلك.

هي إذن – كما ترى – وقائع مختلفة تتفق كلها في نقل المسح على الخفين. ولم أقف حتى الآن على رواية مسندة في المسح على الخفين لطلحة والزبير وسعيد ﷺ.

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

(٤) ثم اعترض على ما نقله ابن الصلاح عن بعضهم من قوله: (ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد). فأورد عليه حديث المسح على الخفين، فقد ذكر أبو القاسم ابن منده في "المستخرج" أنه رواه من الصحابة أكثر من الستين، وذكر ابن دقيق العيد في "الإمام" عن ابن المنذر[١] قال: "روينا عن الحسن[٢] أنه قال: "حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين"[٣].

قال السخاوي: (ولكن في هذا مقال، نعم، جمع بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين[٤]، وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وعبارة ابن عبد البر منهم: "روى المسح على الخفين عن

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ العلامة الثقة صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها توفي ٣١٨هـ (طبقات الحفاظ ص ٣٣٠).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور قال ابن حجر: كان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات ١١٠هـ (تقريب التهذيب ص ١٦٠).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر ٤٢٦/١، وراجع التقييد والإيضاح ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٤) هو أبو القاسم بن منده في كتابه التاريخ المستخرج من كتب الناس للتذكرة – والكتاب لم يطبع كاملا إلى اليوم – وقد ذكر في نظم المتناثر ص٦١ أنه جمع رواته فبلغ بهم ثمانين. والله أعلم.

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

النبي ﷺ نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر"[1]. وسبقه أحمد[2] فقال: "ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن/ أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا"[3]. وقال مهنا: سألت أحمد عن أجود الأحاديث في المسح، فقال: حديث شريح بن هانئ: سألت عائشة...، وحديث خزيمة بن ثابت، وحديث عوف بن مالك. قلت: وحديث صفوان بن عسال؟ قال: ليس في ذلك توقيت للمقيم)[4].

قلت: والاعتراض هنا فيه نظر أيضا، فإن ابن الصلاح يقصد الرواية المعينة رواها هذا العدد، وأحاديث المسح على الخفين إنما تروى بروايات مختلفة في وقائع متفرقة لكنها تشترك جميعا في هذا المعنى.

(١) التمهيد ١٣٧/١١.

(٢) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي الإمام المجتهد الفقيه الشهير صاحب المسند وغيره توفي ٢٤١هـ (طبقات الحفاظ ص ١٨٩).

(٣) أقدم ما وقفت عليه من المصادر ناسبا ذلك لأحمد ﷺ كتاب المغنى لابن قدامة المتوفي٦٢٠هـ ٢٠٦/١ ولم أقف عليها في شيء مما بين يدي من كتب الإمام أحمد، ولا ابنه، رغم اشتهار هذه العبارة وانتشارها عن أحمد في كتب علوم الحديث والفقه.

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٤٠١/٣، ٤٠٢.

المبحث الثاني: ابن حجر (٨٥٢هـ)

قال الحافظ في النزهة: (وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم أو توافقهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح)[١].

قلت: فقرر هنا موافقا لسابقيه أن عدد التواتر غير محدد، وإنما يعرف العدد الكامل بإحالة العادة تواطؤ المخبرين أو توافقهم على الكذب، وهذه الحالة يندرج تحتها صورتان كما تقدم، صورة العدد الكثير المستغني بكثرته عن اعتبار صفات الرواة، وصورة العدد الكثير الذي انجبر ما فيه من قصور بصفات الرواة.

ثم قال الحافظ: (فإذا ورد الخبر كذلك، وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه، والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد، إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب أولى)[٢].

فنص على اشتراط تحقق التواتر في كل طبقة، وهذا أيضا صادق بصورتين: الأولى: أن ينقل عدد التواتر الخبر مع تصريحهم بنقله عن عدد التواتر جيلا بعد جيل، والثانية: أن ينقل عدد التواتر الخبر مع عدم تصريحهم بنقله متواترا جيلا بعد جيل.

---

(١) نزهة النظر ص٤١، ٤٢

(٢) نزهة النظر ص ٤٢، ٤٣

ثم قال الحافظ: (وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف، فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي:

١. عدد كثير.

٢. أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.

٣. ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

٤. وكان مستند انتهائهم الحس.

وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر)[١].

قلت: فجعل حصول العلم للسامع شرطا للتواتر، لا ثمرة لرواية العدد الكثير الذي تحيل العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب، وهذا مما لم يسبق إليه الحافظ، قال السندي: (هذا الشرط الخامس مما تفرد به والمشهور الاقتصار على الأربعة)[٢]. فكل من تكلم قبل ابن حجر من أهل الحديث عن التواتر جعل إفادة العلم ثمرة لكمال العدد بشرطه، ولم يجعل إفادة العلم شرطا زائدا على الشروط الأربعة كما تقدم نقله واضحا عن الخطيب ومن بعده من المحدثين.

أما عند الحافظ فالعدد الكثير الذي تحيل العادة تواطؤه على الكذب أو توافقه عليه قد يفيد خبره العلم وقد لا يفيد، فإن أفاد فهو

---

(١) نزهة النظر ص ٤٢، ٤٣.

(٢) إمعان النظر للسندي ص ١٨

المتواتر، وإن لم يفد فهو آحاد، كما صرح بذلك قائلا: (وما تخلفت إفادة العلم عنه "كان مشهورا فقط)[1].

فالشروط قد تتحقق ولا يحصل العلم عند الحافظ، وعند الجمهور الشروط إذا تحققت أفاد الخبر العلم، وإذا لم تتحقق أو شيء منها لم يفد العلم.

ثم قال الحافظ: (فكل متواتر مشهور، من غير عكس)[2].

قلت: وقوله: "فكل متواتر مشهور من غير عكس" يستلزم أن يكون المتواتر نوعا من المشهور، وهو ما صرح به سابقوه. لكنه رتبه على تخلف شرط إفادة العلم مع توفر بقية الشروط، وغيره إنما رتبه على تخلف شرط من الشروط. وجعل توفر الشروط يوجب العلم وتخلف شرط أو أكثر منها لا يوجب علما. وردا على هؤلاء قال الحافظ: (وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، ولكن قد تتخلف عن البعض لمانع. وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر)[3].

قلت: وهذا التقرير من الحافظ لم يسبق إليه فيما أعلم، فسائر من سبقه يقول: إن تحقق العلم دال على توفر الشروط الأربعة التي هي: عدد كثير، تحيل العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب، يروون ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، ويكون مستند انتهائهم الحس. وعدم تحقق العلم دال على اختلال شرط أو أكثر، فالعلم هو النتيجة المطلوبة من توفر

---

(١) نزهة النظر ص ٤٢، ٤٣.

(٢) نزهة النظر ص ٤٢، ٤٣.

(٣) نزهة النظر ص ٤٣

الشروط، أما إضافة مصاحبة العلم للخبر كشرط خامس، واعتباره شرطا إذا وجد تحقق التواتر، وإذا امتنع لمانع لم يتحقق التواتر ففيه إشكال، قال السندي: (فعد شيخ الإسلام الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر المقتضى لتقدم الحصول بالذات لا يخفى إشكاله)[1]. ووجه الإشكال: أن التواتر المطلوب هو عدد كثير يفيد خبره العلم، فإفادة العلم إما جزء من حقيقة المتواتر أو حكمه، ولا يمكن أن يكون الشيء شرطا لوجود ذاته، ولذلك اعترض بعض شراح النزهة بأن (هذا حكم المتواتر فكيف يجعل حكم الشيء شرطا له)[2].

كما أن ثم فارقا بين استكمال المتواتر في ذاته لشروطه المنتجة للعلم، وبين امتناع بعض المتلقين من استفادة العلم لمانع قام به، فالتواتر قد يتحقق في ذاته، ولا يتحقق عند بعض متلقيه لمانع خاص قام به، بمعنى أن الشروط الأربعة المذكورة إذا وجدت في الخارج أوجبت العلم لجميع السامعين إلا من قام به مانع يمنعه من سلامة التلقي، كأن جن أحدهم، فهذا المجنون لهذا المانع الذي قام به لا يتصور استفادته العلم، لا لعدم وجود العلم في الخارج، بل لقيام المانع به، ولذلك فغيره ممن لم يقم به هذا المانع يتحقق له العلم بمجرد التواتر.

ولا علاقة بين إيجاب التواتر العلم في ذاته، وبين عدم استفادة البعض العلم لقيام المانع به. والاشتراط إنما يكون في تحقق التواتر في ذاته، أما

(١) إمعان النظر للسندي ص ١٩
(٢) اليواقيت والدرر ٢٤٤/١

الأفراد فقد يتفاوتون في استفادة العلم لتفاوت تحقق الشروط وانتفاء الموانع عند كل منهم.

ثم ذكر الحافظ أن: (المتواتر، وهو المفيد للعلم اليقيني)[1].

قلت: وهو يعني هنا الضروري، فصرح الحافظ بأن المتواتر يفيد العلم اليقيني لا النظري تبعا لمن قبله. وذكر أن: (هذا هو المعتمد)[2] ثم قال: (وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريا! وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر/ حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، إذ النظر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى معلوم أو مظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظريا؛ لما حصل لهم)[3].

قلت: فتحصل من كلامه أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه، من غير بحث واستدلال، ويحصل لمن ليس له أهلية النظر، بخلاف العلم النظري الذي يحصل من ترتيب أمور معلومة أو مظنونة للتوصل بها إلى علوم، ولا يكون إلا ببحث واستدلال، ولا يحصل إلا لمن له أهلية النظر لاعتماده على البحث.

والخلاف الذي ذكره الحافظ في كون المتواتر مفيدا للعلم الضروري أو النظري بتقريره هو خلاف حقيقي، وخالفه في ذلك بعض شراحه فقال: (والتحقيق أنه لا

---

(١) نزهة النظر ص ٤٤.

(٢) نزهة النظر ص ٤٤.

(٣) نزهة النظر ص ٤٤، ٤٥

خلاف، فإن من قال إنه نظري كالإمام الرازي[1] وإمام الحرمين[2] وأتباعهما فسروا كونه نظريا بتوقفه على مقدمات حاصلة **عند السامع**، وهي محققة لكونه الخبر متواترا من كونه خبر جمع، وكونهم لا يجيز العقل توافقهم على الكذب، وكونه عن حسي، وليس مرادهم الاحتياج إلى النظر **عقب سماعه** فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري، وتوقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا)[3].

وعلى هذا فالخلاف ليس حقيقيا لأنه على كلا القولين لا يحتاج السامع إلى البحث بعد سماعه للخبر، وإنما أراد من قال إنه نظري أن السامع عند سماعه تترتب في ذهنه مقدمات يحصل معها العلم، وهذا لا ينافي في الحقيقة كونه ضروريا إذ المراد بالنظري الاحتياج إلى النظر عقب سماعه.

وبهذا التقرير يتضح أن اختلاف الأئمة في كون المتواتر يفيد العلم الضروري أو النظري إنما هو خلاف في المتواتر الذي يفيد بمجرد عدده العلم، لا في المتواتر الذي يفيد العلم بالعدد الملاحظ فيه صفات النقلة، ولا بالمتواتر ذي الطبقات، التي لا تخبر كل طبقة بنقله متواترا عمن قبلها،

---

(١) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري الرازي الشافعي ابن خطيب الري مجدد المائة السادسة إمام المتكلمين توفي ٦٠٦هـ (طبقات الشافعية الكبري ٨/٨١).

(٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري إمام الحرمين الشافعي شيخ الإسلام الأصولي المتكلم الأديب توفي ٤٧٨هـ (طبقات الشافعية الكبري ٥/١٦٥).

(٣) اليواقيت والدرر ١/٢٥٦، ٢٥٧

فإنه في هاتين الصورتين يحتاج السامع إلى بحث بعد السماع لا مجرد ترتب مقدمات في الذهن.

ثم قال الحافظ: (وإنما أبهمت شروط التواتر في الأصل؛ **لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد**، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، **والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث**)[1].

قلت: وبهذا يقرر الحافظ عدة خصائص للمتواتر وهو:

١. أنه يفيد العلم الضروري الذي يضطر الإنسان إليه من غير بحث ولا نظر.

٢. وأن العلم به يحصل لكل أحد ولو لم يكن له أهلية النظر.

٣. وأنه ليس من مباحث علم الإسناد.

٤. وأنه لا يبحث عن رجاله.

وإذا حاولنا تطبيق هذه الخصائص على صور المتواتر التي ذكرناها سابقا لوجدنا أنها تنطبق على الصوتين الأوليين منها وهي: المتواتر ذو الطبقة الواحدة الذي يفيد العلم بمجرد العدد. والمتواتر ذو الطبقات التي تخبر بنقلها عن مثلها ويفيد العلم بمجرد العدد.

ولا تنطبق علي بقية الصور وهي: المتواتر ذو الطبقات التي لم تخبر بنقلها عن مثلها. ويفيد العلم في كل طبقة بمجرد العدد. والمتواتر ذو الطبقة الذي يفيد العلم بالعدد المقترن بصفات النقلة. والمتواتر ذو الطبقات التي تخبر بنقلها عن مثلها ويفيد العلم بالعدد المقترن بصفات الرواة. والمتواتر ذو

(١) نزهة النظر ص ٤٥

الطبقات التي لم تخبر بنقلها عن مثلها ويفيد العلم بالعدد المقترن بصفات النقلة.

ولا تنطبق الخصائص المذكورة على هذه الصور، لأنه لا يحصل العلم في كل منها إلا بعد بحث العلماء أو أهل النظر، إما عن صفات الرواة فقط، أو عن صفاتهم وعن تحقق التواتر في كل طبقة، وإذا كان العلم فيها لا يحصل إلا بعد البحث فهو علم نظري لا ضروري، وهي إذن من مباحث علم الإسناد، ويبحث فيها عن رجاله.

ثم قال ابن حجر: (ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده؛ إلا أن يدعى ذلك في حديث: "من كذب علي متعمدا؛ فليتبوأ مقعده من النار". وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقا)[1].

قلت: قوله: "نشأ عن قلة الاطلاع.." دال على أن الأمر متوقف على بحث واطلاع العلماء وأهل النظر على الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المتقضية امتناع صدور الكذب منهم تواطؤا أو اتفاقا، وهذا يتعارض مع ما قرره سابقا من عدم احتياج المتواتر إلى بحث، وأنه يفيد العلم لكل أحد. فإذا كان ابن الصلاح وابن حبان والحازمي قرروا ذلك لقلة اطلاعهم على ما

(١) نزهة النظر ص ٤٥.

ذكر فكيف بمن دونهم من العلماء بله العوام، لا شك أن الحافظ بعبارته هذه قرر أمرين:

الأول: أن هذا النوع من التواتر الذي يريد الإشارة إلى كثرته لا يعرف إلا بالبحث والنظر، ولذلك (اعترض الشيخ قاسم ما ذكره المصنف أيضا / بأنه قدم قبله: إن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد، وإنه لا يبحث عن رجاله، وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المصنف على أحوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره)[1].

والثاني: أنه إذا كان كذلك فإنه لا يحصل لكل أحد، بل للعالم المتبحر في الحديث وعلومه.

وإذا كان الأمر كذلك فما يقرر ابن حجر كثرته هنا هو المتواتر الذي يفيد العلم بالعدد المقترن بصفات النقلة، وهو يفيد العلم النظري لا الضروري. وهو ما يناقض ما قرره سابقا من أن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي تضطر النفس إليه من غير بحث ولا نظر، وأنه يفيد العلم لكل أحد.

وعلى ذلك فيلزم الحافظ أحد وجهين:

= إما القول بأن المتواتر نوعان أحدهما يفيد العلم الضروري وهو المفيد للعلم بمجرد العدد، والآخر يفيد العلم النظري وهو المفيد للعلم بالعدد المقترن بصفات النقلة، وعلى هذا لا يحق له الاعتراض على ابن الصلاح، لأن ابن الصلاح إنما أراد مثالا حديثيا للمتواتر المفيد للعلم الضروري، ويلزم

(١) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ٢٦٦/١

الحافظ ابن حجر التفرقة بين النوعين من حيث العلم المستفاد من كل منهما.

= أو القول بأن المتواتر نوع واحد، وهو المفيد للعلم الضروري، فيلزمه التسليم بما ذكره ابن الصلاح وغيره من تعذر أو عزة وجود مثال له في الروايات الحديثية.

والظاهر من سياق كلام الحافظ ابن حجر أنه لم يلحظ الفارق بين النوعين، بل ظنهما نوعا واحدا، فاستغرق في تقرير وجود النوع الثاني ظنا منه أنه يقرر وجود النوع الأول، فقد قال بعد ذلك: (ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط؛ أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير)[1].

قلت: وجمع هذه الطرق ومعرفة تواترها لا يتأتي لعموم الناس، ولا يقوم به إلا العالم المتبحر، بل قد غفل عنه – فيما يرى ابن حجر - مثل ابن الصلاح وابن حبان، فكيف يثبت به العلم الضروري لكل أحد؟؟. ولذلك اعترض (بعض الآخذين عنه: بأن أول مقالته هذه لا تلتئم مع ما سلف تحقيقه من أنه لا دخل لصفات المخبرين من التواتر)[2]. كما اعترض عليه القاري أيضا قائلا: (وفيه أيضا أن هذا إنما يثبت التواتر المعنوي لا اللفظي،

(١) نزهة النظر ص ٤٥، ٤٦.

(٢) اليواقيت والدرر ١/٢٦٧.

والكلام فيه، وغاية ما فيه بوجود التواتر اللفظي بالنسبة إلى صاحب الكتاب، كالبخاري مثلا، لا ما بعده إلى النبي ﷺ، بل ومن حَدَّثَ من غالب المصنفين لا يبلغ مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب)[1].

ثم إن الحافظ نفسه قرر بعد ذلك بقليل أن المشهور المروي بطرق متباينة سالمة من الضعف والعلل من قبيل الآحاد المحتف بالقرائن فيفيد العلم النظري[2]، ولا يظهر فارق بين ما ذكره هناك، وما ذكره هنا، فكل حديث كثرت رواته فهو مشهور، فإن كانت الكثرة مستغنية عن اعتبار صفات الرواة في إفادة العلم فهو المتواتر المفيد للعلم الضروري، وإن كانت غير مستغنية بل لا بد معها من ملاحظة صفات الرواة فهذه الصورة سماها الحافظ مشهورا، وذكر أنها تفيد العلم النظري في موضع تال من النزهة[3].

والحق أن إدراج ما قرره الحافظ هنا - معترضا على ابن الصلاح – ضمن المشهور المفيد للعلم النظري أدق وأوفق للقواعد من إدراجه ضمن المتواتر المفيد للعلم الضروري، كما لا يخفي، لأنه لا يتأتى بحال القول بإفادته العلم الضروري.

ثم إن الحافظ لم يذكر أمثلة لهذه الكثرة التي ادعاها في هذا الموطن، ولذلك اعترض عليه بعض شراحه بأن (قوله: "ومثل ذلك كثير" دعوى مجردة فلا يفيد في محل النزاع)[4].

---

(١) شرح شرح النخبة لعلي القاري ص ١٨٨.
(٢) نزهة النظر ص ٥٤، ٥٥.
(٣) نزهة النظر ص ٥٤، ٥٥.
(٤) اليواقيت والدرر ٣٦٨/١.

المبحث الثالث: السخاوي (٩٠٢هـ)

رأينا في المبحث السابق كيف نتج عن تقرير الحافظ ابن حجر في المتواتر، إدخال صورة جديدة لم يتكلم عنها سابقوه، وهي صورة الخبر الذي يرويه العدد الكثير المقترن بصدق النقلة وأمانتهم، مما يجعله مفيدا للعلم، وإذا كان الأمر قد آل إلى ذلك بالنسبة للحافظ ابن حجر، فقد اتسع الأمر أكثر عند الحافظ السخاوي على النحو الآتي:

وافق السخاوي الحافظ ابن حجر في جملة ما قرره، وزاد عليه أمورا ومن أهم ما قرره السخاوي:

(١) أنه عرف المتواتر لغة فقال: (سمى بذلك: من تواتر الرجال إذا جاءوا واحدا بعد واحد بينهما فترة)[١]. وقال: (هو لغة: ترادف الأشياء المتعاقبة واحدا بعد واحد، بينهما فترة، ومنه قوله تعالى: "ثم أرسلنا رسلنا تترى"[٢]؛ أي رسولا بعد رسول، بينهما فترة)[٣].

(٢) أنه في تعريفه الاصطلاحي قال: (هو ما أخبر به جماعة يفيد خبرهم لذاته العلم؛ لاستحالة تواطؤهم على الكذب من غير تعيين عدد على الصحيح.... وبالتقييد بـ"ذاته" خرج الخبر المحتف بالقرائن)[٤].

قلت: ففرق السخاوي بين المتواتر والخبر المحتف بالقرائن بأن المتواتر يفيد العلم لذاته، والمحتف يفيده بالقرائن، وهذه تفرقة مهمة. وكونه يفيد

---

(١) الغاية شرح الهداية للسخاوي ص ١٣٨.

(٢) سورة المؤمنون آية ٤٤.

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٣٩٦/٣.

(٤) الغاية شرح الهداية لابن الجزري للسخاوي ص١٣٨.

العلم لذاته يعني بمجرد العدد، لا باعتبار أي شيء آخر، فيخرج الخبر المحتف بالقرائن، والتي منها صفات النقلة وأحوالهم، وهذا يخالف ما قرره الحافظ ابن حجر سابقا، بل ويخالف ما سيقرره السخاوي نفسه بعد قليل.

وقال السخاوي في الفتح: (واصطلاحا: هو ما يكون مستقرا في جميع طبقاته، أنه من الابتداء إلى الانتهاء ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين، ولا صفة مخصوصة، بل بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد.

وبالنظر لهذا خاصة يكون العدد في طبقة كثيرا، وفي أخرى قليلا؛ إذ الصفات العَلِيَّة في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه. هذا كله مع كون مستند انتهائه الحس؛ من مشاهدة أو سماع)[1].

قلت: فنص هنا على أن لصفات الرواة اعتبارا في إفادة العلم، وأن العدد يقل إذا قام في الرواة من الصفات ما يجبر نقص العدد، ويزيد إذا لم يكن كذلك، وعليه فلا مناص من البحث عن الرواة وصفاتهم لتحقق التواتر، وهذا البحث يخرج التواتر عن كونه يفيد علما ضروريا إلى كونه يفيد علما نظريا.

وهذا الذي نص عليه هنا وفي مواضع أخرى، يتعارض مع قوله: (وليس من مباحث هذا الفن؛ فإنه لا يبحث عن رجاله؛ لكونه لا دخل لصفات

(١) فتح المغيث للسخاوي ٣/٣٩٦.

المخبرين فيه)[1]. ويتعارض أيضا مع قوله في تعريفه في الغاية كما تقدم: (ما أخبر به جماعة يفيد خبرهم لذاته العلم).

ووجه التعارض أنه نص هنا على أن لصفات المخبرين مدخلا في إفادة العلم ونص هناك على أن المتواتر لا دخل لصفات المخبرين في إفادته العلم، وإنما وقع التعارض من عدم التفرقة بين صورتي الكثرة التي تحيل العادة فيها التواطؤ على الكذب أو التوافق عليه، وهما صورة الكثرة العددية المجردة عن أي اعتبار آخر، والتي بالتالي تفيد العلم الضروري، وصورة الكثرة العددية المقترنة بصفات النقلة، والتي تفيد العلم النظري.

(٣) وقال السخاوي: (شرط بعضهم شروطا ضعيفة مثل: إسلام المخبرين، وعدالتهم، وخروج عددهم عن الإحصاء، واختلاف أوطانهم)[2].

قلت: تضعيف هذه الشروط إنما يتأتى في صورة الكثرة التي تفيد بمجردها العلم الضروري، لا صورة الكثرة التي تفيد العلم بالعدد المقترن بصفات النقلة، إذ هذه الصورة لا بد فيها من اشتراط هذه الشروط، لتجبر هذه الشروط ما في العدد من قصور كما قرر هو بنفسه قبل قليل. بل قال بعد ذلك مباشرة: (وعين بعضهم عددا؛ محصورا؛ فعلى الصحيح يكون خبر الخلفاء الأربعة مثلا، أو باقي العشرة، أو نحو ذلك من أعيان الصحابة؛ متوترا لأن النفس تطمئن إلى خبرهم، ويحصل لنا العلم الضروري به)[3].

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ٣٩٧/٣.

(٢) الغاية شرح الهداية لابن الجزري للسخاوي ص ١٣٨

(٣) الغاية شرح الهداية ص ١٣٨

قلت: فنص على اعتبار صفات الرواة مع العدد، فخبر الخلفاء الأربعة يفيد العلم بخلاف خبر أي أربعة من الثقات فلا يفيد بمجرده إلا الظن، وخبر العشرة المبشرين بالجنة يفيد العلم، بخلاف خبر عشرة غيرهم، ولو ثقات، فاعتبر هنا صفات الرواة وإسلامهم في الوصول إلى التواتر، لكن قوله في آخر كلامه "ويحصل لنا العلم الضروري به"، فيه نظر، لأن أمثال هذه الروايات لا يحصل بها إلا العلم النظري، فالصواب أن هذا الاعتبار يجعل الخبر يفيد العلم النظري لا الضروري، لأنه لا يحصل العلم به إلا لمن علم أوصاف هؤلاء، وتيقن منها، وهذا لا يتأتى لكل أحد، وهو علم لا يحصل إلا بالبحث عن صفات الرواة وأحوالهم.

فالحاصل أنه ضعف اشتراط العدالة والإسلام أولا، ثم عاد إلى اعتبار العدالة في إفادة العلم ثانيا، وإنما وقع هذا لعدم الفصل بين صورتي الكثرة اللتين ذكرناهما، فالأولى لا يشترط فيها إلا العدد، أما الثانية فالقول بتضعيف اشتراط صفات القبول في رواته ينبغي أن يكون هو الضعيف، بحسب كلام السخاوي، وقبله ابن حجر.

(٤) وقال: (وقد يكون التواتر فيما قيل نسبيا؛ فيتواتر الخبر عند قوم دون آخرين، كما يصح الخبر عند بعض دون آخرين)[1].

قلت: وهذه زيادة من السخاوي زادها على من قبله، ومقصوده أن التواتر قد يثبت عند قوم ولا يثبت عند آخرين، كما يصح الخبر عند قوم ولا يصح عند آخرين. وهذا متحقق في صورتي الكثرة.

---

(١) الغاية شرح الهداية ص ١٣٨.

أما صورة الكثرة المستغنية عن اعتبار صفات الرواة، فيتواتر الخبر عند من تتابعت هذه الكثرة على إخباره بالخبر، ولا يتواتر عند من لم يبلغ مخبروه هذا العدد.

وأما صورة الكثرة المحتاجة إلى اعتبار صفات النقلة، فيتواتر الخبر عند من تتابعت هذه الكثرة على إخباره، مع علمه بصفات النقلة، ولا يتواتر الخبر عند من لم يبلغ مخبروه هذا العدد، أو بلغه لكنه لا يعلم شيئا عن صفات النقلة.

(٥) وزاد السخاوي أمثلة للمتواتر، وهاك الأحاديث التي زادها مرتبة بحسب كثرة رواتها[١]:

١. حديث الإسراء، وأن إدريس في الرابعة[٢]: قلت: أورده في نظم المتناثر[٣] عن خمسة وأربعين صحابيا، والروايات وإن لم تتفق في التفاصيل لكنها اتفقت في الجملة المذكورة من إثبات الإسراء، وأن إدريس عليه السلام في السماء الرابعة، وهو من قبيل تواتر الرواية المعينة إلا أن الاتفاق وقع على بعضها لا على كلها.

٢. وحديث "غسل الرجلين في الوضوء"[٤]: قلت: ذكره في نظم المتناثر من رواية أربعة وثلاثين صحابيا[١]. في مواضيع شتى تتفق كلها على غسل الرجلين في الوضوء، فهو من قبيل تواتر المعني أو المتواتر المعنوي.

---

(١) راجع الغاية شرح الهداية للسخاوي ص ١٣٨- ١٤٠.

(٢) فتح المغيث ٣/٤٠٩، ٤١٠.

(٣) نظم المتناثر ص ٢٠٧.

(٤) راجع الغاية شرح الهداية ص ١٣٨- ١٤٠، فتح المغيث ٣/٤١٠، ٤١١.

٣. وحديث: "رؤية الله تعالى فى الآخرة": قلت: ذكره في نظم المتناثر عن ثمانية وعشرين من الصحابة[٢]. وفي كتاب الرؤية للدارقطني أخرجه عن واحد وعشرين صحابيا، في وقائع مختلفة، والمشترك بينها رؤية الله تعالى، فهو من قبيل تواتر المعني أو المتواتر المعنوي.

٤. وأخبار الدجال[٣]: قلت: ذكر في نظم المتناثر[٤] أنه متواتر، وأن السيوطي في الدر المنثور ذكر بعض الأحاديث الواردة فيه، وفي الدر المنثور عند قول الله تعالى "إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم..." الآية[٥] ذكر رواية خمسة وعشرين من الصحابة لأحاديث الدجال، وهو من قبيل تواتر المعني أو المتواتر المعنوي.

&&&

٥. وحديث "أنزل القرآن على سبعة أحرف": قلت: قد أورده في نظم المتناثر عن أربعة وعشرين صحابيا[٦]. وقال السيوطي في التدريب: (من رواية سبع وعشرين)[٧]. وهو من تواتر الرواية المعينة. أي التواتر اللفظي.

---

(١) نظم المتناثر ص٥٨.
(٢) نظم المتناثر ص٢٣٨.
(٣) فتح المغيث ٣/٤١١.
(٤) نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص٢٢٨.
(٥) راجع الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٧/ ٢٩٤- ٢٩٩
(٦) نظم المتناثر ص ١٧٣.
(٧) تدريب الراوي ٢/٦٣٠

٦. وحديث النزول[١]: قلت: ذكر في نظم المتناثر أنه رواه ثلاثة وعشرون صحابيا[٢]. عددهم، ثم فصل فذكر أنه من حديث أبي هريرة بأوجه كثيرة، ثم نقل عن الترمذي قوله: "وفي الباب عن"، ثم ساق رواية سبعة من الصحابة، ثم نقل عن البدر العيني قوله: "وفي الباب عن" وساق رواية خمسة عشر صحابيا، وهذا ظاهره أن التواتر للمعنى لا للفظ رواية معينة، لكن بمراجعة هذه الروايات يتضح أن أكثرها ينقل اللفظ والرواية المعينة أي التواتر اللفظي.

٧. حديث "من بنى لله مسجدا": قلت: قد أورده في نظم المتناثر من رواية اثنين وعشرين صحابيا[٣]. وقال السيوطي في التدريب: (من رواية عشرين)[٤]. وهو من قبيل تواتر الرواية المعينة أي التواتر اللفظي.

وهذه الأحاديث الثلاثة يروي كل منها عدد كثير، لكن هل هو العدد المستغني بكثرته عن اعتبار صفات النقلة، فيكون مفيدا للعلم الضروري، أم لا فيكون مفيدا للعلم النظري[٥]، ثم إنه في الأحاديث الثلاثة

---

(١) فتح المغيث ٣/٤١٠.

(٢) نظم المتناثر ص١٧٨.

(٣) نظم المتناثر ص٧٦.

(٤) تدريب الراوي ٢/٦٣٠.

(٥) قلت: والذي دفع إلى هذا التساؤل أنهم ترددوا في إلحاق أحاديث يرويها نحو هذا العدد بالمتواتر ففي نظم المتناثر عند كلامه على حديث: "كل مسكر حرام" ص١٥٣ نقل عن بعض الحفاظ أنه روى في هذا المعنى عن نحو ثلاثين صحابيا، ثم نقل عن علي القاري قوله: "وأما حديث كل مسكر حرام فكاد أن يكون متواترا" فلم يجزم بتواتره، وفي=

الثلاثة لم يذكر الرواة أنهم ينقلونه عن مثلهم في كل طبقة، فيحتاج إلى إثبات تواتره في كل طبقة، فيبقى مفيدا للعلم النظري.

٨. وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر[١]: قلت: ذكر في نظم المتناثر أنه رواه اثنان وعشرون صحابيا[٢]، وهو وارد بألفاظ مختلفة وفي وقائع مختلفة. فهو من قبيل تواتر المعني أو المتواتر المعنوي.

٩. وحديث المهدي[٣]. قلت: أورده في نظم المتناثر عن عشرين من الصحابة قال: "وغيرهم"، وذكر أن بعض هذه الأحاديث صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف، ونقل عن الشوكاني أن الأحاديث الواردة في المهدي خمسون حديثا، فضلا عن الآثار عن الصحابة[٤]. وهو من قبيل تواتر المعني أو المتواتر المعنوي.

=كلامه على حديث "نضر الله امرأ" ص ٣٣ ذكر أنه رواه أربعة وعشرون صحابيا ونقل عن شرح المواهب اللدنية: قال الحافظ: "إنه مشهور وعده بعضهم من المتواتر"، مع نقله عن السيوطي في التدريب أنه رواه نحو ثلاثين صحابيا، فلم يعتبره الحافظ ابن حجر متواترا، وعند كلامه على حديث: "المرء مع من احب" ص ٢٠٢ أورده عن نحو خمسة عشر صحابيا ونقل عن شرح الإحياء أنه مشهور جدا أو متواتر. فهذه الأحاديث مع بلوغ رواتها الثلاثين أو ما قاربها لم يجزم الأئمة بتواترها مما يدل على أن هذا العدد لا يستغني بمجرده عن اعتبار صفات الرواة. ولذلك يقع فيها الاختلاف ولا يحصل معها العلم الضروري بل النظري.

(١) فتح المغيث ٣/٤١٠.

(٢) نظم المتناثر ص١٠٠.

(٣) فتح المغيث ٣/٤٠٩.

(٤) نظم المتناثر ص٢٢٥ وما بعدها.

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

&&&

١٠. وحديث الوضوء من مس الذكر، نقل السخاوي أن رواته زادت على ستين[١]، وما في نظم المتناثر روايته عن تسعة عشر من الصحابة فقط[٢].

١١. وحديث الوضوء مما مست النار[٣]. قلت: في نظم المتناثر روايته عن أربعة عشر صحابيا[٤].

١٢. وحديث: "خير الناس قرني"[٥]: قلت: ذكره في نظم المتناثر من رواية

اثني عشر صحابيا[٦].

١٣. وحديث ترك الوضوء مما مست النار[٧]. قلت: في نظم المتناثر رواه أحد عشر صحابيا[٨].

وهذه الأحاديث الأربعة من قبيل تواتر الرواية المعينة لكن هل هي صورة العدد المستغني عن اعتبار صفات الرواة أم لا، الظاهر لي أن هذا

---

(١) فتح المغيث ٤٠٢/٣.
(٢) نظم المتناثر ص ٩٥.
(٣) فتح المغيث ٤٠٣/٣.
(٤) نظم المتناثر ص٦٧.
(٥) فتح المغيث ٤١١/٣.
(٦) نظم المتناثر ص١٩٩.
(٧) فتح المغيث ٤٠٣/٣.
(٨) نظم المتناثر ص٦٧.

العدد لا يستغني عن اعتبار صفات الرواة لتحيل العادة التواطؤ على الكذب، لأن العادة لا تحيل تواطؤ العشرة ونحوها على الكذب، إلا إذا لوحظ في العشرة ونحوها الصدق والأمانة، ثم إن نقلة هذه الأحاديث لم ينقلوا مع الخبر أنهم ينقلونه عن مثلهم فيبقى الأمر محتاجا للبحث والنظر حتى يثبت التواتر فيكون مفيدا للعلم النظري لا الضروري.

&&&

١٤. وحديث "حنين الجذع"[(١)]: قلت: أورده في نظم المتناثر عن نحو أحد عشر صحابيا ثم قال: (وقال في فتح الباري: "حديث حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك" والله أعلم اهـ)[(٢)].

قلت: وهذا كلام نفيس يدل على أن هذه الروايات إنما تفيد العلم النظري لا الضروري، وهو علم يختص به العلماء المطلعون على الطرق والأسانيد دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك. لكن الحافظ ابن حجر لم يسمه نقلا متواترا بل عبر بالمستفيض، بخلاف من جاء بعده كالسخاوي والسيوطي وغيرهم، وإذا خرجنا من حدود الألفاظ إلى المعاني، وجدنا رواية قد رواها أكثر من عشرة من الصحابة ولم تفد العلم الضروري بل العلم النظري، الذي يختص به أهل العلم بالطرق والأسانيد دون غيرهم، وهذه هي صورة الكثرة المقترنة بصفات الرواة، والتي تفيد

(١) فتح المغيث ٤٠٨/٣.

(٢) نظم المتناثر ص٢١١.

العلم النظري، والحق أن سائر الأمثلة المذكورة للمتواتر هنا، والتي هي من قبيل المتواتر اللفظي يمكن اعتبارها من هذا القبيل.

&&&

١٥. وحديث: "اهتز العرش لموت سعد"[١]: قلت: أورده في نظم المتناثر من رواية تسعة من الصحابة، ونقل عن شرح المواهب أنه ثابت عن عشرة من الصحابة أو أكثر[٢]، وهذا مع كون هذا العدد يروي هذه الرواية بعينها، وهذا اللفظ بعينه، فإنه ليس متواترا أصلا، بل غايته أن يرقى إلى صورة المشهور ذي الطرق المتباينة السالمة من الضعف والعلل، الذي قرر ابن حجر أنه يفيد العلم النظري، وما نقل عن بعض علماء الحديث كابن عبد البر من قوله إنه متواتر فإنما يعني المتواتر لغة، يعني الذي كثرت طرقه، لا المتواتر الاصطلاحي المفيد للعلم كما تقدم تقريره عن العراقي.

١٦. وحديث انشقاق القمر[٣]: قلت: ذكر في نظم المتناثر روايته عن سبعة من الصحابة[٤]. وهذا أقرب إلى المشهور الظني منه إلى المتواتر القطعي. وإن كان انشقاق القمر ثابتا ثبوتا قطعيا لوروده في القرآن الكريم، ولم يذكر ابن جرير[٥] إمام التفسير الأثري في هذا الموضع سوى الروايات التي تذكر معجزة انشقاق القمر للنبي ﷺ، وكون ذلك من

(١) فتح المغيث ٣/٤٠٩.
(٢) نظم المتناثر ص ١٩٨.
(٣) فتح المغيث ٣/٤١٠.
(٤) نظم المتناثر ص٢١١.
(٥) تفسير ابن جرير ٢٢/٥٦٥ – ٥٧١

علامات الساعة، فتعتضد هذه الروايات بالقرآن، وترتقي من مجرد إفادتها الظن إلى كونها مفيدة للعلم.

١٧. وحديث "الأئمة من قريش": ذكره في نظم المتناثر من رواية ستة من الصحابة، ثم أورد أحاديث أخر بمعناه، وهي حديث ابن عمر: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان"، وحديث عمرو بن العاص: "قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة"، وحديث معاوية: "إن هذا الأمر في قريش"، ونحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، وجبير بن مطعم، وعبد الله بن السائب، وعبد الله بن حنطب، ثم بلاغا عن الزهري ومرسلا عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: "قدموا قريشا ولا تتقدموها"[(١)]. فتحصل من كلامه أن الرواية اللفظية المصدر بها مشهورة فقط، وأن المعنى موجود في حوالي ست روايات أخرى، ولم يتكلم على هذه الروايات، ومثل هذا من قبيل المشهور لفظا ومعنى.

١٨. وحديث خطبة عمر بالجابية[(٢)]، قلت: التي قال فيها "ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدقت امرأة من نسائه ولا من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية". وهذا إنما نص الحاكم على تواتره بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي، كما نبه على ذلك العراقي فيما تقدم، فقد رواه عن عمر

(١) نظم المتناثر ص ١٥٨، ١٥٩

(٢) فتح المغيث ٣/٤٠٩.

خمسة، وفي رواية بعضهم مقال، وهم: أبو العجفاء السلمي[١]، وأبو عبد الرحمن السلمي[٢].

وسعيد بن المسيب[٣]، ونافع[٤]. والشعبي[٥]

فالحاصل أن هذه الأحاديث في اعتبارها مثالا للمتواتر المفيد للعلم الضروري نظر بين، إذ المتواتر معني منها أو المتواتر المعنوي إنما وقع التواتر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/كتاب النكاح/ باب الصداق ٣٥٦/١، ح٢١٠٨ والترمذي في سننه/ كتاب النكاح/ باب ٣٤٢/١ ح١١٣٩وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه/كتاب النكاح/ باب صداق النساء ص٢٧٥ ح١٩٦١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٨٠/٦.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٩٣/٢ وقال: (فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير، ولم يخرجاه).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٥/٦. والحاكم في المستدرك ١٩٢/٢ عن سالم، ونافع، عن ابن عمر، عن عمر وقال: (وقد روي في وجه صحيح، عن عبد الله بن عباس، عن عمر). ثم ساقه ثم قال: (وكذلك روي عن سعيد بن المسيب عن عمر) ثم ساقه.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٩٥/١. والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٧/١٣، والبيهقي في الكبري ٣٨٠/٧ وقال: هذا منقطع.

وأخرجه البزار عن الشعبي عن مسروق عن عمر ١/ ٤٥٢ وقال: (وهذا الحديث قد روي عن عمر، من غير وجه ولا نعلم يروى عن مسروق، عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد). وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٥٢ عن الشعبي، عن شريح عن عمر وقال: (لم يرو هذا الحديث عن شريح، إلا الشعبي، ولا عن الشعبي، إلا أشعث بن سوار، ولا عن أشعث، إلا القاسم بن مالك، تفرد به: يوسف بن عدي").

فيه للمعني لا للرواية الحديثية المعينة، والغرض هنا إثبات وجود المتواتر اللفظي أي رواية حديثية معينة تتحقق فيها خصائص المتواتر، وتواتر الرواية المعينة منها، أو المتواتر اللفظي قلت أعداده بحيث لا يمكننا الجزم باستغناء هذه الأعداد عن اعتبار صفات الرواة معها لإفادة العلم، وإذا اعتبرنا صفات الرواة لم يكن العلم المستفاد ضروريا بل نظريا(١).

وما ذكروه من أعداد للرواة إنما روعي فيه الطبقة الأولى من الرواة وهي طبقة الصحابة فقط.

نص السخاوي على تفوق مثال ابن الصلاح:

ثم قال السخاوي: (وبالجملة فالحديث الأول [يعني حديث "من كذب علي متعمدا"] أكثرها عن الصحابة وروداً؛...، وبيان ذلك إجمالا أنه: اتفق الشيخان منها على حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة. وانفرد البخاري منها بحديث الزبير وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن عمرو بن العاص وواثلة بن الأسقع. وانفرد مسلم منها بحديث أبي سعيد.

وصح أيضا في غيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم.

---

(١) قلت: اللهم إلا حديث الإسراء وأن إدريس في السماء الرابعة فقد تعددت رواياته إلا أن اختلاف رواته في تفاصيل الواقعة وهي واحدة، يخرجه عن كونه متواترا، وإنما اتفقوا في قدر يسير من الحديث، وهو إثبات الإسراء وأن إدريس في الرابعة فلا يتأتي مع ذلك اعتباره مثالا صحيحا لتواتر الرواية المعينة.

وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعد وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة.

فهؤلاء واحد وثلاثون نفسا من الصحابة. وورد عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة متماسكة؛ منهم عثمان بن عفان. وعن نحو عشرين آخرين بأسانيد ساقطة)[1].

قلت: وكلام السخاوي هنا إقرار بتميز مثال ابن الصلاح على سائر الأمثلة الأخرى من حيث العدد، بل ومن حيث الصحة، فالأسانيد الصحيحة والحسنة للحديث عن واحد وثلاثين من الصحابة، والأسانيد الضعيفة المتماسكة عن خمسين غيرهم، فيصير المجموع ثمانين صحابيا، وهذا لا يكاد يوجد في رواية أخرى، بل أكثرها المقبول فيه أربعة أسانيد أو خمسة والباقي ضعيف أو ساقط.

وإذا صح هذا فلا وجه للاعتراض على كلام ابن الصلاح من حيث إن ابن الصلاح إنما قصد تواتر الرواية الحديثية المعينة، أو المتواتر اللفظي، وقصد كونها مفيدة للعلم بمجرد العدد أي مفيدة للعلم الضروري، وما اعترض به عليه بعضه من قبيل تواتر المعاني أو المتواتر المعنوي، وما ذكروه من تواتر الرواية المعينة أو المتواتر اللفظي لا يمكن بحال الجزم بأن العلم

(١) فتح المغيث ٣/٤٠٣ - ٤٠٦.

مستفاد بمجرد العدد بل أكثره إن لم نقل كله لا بد فيه من ملاحظة صفات الرواة ليحصل العلم، فلا يفيد العلم الضروري إذن بل النظري.

(٦) ثم ذكر السخاوي كلام ابن الصلاح في أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك فى حديث: "من كذب على"، ومنازعة الحافظ ابن حجر له في ذلك بما تقدم ذكره ثم قال: (إذا علم هذا: فإنما لم يفرد ابن الصلاح للتواتر نوعا خاصا لأنه ليس من مباحث الإسناد لأن مباحثه تتعلق بصفات الرجال، وصيغ أدائهم، هل هو صحيح فيعمل به؟ أو ضعيف فيترك وكذا قال الناظم – يعني ابن الجزري[1] - إن عدم اعتناء أهل الحديث بتتبع هذا النوع لاكتفائهم بالصحيح المجمع عليه عندهم المتلقى بالقبول)[2].

وفي فتح المغيث ذكر السخاوي منازعة الحافظ ابن حجر لابن الصلاح فيما أشعر به كلامه من عزة وجود مثال للمتواتر، فضلا عن دعوى غيره العدم، وذكر كلام ابن حجر السابق ثم قال: (وقد توقف بعض الآخذين عنه من الحنفية في التئام أول مقالته هذه مع ما سلف من أنه لا دخل لصفات المخبرين في المتواتر، وهو واضح الالتئام، فما هنا بالنظر إلى كون أهل هذه الطبقة مثلا تبعد العادة - لجلالتهم - تواطؤ ثلاثة منهم على كذب أو غلط، وكون غيرها لانحطاط أهلها عن هؤلاء لا يحصل ذلك إلا بعشرة مثلا، وغيرها لعدم اتصاف أهلها بالعدالة ومعرفتهم بالفسق ونحوه

(١) هو شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشافعي الشهير بابن الجزري الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه توفي ٨٣٣هـ. (طبقات الحفاظ ص ٥٤٩)

(٢) الغاية شرح الهداية للسخاوي ص ١٤٠

لا يحصل إلا بمزيد كثير من العدد. نعم، يمكن بالنظر لما أشرت إليه أن يكون المتواتر من مباحثنا، فالله أعلم)[1].

قلت: فأقر السخاوي صراحة لأول مرة بأن صفات المخبرين لها دخل مع العدد وأن هذا يستدعي دخول المتواتر في مباحث علوم الحديث، التي من شانها النظر في الأسانيد ودراسة أحوال الرواة.

وأرى أن السخاوي بهذا أكمل – من الناحية النظرية - استيلاد هذا النوع الجديد من المتواتر، وهو صورة العدد الكثير الذي لا يستغني عن اعتبار صفات الرواة، وهي صورة لم يذكرها المتقدمون من أهل الحديث، ولا أرادها ابن الصلاح، وإنما بدأت تبرز للوجود بمحاولة ابن الصلاح التمثيل للمتواتر المفيد للعلم بمجرد العدد برواية حديثية معينة، واعتراض العراقي ثم ابن حجر ومحاولاتهم التمثيل التي خرجت بالمتواتر شيئا فشيئا من صورته الأولى التي يستفاد فيها العلم بمجرد العدد إلى صورته الثانية التي يستفاد فيها العلم بالعدد المقترن بصفات الرواة، ثم جاء السخاوي ليقر بعبارات واضحة وجود هذه الصورة، ويقر بإدخالها بهذه الكيفية في مباحث الحديث، بعد أن كانت الصورة الأولى لا تدخل في مباحث علوم الحديث لكونها لا اعتبار فيها لصفات النقلة، وإنما المعتبر فيها العدد وحده، لكن بقي على السخاوي – كي تستقيم القاعدة – أن يقر أيضا بإفادة هذه الصورة العلم النظري لا الضروري.

(١) فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٤٠٧.

المبحث الرابع: السيوطي (٩١١هـ)

وأما السيوطي في تدريبه فقد سار على إقرار هذه الصورة الجديدة، دون أن يبين أنها تفيد العلم النظري لا الضروري، لكنه زاد على سابقيه أمورا مهمة هي:

(١) صحح أنه لا يعتبر في التواتر عدد معين، ثم نقل عن الإصطخري[١] أن: أقله عشرة، قال: **(وهو المختار، لأنه أول جموع الكثرة)**[٢].

فزاد السيوطي هنا على سابقيه من أهل الحديث اختيار العشرة مبدأ للتواتر تبعا للإصطخري الفقيه الشافعي، لكن التساؤل الملح هل العشرة بمجردها عدد مفيد للعلم الضروري؟ أي هل هذا العدد بمجرده دون ملاحظة صفات النقلة تحيل العادة تواطؤ أهله على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا، كيف ذلك والمتآمرون في كل عصر ومصر على الكذب والتضليل يكونون نحو هذا العدد أو أكثر نعم يصعب أن يرى أو يسمع مائة أو ألف واقعة ثم يتواطؤون على الكذب أو يتوافقون عليه، أما العشرة ونحوها فالتواطؤ بينهم مما لا تحيله العادة، فلا يمكن اعتبار هذا العدد مفيدا للعلم إلا إذا اقترن بصفات النقلة، وإذا اقترن بصفات النقلة لم يكن مفيدا للعلم الضروري بل النظري، لأنه حينئذ يتوقف على ثبوت هذه الصفات عند السامع للخبر فلا يحصل العلم بمجرد العدد.

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري شيخ الشافعية القاضي وكان من أصحاب الوجوه في المذهب توفي ٣٢٨هـ. (تاريخ الإسلام ٥٤٨/٧).

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ٦٢٧/٢

فالحاصل أن الذي قرره السيوطي هنا استكمال – من الناحية التطبيقية - لميلاد الصورة الحديثية للمتواتر، التي بدأت مع اعتراض العراقي على قول ابن الصلاح بعزة وجود مثال حديثي للمتواتر، ثم تقرير ابن حجر أن كلام ابن الصلاح نتج عن قلة اطلاع على الروايات، وصفات الرواة وأحوالهم المقتضية إفادة العلم، واستكملت نظريا مع تقرير السخاوي اعتبار صفات النقلة مع العدد، وإدخاله المتواتر في مباحث علوم الحديث من هذا الجانب، واستكملت تطبيقيا مع تحديد السيوطي العشرة عددا معينا للتواتر، وجعل ذلك شرطا لكتابه الذي جمع فيه المتواتر. حيث قال: (قد ألفت في هذا النوع كتابا لم أسبق إلى مثله سميته: "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" مرتبا على أبواب، أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه، وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته: "قطف الأزهار"، اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة)[1].

وقال في أول قطف الأزهار: (وأوردت فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدا)[2].

فلم يقف السيوطي عند حد التنظير بل سار إلى التطبيق، والتطبيق يحتاج إلى دراسات خاصة لكل ما ألف في هذه المجال، ومدى انطباقه على شروط المتواتر، والذي يغلب على ظني أنها تنطبق على الصورة الثانية

(١) تدريب الراوي ٦٢٩/٢، ٦٣٠

(٢) قطف الأزهار المتناثرة ص٢١ بتحقيق خليل الميس

المستولدة للمتواتر، لا الصورة الأولى التي تكلم عليها المتقدمون، لكن هذا يحتاج كما ذكرت إلى دراسات خاصة ليس هذا مجالها.

(٢) زاد السيوطي أمثلة للمتواتر سوى ما تقدم وهي:

١. حديث: "نضر الله امرأ سمع مقالتي" وذكر أنه من رواية نحو ثلاثين[١]. وفي نظم المتناثر[٢] روايته عن ستة عشر صحابيا. ونقل عن ابن منده أنه رواه أربعة وعشرون صحابيا[٣]. وعن شرح المواهب اللدنية[٤]: "قال الحافظ: إنه مشهور، وعده بعضهم من المتواتر لأنه ورد عن أربعة وعشرين صحابيا وسردهم"[٥].

قلت: وهذا التردد في جعله مشهورا أو متواترا دال على أن العلم به متوقف على البحث والنظر وإلا لما حصل التردد، فيفيد العلم النظري.

---

(١) تدريب الراوي ٢/٦٣٠.

(٢) نظم المتناثر ص ٣٣.

(٣) يعني في كتابه التاريخ المستخرج من كتب الناس للتذكرة، ولم يطبع كاملا كما تقدم

(٤) شرح الزرقاني للمواهب اللدنية ٧/٣١١.

(٥) قلت: هذا منقول بالمعنى عن كلام الحافظ ابن حجر، أما لفظه فقد قال في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر المجلس التسعون ١/٣٦٣ : (وهو حديث مشهور خرج في السنن أو بعضها، من حديث ابن مسعود وزيد ابن ثابت وجبير بن مطعم وصححه ابن حبان والحاكم، وذكر أبو القاسم ابن منده في تذكرته أنه رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابيا ثم سرد أسماءهم وقد تتبعت طرقه فوقع لي أكثرها وزيادة ستة).

٢. وحديث: "كل مسكر حرام"(١): قلت: أورده في نظم المتناثر(٢) من رواية ثمانية عشر صحابيا، ونقل عن ابن حجر: أن في الباب عن نحو ثلاثين صحابيا(٣). ونقل عن علي القاري في شرحه لمسند أبي حنيفة أن هذا الحديث كاد أن يكون متواترا(٤).

قلت: وقول علي القاري: "كاد أن يكون متواترا" هو كتردد الحافظ في الحديث سالف الذكر، وهذا يدل على أن العلم المستفاد من هذه الصورة ليس علما ضروريا، وإلا لما حصل التردد فيه بل هو علم نظري يحصل بالتبحر في البحث والنظر في طرق الحديث وأسانيده.

٣. وحديث سؤال منكر ونكير(٥). قلت: أورده في نظم المتناثر(٦) من رواية ستة وعشرين صحابيا، وذكر أنها متواترة تواترا معنويا لا لفظيا.

٤. وحديث: "بدأ الإسلام غريبا"(٧). قلت: أورده في نظم المتناثر(٨) من رواية ثمانية عشر صحابيا.

---

(١) تدريب الراوي ٢/٦٣٠.
(٢) نظم المتناثر ص١٥٣.
(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري/ كتاب الأشربة/ باب الخمر من العسل ١٠/٤٤.
(٤) ذكره القاري في شرحه لمسند أبي حنيفة ص ١٠٣
(٥) تدريب الراوي ٢/٦٣٠.
(٦) نظم المتناثر ص١٢٣.
(٧) تدريب الراوي ٢/٦٣٠
(٨) نظم المتناثر ص ٤٨

٥. وحديث: "كل ميسر لما خلق له"[(١)]: قلت: لم أجده في نظم المتناثر. وقد وقفت عليه – من غير استقصاء – من حديث عشرة:

- علي: أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] وغيرهما.
- وسراقة بن مالك بن جعشم: أخرجه مسلم[(٣)] وغيره.

---

(١) تدريب الراوي ٢/٦٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب تفسير القرآن/ باب "فسنيسره للعسرى"، ٢/١٠٣٥ ح٥٠٠٠. ولفظه: كان النبي ﷺ في جنازة، فأخذ شيئا فجعل ينكت به الأرض، فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة» قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ: "فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى..." الآية.
ومسلم في صحيحه/ كتاب القدر/ باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، ٢/١١١٩، ح٦٩٠١. ولفظه: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ، فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة، إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة» قال فقال رجل: يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا، وندع العمل؟ فقال: «من كان من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة» فقال: «اعملوا فكل ميسر، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ: "فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى".

(٣) صحيح مسلم/ كتاب القدر/ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٢/١١٢٠ ح٦٩٠٥ ولفظه: عن جابر، قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال: يا رسول الله بين لنا=

- وأبي حميد الساعدي: أخرجه ابن ماجه(١) وغيره.
- وأبي بكر الصديق: أخرجه أحمد(٢)، وغيره.
- وعمران بن حصين: أخرجه البخاري ومسلم(١)، وغيرهما.

=ديننا كأنا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: "لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير» قال: ففيم العمل؟ قال زهير: ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه، فسألت: ما قال؟ فقال: "اعملوا فكل ميسر".

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب التجارات/ باب الاقتصاد في طلب المعيشة ص٣١٢ ح٢٢٢٥ قال: ثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلا ميسر لما خلق له».

قلت: إسناده فيه ضعف. فيه إسماعيل بن عياش الحمصي قال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. وقد رواه عن عمارة بن غزية وهو مدني قال الحافظ: لا بأس به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/١ ح٢٠. قال: حدثنا على بن عياش حدثنا العطاف بن خالد حدثني رجل من أهل البصرة عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه قال: سمعت أبي يذكر أن أباه سمع أبا بكر وهو يقول: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله العمل على ما فرغ منه أو على أمر مؤتنف؟ قال: "بل على أمر قد فرغ منه"، قال قلت: ففيم العمل يا رسول الله؟ قال: "كل ميسر لما خلق له".

قلت: وهو إسناد ضعيف لجهالة شيخ العطاف بن خالد وعطاف نفسه قال عنه الحافظ: صدوق يهم. وطلحة بن عبد الله قال عنه الحافظ: مقبول.

- وعمر بن الخطاب: أخرجه الترمذي[٢] وغيره.

- وذي اللحية الكلابي: أخرجه أحمد[٣] وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى: "ولقد يسرنا القرآن للذكر" ١٥٢٩/٣ ح٧٦٤٦. عن عمران، قال: قلت يا رسول الله، فيما يعمل العاملون؟ قال: «كل ميسر لما خلق له».
ومسلم في صحيحه/ كتاب القدر/ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ١١٢١/٢. ح٦٩٠٧ ولفظه: عن عمران بن حصين، قال: قيل: يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: فقال: نعم، قال قيل: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كل ميسر لما خلق له".

(٢) سنن الترمذي/ كتاب تفسير القرآن/ باب ومن تفسير هود ٩٤٠/٢ ح٣٣٩٧. قال: ثنا بندار ثنا أبو عامر العقدي ثنا سليمان بن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، قال: لما نزلت هذه الآية "فمنهم شقي وسعيد" سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا نبي الله، فعلام نعمل؟ على شيء قد فرغ منه، أو على شيء لم يفرغ منه؟ قال: «بل على شيء قد فرغ منه وجرت به الأقلام يا عمر، ولكن كل ميسر لما خلق له» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد الملك بن عمرو.
قلت: وهذا الإسناد ضعيف فيه سليمان بن سفيان التيمي مولاهم المدني قال عنه الحافظ: ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه: ٣٦٥٢/٧ ح١٦٨٩٨ قال: ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا أبو عبيدة يعني الحداد، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن ذي اللحية الكلابي أنه قال: يا رسول الله، أنعمل=

- وأبي هريرة: أخرجه الطبراني في الأوسط وابن عبدويه في الفوائد الغيلانيات[1].

- وجابر بن عبد الله: أخرجه مسلم[2] وغيره.

- وسعد بن أبي وقاص: أخرجه القضاعي في مسند الشهاب[1].

=في أمر مستأنف، أو أمر قد فرغ منه؟ قال: "لا، بل في أمر قد فرغ منه"، قال: ففيم نعمل إذا؟ قال: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له".

قلت: إسناده حسن فيه يزيد بن أبي منصور قال عند ابن حجر: لا بأس به.

(١) المعجم الأوسط ١٣٤/٥، ح ٤٨٧٨ قال: ثنا عباد بن علي السيريني الجوهري، من ولد خالد بن سيرين نا بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين نا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلا بعشائرهم وقبائلهم، لا يزاد فيهم ولا ينتقص منهم. وخلق النار. وخلق لها أهلا بعشائرهم وقبائلهم، لا يزاد فيهم ولا ينتقص منهم». فقال رجل: يا رسول الله، ففيم نعمل؟ فقال: «اعملوا، فكل امرئ ميسر لما خلق له» قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا بكار بن محمد، تفرد به: عباد بن علي".

قلت: وإسناده ضعيف جدا فيه بكار بن محمد بن عبد الله قال البخاري: يتكلمون فيه وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث روى احاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يسكن القلب إليه مضطرب وقال ابن حبان: لا يتابع على حديثه حدث عن ابن عون والعمري أشياء معلولة، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، كما في لسان الميزان ٤٤/٢.

ومن طريق بكار هذا وبإسناده أخرجه أبو بكر ابن عبدويه في الفوائد الشهير بالغيلانيات ص٦٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر/ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ١١٢١/٢ ح٦٩٠٦. بإسناده عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث سراقة بن مالك بن جعشم المتقدم.

وهي روايات تروي وقائع مختلفة، فتارة يكون السائل أبا بكر، وتارة عمر، وتارة ذا اللحية الكلابي، وتارة يكون سراقة بن مالك، ومرة تكون الواقعة عقب جنازة، ومرة تكون عقب نزول آية "فمنهم شقي وسعيد"، ومرة تكون عقب إخبار النبي ﷺ عن أهل الجنة والنار، وغير ذلك، إلا أنها جميعا تشترك في هذا القدر، فهو من قبيل المتواتر المعنوي إن صح اعتباره متواترا.

٦. وحديث: "المرء مع من أحب"[٢]. قلت: أورده في نظم المتناثر[٣] من رواية خمسة عشر صحابيا، ونقل عن شرح الإحياء: "أنه مشهور جدا أو متواتر".

والتردد في اعتباره مشهورا أو متواترا كالتردد سالف الذكر، وهو دال على أن هذه الأعداد لا تفيد العلم بذاتها، إذ لو كانت كذلك لجزموا

---

(١) مسند الشهاب ٣٩٣/١ ح٦٧٤. قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر الصفار، أبنا أبو الحسن علي بن أحمد المقابري، ثنا أحمد بن سعيد بن شاهين، ثنا مسعود بن جويرية، ثنا المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: وذكره.

قلت: وهذا إسناد فيه مقال: علي بن أحمد المقابري كان يذكر عنه بعض اللين كما في تاريخ بغداد ط بشار ٢٢١/١٣. ومسعود بن جويرية صدوق كما في التقريب، وعلي بن عمر الصفار هو المعروف بابن النحاس مسند ديار مصر في وقته وكان الخطيب قد هم بالرحلة إليه كما في تاريخ الإسلام ٢٨/ ٢٣٥ ط التوفيقية. وبقية رجاله ثقات.

(٢) تدريب الراوي ٦٣١/٢.

(٣) نظم المتناثر ص ٢٠٢.

☎ تـلـيـفـون / فـاكـس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

بتواتره لكنها تفيده باقترانها بصفات الرواة، وهي محل اجتهاد وقد يحصل فيه اختلاف، ومن ثم فالعلم الحاصل عندها علم نظري لا ضروري.

٧. وحديث: "إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة"[١]. قلت: أورده في نظم المتناثر[٢] من رواية ستة عشر صحابيا.

٨. وحديث: "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد..."[٣]. قلت: أورده في نظم المتناثر[٤] من رواية ثلاثة عشر صحابيا.

وقد ذكر اللكنوي في ظفر الأماني الأحاديث التي ذكرها السخاوي والسيوطي وغيرهما استدراكا على ابن الصلاح ثم قال: (والتحقيق الذي مال إليه كثير من المحققين هو أن النزاع لفظي، فمن جزم بوجود المتواتر فيما يروى أراد المتواتر المعنوي، كما يظهر من الأمثلة التي ذكروها، ومن جزم بعدمه أو ندرته أراد المتواتر اللفظي، فإنه لا يوجد حديث بعينه اجتمعت فيه شروط التواتر، ومن سئل عن إبراز ذلك تعسر عليه ذلك)[٥].

---

(١) تدريب الراوي ٦٣١/٢.

(٢) نظم المتناثر ص ١٨٣.

(٣) تدريب الراوي ٦٣١/٢

(٤) نظم المتناثر ص ٨٠

(٥) ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني ص ٤٩.

(٣) وزاد السيوطي على من تقدمه زيادة مهمة وهي تقريره الفصل بين المتواتر المعنوي والمتواتر اللفظي، حيث قال: (قد **قسم أهل الأصول المتواتر**[(١)] **إلى**:

١. لفظي: وهو ما تواتر لفظه.

٢. ومعنوي: وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر، يتواتر ذلك القدر المشترك.

كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطى جملا، وآخر أنه أعطى فرسا، وآخر أنه أعطى دينارا، وهلم جرا؛ فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء، لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا)[(٢)].

قلت: وقوله: "أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر" ظاهره أن الناقل للوقائع المختلفة هو الجماعة التي تحيل العادة تواطؤها على الكذب، وليس ذلك هو المراد، كما يتضح من تمثيله، بل الراوي لذلك قد يكون آحادا وأفرادا، إلا أن رواياتهم اجتمعت أو اشتركت في ذكر معنى ما، فتواتر ذلك المعنى ولو لم تتواتر كل واقعة على حدة. فالأصوب عندي أن يقال في تعريفه: أن ينقل جماعة يستحيل

---

(١) قلت: من أوائل من تكلم عن ذلك من الأصوليين: الآمدي (ت٦٣١هـ) في الإحكام في أصول الأحكام ٣٠/٢ تحت: باب المتواتر/ المسألة السادسة: إذا بلغ عدد المخبرين حد التواتر لكن اختلفت أخبارهم مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى جلي، والقرافي (٦٨٤هـ) في شرح تنقيح الفصول ص٣٥٣.

(٢) تدريب الراوي ٦٣١/٢.

تواطؤهم على الكذب أمرا مشتركا في وقائع مختلفة، ولو لم يتحقق نقل هذه الجماعة لكل واقعة على حدة، بل نقلت كل واقعة بالآحاد.

والأصوب عندي أن يسمى نوعا التواتر بتواتر الرواية المعينة، وتواتر المعني:

١. **فتواتر الرواية المعينة**: هو أن ينقل عدد كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا رواية معينة في واقعة محددة سواء نقلوها بلفظ واحد أم بالفاظ مختلفة إذا كان المعنى واحدا. وهو المتواتر اللفظي.

٢. **وتواتر المعاني:** هو أن ينقل عدد كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا معنى معينا مشتركا في وقائع كثيرة ولو لم تنقل كل واقعة بهذه الكيفية. وهو التواتر المعنوي.

وإنما اخترت "تواتر الرواية المعينة" و"تواتر المعاني" بدلا من التواتر اللفظي والتواتر المعنوي، لأن اختيار هذين المصطلحين الأخيرين قد يوقع في الخلط بين الرواية باللفظ والرواية بالمعنى للواقعة ذاتها، وهذا غير مراد قطعا، إذ الأصوليون يعنون بالمتواتر اللفظي تواتر الرواية المعينة، سواء تواترت بلفظها أو بألفاظ مقاربة أو بمعانيها، ويعنون بالمتواتر المعنوي تواتر المعنى المشترك في روايات مختلفة في معانيها ووقائعها إلا هذا القدر المشترك بينها.

ثم قال السيوطي: (قلت: وذلك أيضا **يتأتى في الحديث**، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة، ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء.

فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث، فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة؛ فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء، تواتر باعتبار المجموع)[1].

قلت: قوله: "وذلك أيضا يتأتى في الحديث" فيه إشارة إلى أن التواتر الواقع في الرواية الحديثية هو التواتر اللفظي، الذي أسميته بتواتر الرواية المعينة، وأن تواتر المعاني من قبيل الملحق بالتواتر الحديثي، وهذا صحيح، لأن التواتر في هذا النوع الثاني إنما وقع للمعنى لا لرواية ما.

وقوله: "ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة" فيه نظر، فقد اتضح من تتبع الأمثلة السابقة أن كثير منها من المتواتر المعنوي.

وبصنيع السيوطي تكون قد بدأت المرحلة الثالثة للمتواتر، وهي مرحلة الجمع والتدوين، لكن الذي يظهر لي - كما قلت سابقا - أنه جمع وتدوين للصورة الثانية من صور العدد الكثير الذي تحيل العادة تواطؤه أو توافقه على الكذب، وهو العدد المقترن بصفات الرواة.

[1] تدريب الراوي ٦٣١/٢، ٦٣٢.

المبحث الخامس: محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)

أما الكتاني فقد تكلم عن المتواتر في تقدمته لكتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر، وفي كلامه بعض زيادات مهمة على من سبقه، نقلها - كما فعل السيوطي - من كتب الأصوليين:

(١) نقل الكتاني تعريف ابن الصلاح[١] والنووي[٢] والجرجاني[٣] للمتواتر اصطلاحا ثم قال: (وعبارة التاج[٤] في جمع الجوامع: "هو خبر جمع يمتنع - زاد شارحه المحلي وغيره عادة - تواطؤهم على الكذب عن محسوس")[٥].

قلت: وهذا التعريف - لكونه لم يعين نوع العلم المستفاد من المتواتر - يشمل الصورتين؛ صورة المتواتر المفيد للعلم بمجرد العدد، ويكون العلم المستفاد منه ضروريا، وصورة المتواتر المفيد للعلم بالعدد المقترن بصفات الرواة، والعلم المستفاد منه نظري.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٤.

(٢) التقريب والتيسير للنووي ص ٧٩.

(٣) المختصر في أصول الحديث للشريف الجرجاني ص ٦٥.

(٤) هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ابن الشيخ تقي الدين الشافعي الإمام الفقيه الجليل الأصولي المتكلم النظار توفي ٧٧١هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٤).

(٥) نظم المتناثر ص ١٠ وانظر جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار ٢/١٤٧

وبهذا يمكن ملاحظة الاختلاف في حقيقة المتواتر، هل هو رواية العدد الكثير الذي تحيل العادة تواطؤه على الكذب أو توافقه عليه إيا كان العلم المستفاد منه، أم هو رواية هذا العدد بقيد إفادة العلم الضروري.

ولا شك أنه إذا كان هذا القيد جزءا من حقيقة المتواتر لما أمكن اعتبار الصورة الثانية من المتواتر أصلا، بل هي من المشهور الذي له طرق متباينة سالمة من الضعف والعلل، فيلتحق بالأحاد الذي احتفت به القرائن، وإن كانت القرائن هنا ملازمة. أما إن لم يكن هذا القيد جزءا من الحقيقة، فإن تعريف المتواتر يشمل الصورتين عندئذ.

(٢) قال الكتاني شارحا تعريف السبكي: (قوله "يمتنع": خرج به خبر الجماعة الذين لا يمتنع عليهم التواطؤ أو التوافق، كقوم فساق أو كفار أمكن بحسب العادة تواطؤهم أو اتفاقهم على خبر، فلا يسمى متواتراً، فإن لم يمكن تواطؤهم على الكذب وهم فساق أو كفار سمي متواتراً، وهذا بالنظر إلى اصطلاح الأصوليين، لأن كلامهم في الخبر المتواتر من الناس.

وأما المحدثون فالظاهر أنه لابد عندهم من الإسلام في رواته، لأن كلامهم في المتواتر من الحديث، على أنه لم يوجد حديث نبوي تواتر بكفار فقط أو فساق حتى يكون للمحدثين نظر إليه كذا قال بعضهم.

ويخدش فيه أن المحدثين صرحوا أيضا بعدم اشتراط الإسلام والعدالة في رواته كما صرح بذلك الأصوليون فليراجع كلامهم)[1].

(١) نظم المتناثر ص ١٠

فأشار هنا إلى مسألة أوصاف الرواة، والتفرقة بينها على منهج الأصوليين حيث إنهم لا يشترطونها، لأن كلامهم في خبر الناس، وعلى منهج المحدثين حيث إنه ينبغي على قواعدهم اشتراطها، وإن صرحوا تبعا للأصوليين بخلافه.

وأقول: هذا التصريح الذي قالوه إنما قالوه تبعا للأصوليين، وكان يلزم ابن حجر والسخاوي والسيوطي الذين استخرجوا الصورة الثانية للمتواتر، ومن تبعهم، الفصل بين أحكام الصورتين، فلما لم يقع الفصل جاءت عباراتهم المنقولة عن الأصوليين في عدم اعتبار صفات الرواة مع العدد، كأنها متناقضة مع عباراتهم هم في اعتبار أوصاف الرواة مع العدد. وعلى ذلك فالقول بعدم اشتراط الإسلام والعدالة إنما يتأتى في الصورة الأصولية للمتواتر، لا الصورة التي استخرجها ابن حجر ومن تبعه بل الصواب أنه تشترط الصفات في هذه الصورة الأخيرة. والله أعلم.

ثم قال الكتاني: (وقوله "تواطئهم على الكذب" أي لا عمداً ولا غلطاً ولا نسياناً.

وقوله "عن محسوس" أي أمر يدرك بالحس، أي بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، كسمع أو بصر، وخرج به ما كان عن أمر معقول، أي يدرك بالعقل، فإنه يجوز الغلط فيه، بل قد يتيقن الغلط، كخبر الفلاسفة بقدم العالم، أو بانتفاء الحشر للأجساد، فلا يسمى متواتراً ولو بلغوا في

الكثرة ما عسى أن يبلغوا، بل لا يسمى بذلك ولو تيقن صوابه، كإخبار أهل مصر من الأمصار بحدوث العالم أو بوجود الصانع)[1].

قلت: وهذا كله يوافق ما قررته في شرح كلام الخطيب سابقا.

(٣) قال الكتاني: (وقد استفيد من هذا أنه لا بد من إفادته للعلم، والمتبادر من كلامهم وصرح به غير واحد اشتراط إفادته له بنفسه، أو بقرائن لازمة له، إما من أحواله المتعلقة به، كأن يكون لفظاً واحداً وتركيباً واحداً، أو المتعلقة بالمخبَرِ عنه، كأن يكون موسوماً بالصدق، أو بالمخبَرِ به كان يكون من عادته أن يقع، أي أمراً مستقرب الوقوع.

احترازاً عما إذا أفاده بقرائن منفصلة عنه زائدة على ما لا ينفك الخبر عنه، كالتفجع وشق الجيب في الخبر بموت الولد أو الوالد مثلاً، فلا يسمى متواتراً)[2].

قلت: وهنا يفرق بين ما أفاد العلم بنفسه، أي بمجرد العدد، وما أفاده بالقرائن الملازمة له كصفات الرواة، وما أفاده بالقرائن الخارجية كالأمثلة التي ذكرها، وأن الصورتين الأوليين تسميان متواترا، بخلاف الثالثة التي هي خبر الآحاد المقترن بالقرائن.

وكان عليه التفرقة بين العلم المستفاد في كل حالة، فالصورة الأولى العلم المستفاد فيها ضروري ولا شك، أما الثانية والثالثة فالعلم المستفاد فيها نظري، لتوقف العلم فيها على البحث عن أحوال الرواة وصفاتهم.

---

(١) نظم المتناثر ص ١١

(٢) نظم المتناثر ص ١١

(٤) قال الكتاني: (ثم في عبارته – أي عبارة السبكي: "وحصول العلم آية اجتماع شرائطه" - على ما قيل قلب، والأصل: "واجتماع شرائطه" أي الأمور المحققة له وهي أجزاء ماهيته من كونه جمع الخ "آية" علامة "حصول العلم منه".

والظاهر هذا إنما يتمشى على القول بأن العلم الحاصل منه نظري، لأنه يشترط في حصول العلم منه تقدم العلم بالشرائط، أي ملاحظتها والالتفات إليها قبل، ولا يتمشى على مقابله الراجح من أنه ضروري، لأن ذلك لا يشترط، بل الشرط عليه وجود الشرائط في نفس الأمر، كانت ملحوظة للسامع ملتفتاً إليها أو غير ملحوظة ولا ملتفت إليها، وحصول العلم آية اجتماعها، والتاج ذهب على هذا الثاني، فلا قلب في عبارته، والنصوص الموافقة له كثيرة.

قال ابن أمير الحاج[١] في شرح التحرير ما نصه: الضابط للخبر المتواتر حصول العلم، فمتى أفاد الخبر بمجرده العلم تحققنا أنه متواتر، وأن جميع شرائطه موجودة، وإن لم يفده ظهر عدم تواتره، بفقد شرط من شروطه اهـ وانظر حاشية ابن القاسم العبادي[٢] على المحلى ولا بد)[٣].

---

(١) هو مصلح الدين أبو الفتح موسى بن محمد التبريزي المعروف بابن أمير الحاج الفقيه الحنفي توفي ٧٣٣هـ. (الأعلام للزركلي ٣٢٨/٧).

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري العلامة المحقق توفي ٩٩٢هـ. (الأعلام للزركلي ١٩٨/١).

(٣) نظم المتناثر ص ١٢

قلت: وهذا التقرير المذكور هنا في غاية الدقة للتفرقة بين صورتي التواتر من حيث العلم المستفاد منه، فالصورة الأولى تنتبه النفس للعلم أولا فتتحقق اجتماع الشرائط، والثانية تنتبه النفس لتحقق الشرائط أولا فتستفيد منها العلم. والعلم في الأولى ضروري، وفي الثانية نظري كما هو واضح. وهذا القلقلة في التوصيف ناتجة عن عدم الفصل بين الصورتين.

(٥) قال الكتاني: (ثم إن كانوا طبقة واحدة فواضح أنه يحصل التواتر بخبرهم لوجود قيوده المذكورة، وإلا بأن كانوا طبقات، ولم يخبر عن محسوس إلا الطبقة الأولى، اشترط كونهم جميعاً يمتنع تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات، من أول السند إلى انتهائه، كما أشار إليه السبكي بعد، وكما تقدم عن ابن الصلاح والنووي.

وخرج به ما إذا لم يوجد الجمع في جميعها، ووجد في بعضها فقط، فإنه لا يسمى متواتراً، لأن الحكم في مثله للأقل، غريباً أو عزيزاً حتى يوجد الجمع في كل طبقة ابتداء ووسطاً وانتهاء.

وخرج أيضاً ما إذا وجد الجمع ولم يوجد العلم في جميع الطبقات، أو في بعضها، ولو في واحدة منها، فإنه لا يسمى متواتراً بل مشهوراً أو مستفيضاً)[1].

قلت: ولا يتأتى معرفة التواتر في كل طبقة إلا بأحد امرين – حسبما أعلم – البحث عن تحقق التواتر في كل طبقة، أو إخبار عدد التواتر في

(١) نظم المتناثر ص ١٢، ١٣

كل طبقة أنهم ينقلونه عن مثلهم جيلا بعد جيل، والأول العلم المستفاد منه نظري، لأنه متوقف على البحث، والثاني العلم المستفاد منه ضروري.

وألحظ في تقريره أنه إذا لم يوجد العلم في جميع الطبقات، أو في بعضها، فهو مشهور مستفيض، ولا يسمى متواترا، ولو كان انعدام العلم في طبقة واحدة، أقول: وأنى يمكن إدراك هذا إلا بالبحث والنظر لأهل الحديث المتبحرين في الرجال والطبقات، ففي هذا التقرير ما يؤكد ما ذهبت إليه من أنه في حالة تعدد الطبقات فالأصل في المتواتر إفادة العلم النظري، إلا أن تخبر كل طبقة بالخبر وبانها تنقله عن مثلها جيلا بعد جيل.

ثم قال الكتاني: (قال الشهاب ابن حجر المكي[1] في فتاويه: ولا يكفي احتمال التواتر، ولا ظنه، كما هو معلوم، لأن المشكوك والمظنون لا ينتج القطع اهـ)[2].

قلت: وهذا لا يتصور في الصورة الأولى للمتواتر، لأن حصول العلم فيها آية اجتماع الشروط، فلا مجال لحصول الظن أو الاحتمال لأنه متى انتبه إلى حصول العلم عنده تحقق حصول التواتر.

---

(١) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي العلامة الفقيه المحدث الصوفي صاحب شرح المنهاج والإرشاد وغيرها من الكتب توفي ٩٧٤هـ. (فهرس الفهارس والأثبات ٣٣٨/١).

(٢) نظم المتناثر ص ١٣، وعبارة الشهاب ابن حجر في فتاواه الحديثية ص٦٦: (ومن المعلوم أن التواتر الذي يفيد العلم الضروري هو ما كان متواترا في كل طبقة، وأنه لا يكفي احتمال تواتره ولا ظنه إذ المشكوك والمظنون لا ينتج القطع).

وأما الصورة الثانية فيتصور فيها هذا التنبيه من حيث إن النفس تنتبه أولا إلى تحقق الشروط، وربما ترددت في تحققها، أو غلب على ظنها تحققها ولم تقطع بذلك، فيرد كلام الشهاب من أنه لا يمكن في هذه الحالة الحكم بالتواتر، بل لا بد من وصول النفس إلى حالة التحقق التام الذي لا احتمال فيه من توفر الشروط فينتج العلم، فتنبيه الشهاب إنما يتأتى في صورة التواتر الثانية لا الأولى.

(٦) ثم قال الكتاني: (ثم هذا الذي ذكروه من إفادته للعلم هو الحق، ومذهب الجمهور معناه في الماضيات والحاضرات، وأنكره جماعة من العقلاء كالسمنية والبراهمة، وقالوا: إنه لا يفيد إلا الظن فيهما معاً.

ومنهم من أنكره في الماضيات واعترف به في الحاضرات.

وإنكارهم المذكور مكابرة، فإنا نجد من أنفسنا العلم بالبلاد النائية كمكة والمدينة وبغداد، وبالأمم الخالية، كقوم موسى وعيسى، وليس هو إلا بالإخبار)[1].

قلت: ومن أنكره في الماضيات إن أنكر كونه مفيدا للعلم الضروري، فهو الأصوب عندي، لأنه لا يتأتى معرفة التواتر حينئذ إلا بالبحث، أو بالإخبار بنقله بعدد التواتر جيلا بعد جيل، وهذا نادر، أما على القول بأنه في الماضيات يفيد العلم النظري فلا يتأتي الإنكار.

(١) نظم المتناثر ص ١٣

وتمثيله بالمدن النائية ليس في محل النزاع، لأنها من الحاضرات، إلا أن يكون قصد الرد على منكريه في الماضيات والحاضرات معا.

وتمثيله بالأمم الخالية، كأمة موسى وعيسى ليس دقيقا لأن هاتين الأمتين على وجه الخصوص إنما عرفنا وجودهما من الخبر، ومن الرسول المؤيد بالمعجزة، ومن القرآن المعجز، فاقترنت أخبار العامة بخبر الرسول المؤيد بالمعجزة، وهي قرينة خارجية، والقرآن وهو خبر أيضا، لكنه اقترن بقرينة ملازمة، وهو كونه معجزا، فلم يخلص العدد الكثير وحده للدلالة على وجود هاتين الأمتين. وأما سائر الأمم سوى المذكورة في القرآن نصا، مثل أهل كنعان وبابل وآشور، واليونان مثلا، فهؤلاء إما أن يغلب على ظننا وجودهم بحسب ما وصلنا إليه من علوم ومعارف، وإما أن نتيقن وجودهم لكن لا بالخبر، بل بالبحث والنظر، وتوفر الآثار الدالة عليهم، ففي القول بإفادة التواتر العلم الضروري في الماضي من غير اشتراط أن ينقل أهل التواتر مع الخبر كونه منقولا بمثلهم جيلا بعد جيل نظر بين.

(٧) ثم قال الكتاني: (والعلم الحاصل به ضروري على الأصح، وهو مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين، لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان، ومعنى كونه ضرورياً: أنه يضطر الإنسان إليه عند اجتماع الشرائط بحيث لا يمكنه دفعه. لا نظري، خلافاً للكعبي[1]، وأبي

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي الخراساني، أحد أئمة المعتزلة ورأس الكعبية له كتاب قبول الأخبار ومعرفة الرجال، والسنة، والطعن على المحدثين، توفي ٣١٩هـ. (الأعلام ٦٥/٤).

الحسين البصري[١] من المعتزلة، وإمام الحرمين والغزالي[٢] من أهل السنة)[٣].

قلت: وكون العلم به يحصل لمن لا يتأتى منه النظر صادق على الصورة الأولى من المتواتر، المفيدة للعلم الضروري، لكنه غير صادق على الصورة الثانية، لتوقف العلم فيها على البحث والنظر، فالأصوب عندي الفصل بين الصورتين بأن نقول: الأولى هي أن يروي الخبر عدد كثير يفيد العلم بنفسه دون اعتبار أوصاف الرواة، ففي مثل هذا العلم المستفاد ضروري.

والثانية هي أن يروي الخبر عدد كثير يفيد العلم باعتبار ملاحظة أوصاف الرواة، ففي مثل هذا العلم المستفاد نظري.

(٨) ثم قال: (فإن قيل: الضروريات لا يقع فيها التفاوت، ولا الاختلاف، ونحن نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين أقوى من العلم بوجود اسكندر مثلاً، والمتواتر قد أنكر إفادة العلم به طوائف كما تقدم.

---

(١) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري أحد أئمة المعتزلة صاحب المعتمد في أصول الفقه قال الخطيب البغدادي: له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته. توفي ٤٣٦هـ (الأعلام ٦/٢٧٥).

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة الإسلام الإمام الفقيه الأصولي الشافعي الصوفي، توفي ٥٠٥. (طبقات الشافعية الكبري ٦/١٩١).

(٣) نظم المتناثر ص ١٣.

قلنا: هذا ممنوع، بل قد تتفاوت أنواع الضروري بواسطة التفاوت في الألف والممارسة والإخطار بالبال، وتصورات أطراف الأحكام، وقد يختلف فيه مكابرة وعناداً كالسوفسطائية في جميع الضروريات)[1].

قلت: في هذا تقرير جيد لتفاوت أنواع العلم الضروري بتفاوت الممارسة والإلف والإخطار بالبال، وتصور أطراف الأحكام، لكن الحقيقة أن التفاوت هنا ليس حقيقيا، لأنه عند استواء الألف والممارسة والإخطار بالبال وتصورات أطراف الأحكام لا يبقى تفاوت، والنزاع المفترض في بقاء التفاوت بعد استواء هذه الأمور لا قبلها، والمثال المذكور دليل على ذلك، فالقطع بأن الواحد نصف الاثنين ليس كالقطع بوجود الإسكندر، لأن كون الواحد نصف الاثنين لا يقبل التشكيك بحال، بخلاف وجود الإسكندر فإنه يقبل التشكيك، والحقيقة أن التفاوت الواقع هنا ليس بين نوعين من أنواع العلم الضروري، بل هو بين علم ضروري وعلم نظري، لأن كون وجود الإسكندر مقطوعا به ضرورة، متوقف على نقل عدد التواتر لذلك جيلا بعد جيل، ونقلهم أنهم ينقلون ذلك عن عدد التواتر جيلا بعد جيل، وهذا ما لم يقع، فيحتاج إثبات التواتر في كل طبقة إلى البحث، فيكون العلم بوجود الإسكندر نظريا لا ضروريا.

ثم إن المثالين اختلفا من جهة أخرى وهي أن كون الواحد نصف الاثنين حصل العلم به من العقل لا من الخبر، بخلاف وجود الإسكندر الذي حصل العلم به من الخبر.

---

(١) نظم المتناثر ص ١٣، ١٤

والأصوب أن يقال في التمثيل: العلم بكون الواحد نصف الإثنين، والعلم بوجود مكة مثلا. لأن وجود مكة أخبر به أهل التواتر الذين شاهدوها من هذا العصر، فهم طبقة واحدة، سمع منها المتلقى مباشرة، فلا يحتاج لبحث في الطبقات، ولا يتوقف على أوصاف الرواة، بل يخبر بذلك المؤمن والكافر، والعدل والفاسق. والمثالان وإن اختلفا في الوسيلة المؤدية إلى حصول العلم في كل، لكنهما اتفقا في أن العلم الحاصل عند كل منهما ضروري.

(٩) ثم قال: (والخلاف فيما قالوه لفظي لا حقيقي، لأن إمام الحرمين - كما أفصح به الغزالي التابع له - فسر كون العلم الحاصل به نظرياً أخذاً من كلام الكعبي بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع، أي على التفات نفسه إليها، وملاحظته لها، وتقدم علمه بها، وهي كونه خبر جمع، وكونهم بحيث يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، وكونهم أخبروا عن شيء محسوس لا يشتبه، وهذا لا ينافي كونه ضرورياً، والمنافي لذلك تفسيره بالاحتياج إلى النظر عقبه هكذا قالوا.

وفيه نظر، والحق أنه حقيقي، لأن القائل بأنه نظري يشترط في حصوله تقدم العلم بالمقدمات، والقائل بأنه ضروري لا يشترط ذلك، بل الشرط عنده وجودها في نفس الأمر، أعم من أن تكون حاصلة في النفس أو مغفولاً عنها، ولذا يستدلون بحصول العلم على حصولها.

وتوقف الآمدى[1] من الشافعية، والمرتضي الرافضي[2]، عن القول بواحد من الضروري والنظري، لتعارض دليلهما عندهما، من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر، وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له، وتوقفهما يدل على أنهما فهما أن الخلاف حقيقي، كما ذكرنا، والتوقف هو الذي صححه صاحب المصادر[3] أيضاً والله أعلم)[4].

فزاد على من قبله التصريح بالقول الثالث في المسألة وهو التوقف، وألحظ هنا أيضا أنه جعل الخلاف حقيقيا بناء على أن من قال إنه نظري اشترط في حصوله تقدم العلم بالمقدمات، والقائل بأنه ضروري لم يشترط ذلك، بل اشترط وجود المقدمات في نفس الأمر، وهذا الاختلاف واقع على الصورة الأولى للمتواتر بلا شك، أما الصورة الثانية، فلا شك في احتياجها إلى النظر عقب الخبر، ولذلك لا يتأتى القول بإفادتها العلم الضروري.

---

(١) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الشافعي الأصولي المتكلم، توفي ٦٣١هـ. (طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨).

(٢) هو أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الهاشمي نقيب الطالبيين وأحد الأعلام في علم الكلام والأدب والشعر يقول بالاعتزال قال الذهبي: هو المتهم بوضع كتاب نهج البلاغة المكذوب على الإمام علي ﷺ توفي ٤٣٦هـ. (الأعلام ٢٧٨/٤).

(٣) هو أبو الثناء سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحُمُصي – بضمتين كما في تبصير المنتبه ٥١٥/٢ وفي تاريخ الإسلام نسبه إلى بيع الحمص وهو بكسر فتشديد – الرازي متكلم شيعي بارع في الأصولين والنظر، وكتابه يسمى المصادر في أصول الفقه كان حيا سنة ٦٠٠. (تاريخ الإسلام ١٢٣٧/١٢)

(٤) نظم المتناثر ص ١٤.

☎ تليفون / فاكس: ٠٨٨٢١٤٨٠٩٧
Email:theo.adv.ast@azhar.edu.eg

(١٠) ثم قال الكتاني: (ثم التواطؤ المذكور إن وقع بين ذلك الجمع في اللفظ والمعنى - زاد بعضهم تبعاً لاستظهار ابن قاسم العبادي "أو في المعنى فقط مع اختلاف اللفظ" لأنه وإن اختلف في حكم المتحد لاتحاد معنى - سمى التواتر اللفظي.

وإن اختلفوا فيهما - أعني في اللفظ والمعنى معا - مع الاتفاق على معنى كلي، ولو تضمناً أو التزاماً، سمى التواتر المعنوي. كوقائع حاتم في عطاياه، وعلي في حروبه، وعمر في عدله، وجلادته، وأبي ذر في زهده، وكوقائع الشيخ عبدالقادر الجيلاني[1] في كراماته، فإنها اتفقت على معنى كلي، وهو القدر المشترك بين آحاد تلك الوقائع، وهو جود هذا، وشجاعة هذا، وعدل هذا، وزهد هذا، وكرامات هذا، فيكون ذلك القدر المشترك بينها - بقطع النظر عن متعلقه - متواتراً تواتراً معنوياً، وإن كانت كل واقعة بانفرادها غير متواترة، إلا شيئاً قليلاً من بعض تلك الوقائع فإنه وجد متواتر اللفظ أيضاً.

وتردد بعض المتأخرين في الاختلاف في الألفاظ أو بعضها مع تقارب المعنى، كحديث حنين الجذع، فإنه روى فيه "صاح" و"خار" و"جعل يئن" و"حن" و"بكى". هل يضر فيكون التواتر معنوياً أو لا يضر فيكون لفظياً.

---

(١) هو محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسني الجيلاني الإمام الكبير المربي مؤسس الطريقة القادرية كتبت في مناقبه مؤلفات توفي ٥٦١هـ. (الأعلام ٤/٤٧).

والظاهر أنه لا يضر أيضاً، وإلا لما صح عد كثير من الأحاديث التي هذا سبيلها من المتواتر اللفظي. وقد عدها منه جماعة من الأئمة)[1].

قلت: وهذا التفصيل الذي زاده على السيوطي في معنى المتواتر اللفظي - والذي أسميته بتواتر الرواية المعينة - والمتواتر المعنوى - والذي أسميته بتواتر المعنى - هو الصواب الذي قدمت تقريره عند تعليقي على كلام السيوطي في ذلك فلله الحمد والمنة.

(١١) ثم قال: (والأصح أنه لا يشترط في رواته إسلام ولا عدالة ولا بلوغ، ولا عدم احتواء بلدة واحدة عليهم، فيجوز أن يكونوا كفاراً، أو فساقاً، أو صبياناً، وأن تحويهم بلدة واحدة.

وكذا لا يشترط فيهم عدد محصور، ولا صفة معينة، بل البلوغ إلى حد وحالة تحيل العادة معهما تواطئهم على الكذب في جميع الطبقات، ولو كان العدد في بعضها قليلاً، وفي بعضها كثيراً، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه، كما قرره ابن حجر في نكت علوم الحديث وشرح النخبة)[2].

قلت: إنما يصح عدم الاشتراط في الصورة الأولى للمتواتر دون الصورة الثانية التي لا بد فيها من الاشتراط، وهي التي قررها الحافظ في شرح النخبة، ووافقه من جاء بعده كالسخاوي والسيوطي.

---

(١) نظم المتناثر ص ١٤، ١٥

(٢) نظم المتناثر ص ١٥

(١٢) ثم قال الكتاني: (وعلى اشتراط العدد اختلف في أقل العدد المشروط بعد اتفاقهم على عدم الاكتفاء بالواحد والاثنين، فقيل: أربعة، قياساً على شهود الزنى، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: أقطع بأن قول الأربعة لا يفيد، وأتوقف في الخمسة، وجرى عليه في جمع الجوامع، فقال: "ولا تكفي الأربعة وفاقاً للقاضي والشافعية، وما زاد عليها صالح من غير ضبط، يعني بعدد معين، وتوقف القاضي في الخمسة" ا.هـ.

وهو يفيد أنه لو اتفق الأئمة الأربعة بل الخلفاء الأربعة على رواية حديث لا يفيد خبرهم العلم، وليس كذلك، فالصواب القول بأنها قد تكفي)[1].

قلت: هذا الذي قاله هنا إنما بني على عدم التفرقة بين الصورتين، لأن قول الباقلاني أقطع بأن الأربعة لا تفيد العلم، يعني إذا اعتبر العدد وحده مجردا عن الصفات، لأنه علل ذلك باحتياج الأربعة إلى التزكية، يعني أما العدد المجرد فلا يفيد قطعا، وأما مع التزكية فلا يفيد العلم الضروري، بل يفيد العلم النظري، والصورة التي يتكلمون عنها إنما هي الصورة المفيدة للعلم الضروري. ولا شك أن خبر الخلفاء الأربعة أو الأئمة الأربعة لا يفيد العلم الضروري بل النظري، لأنه متوقف على معرفة صفاتهم وأحوالهم المقتضية امتناعهم عن الكذب، وهذا لا يتأتى لكل أحد، بل للباحث في التواريخ والرجال.

(١) نظم المتناثر ص ١٥.

(١٣) ثم قال: (والصحيح أن العلم الحاصل منه **إن كان عن كثرة العدد وجب حصوله لجميع السامعين، وإن كان عن القرائن اللازمة له لم يجب ذلك، بل قد يحصل لزيد دون عمرو، ولقوم دون آخرين**، لأن القرائن قد تقوم عند البعض دون البعض، وقيل: يجب حصوله للكل مطلقاً. وقيل: لا يجب مطلقاً، وفيهما نظر)[١].

قلت: وهذا الذي قرره هنا بيان دقيق لصورتي المتواتر، والفارق بينهما من حيث إن الأولى تفيد العلم لكل أحد، والثانية تفيد العلم للبعض، وهم أهل البحث والنظر، والعجيب بعد هذا أن تبقى الصورتان دون التفرقة بينهما من حيث العلم المستفاد من كل منهما.

(١٤) ثم قال: **(وقد يحصل التواتر عند قوم، ولا يحصل عند آخرين**، لبلوغ طرقه المفيدة له إلى من حصل عنده دون الآخرين، كما أنه قد يصح الخبر عند قوم ولا يصح عند آخرين، لوصوله إلى الأولين من طريق صحيحة أو طرق، وعدم وصوله إلى الآخرين منها، بل من طريق أخرى فيها ضعيف أو كذاب)[٢].

وقد تقدم مثله عن السخاوي.

(١٥) ثم قال الكتاني: (وفي كتاب مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور[٣] في الكلام على المتواتر ما نصه:

---

(١) نظم المتناثر ص ١٦.

(٢) نظم المتناثر ص ١٦

(٣) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي القاضي العالم الأصولي توفي ١١١٩هـ. (الأعلام ٥/٢٨٣).

"المتواتر من الحديث قيل: لا يوجد، وقال ابن الصلاح: إلا أن يدعي في حديث "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، فإن رواته أزيد من مائة صحابي، وفيهم العشرة المبشرة.

وقد يقال: مراده التواتر لفظاً، وإلا فحديث "المسح على الخفين" متواتر رواه سبعون صحابياً. وقيل: حديث "أنزل القرآن على سبعة أحرف" متواتر رواه عشرون من الأصحاب)[1].

قلت: هذه محاولة من الشيخ محب الله لبيان أن الاعتراض على ابن الصلاح ليس وجيها، لكونه قصد المتواتر اللفظي، وأكثر ما اعترضوا به من قبيل المتواتر المعنوي، وهو صحيح وجيه، لكن لو أضيف إليه قيد "المفيد للعلم الضروري"، لكان متجها تماما، فابن الصلاح أراد التمثيل لتواتر الراوية الحديثية المعينة - والذي يسمونه بالمتواتر اللفظي - بقيد كونها مفيدة للعلم الضروري، وما اعترضوا به عليه إما من قبيل المتواتر المعنوي، أو من قبيل المتواتر اللفظي لكن لا يستغني عدد رواته عن اعتبار أوصافهم في إفادة العلم، فيكون مفيدا للعلم النظري، ولا يكاد يخرج عن هذا شيء مما مثلوا به، فإن الأعداد الكثيرة التي ذكروها كالخمسين ونحوها إنما ذكروها في المتواتر المعنوي، وأما المتواتر اللفظي فيرويه نحو العشرة والعشرين. ومثل هذا العدد لا تحيل العادة تواطؤ أهله على الكذب أو توافقهم عليه إلا إذا اعتبرنا مع العدد أوصاف الرواة.

---

(١) نظم المتناثر ص ١٩، ٢٠.

ولخلو كلام الشيخ محب الله من القيد المذكور قال الكتاني: (وفي تأويله لكلام ابن الصلاح شيء، مع ما تقدم عن السيوطي من الأمثلة الكثيرة لما تواتر لفظا، بل الظاهر أنه ما قصد في كتابه في المتواترات إلا جمع المتواتر اللفظي، وإن كان لا يسلم له في كثير من أحاديثه.

وقد اعترض شارح مسلم الثبوت الشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري[1] تأويله المذكور قائلا ما نصه: "ثم في هذا التأويل أيضاً شيء، فإنه قد تواتر قوله ﷺ "ويل للأعقاب من النار" رواه اثنا عشر صحابياً مقطوع بعدالتهم، أكثرهم من أصحاب بيعة الرضوان)[2].

وإنما بحثوا في تأويله لكونه خاليا من قيد إفادة العلم الضروري، وفي تقرير الشيخ عبد العلي محمد لكون حديث "ويل للأعقاب من النار" متواترا بأنه رواه اثنا عشر صحابيا مقطوع بعدالتهم، تأكيد لأن هذا النوع من المتواتر اللفظي لا يستغني فيه العدد عن صفات الرواة، وعليه، فهو يحتاج لبحث ويفيد العلم النظري.

ثم قال الكتاني: (وفي ظفر الأماني ما نصه: "ما ذكره في شرح النخبة من الاستدلال على وجود المتواتر وجود كثرة ضعيف جداً تعقبه من تكلم عليه ا.هـ)[3].

---

(١) هو أبو العياش محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي، الحكيم المنطقي الأصولي الفقيه الحنفي توفي ١٢٢٥هـ. (الأعلام ٧/٧١).

(٢) نظم المتناثر ص٢٠.

(٣) نظم المتناثر ص٢٠. وانظر ظفر الأماني للكنوي ص ٥٧.

قلت: ووجه ضعفه أن ابن الصلاح قرر أن المتواتر من مباحث الأصوليين، وأنه لا يبحث عن رجاله، وأنه يفيد العلم الضروري، ثم قرر أن التمثيل له بهذه الصورة عسير، والحافظ ابن حجر وافقه على كون المتواتر من مباحث الأصوليين، وأنه لا يبحث عن رجاله، وأنه يفيد العلم الضروري، ثم قرر وجوده وجود كثرة في الحديث لمن يبحث في الأسانيد ويعرف أحوال الرجال وصفاتهم، فنقض تاليا ما بناه أولا.

(١٦) وقال الكتاني: (وقد قال في شرح النخبة للعلامة أبي الحسن محمد صادق السندي المدني[1] ما نصه: "وقد تساهل السيوطي في الحكم بالتواتر فحكم على عدة من الأحاديث بذلك، وأوردها في كتاب سماه "الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة" ا.هـ". وهو كذلك فإنه ذكر عدة أحاديث ربما يقطع الحديثي بعدم تواترها، ويظهر أيضاً من كلامه أنه قصد جمع المتواتر اللفظي، ثم أنه كثيراً ما يورد أحاديث صرح هو أو غيره في بعض الكتب بأن تواترها معنوي)[2].

فذكر اعتراضين على صنيع السيوطي في جمعه للأحاديث المتواترة، والذي يهمنا هنا في الجانب التقعيدي هو قوله: "ذكر عدة أحاديث ربما يقطع الحديثي بعدم تواترها"، فهذا الخلاف في عد هذه الأحاديث متواترة دال على أن العلم المستفاد من هذه الأحاديث ليس ضروريا، وإلا لاستوى فيه كل أحد، بل هو نظري، وهو تأكيد لما قررته سابقا من أن هذه الصورة الثانية للمتواتر ينبغي أن ينص على كونها مفيدة للعلم النظري لا الضروري.

---

(١) هو أبو الحسن الصغير محمد بن صادق السندي المدني المحدث من تلاميذ الشيخ محمد حياة السندي، توفي ١١٨٧هـ (الأعلام ٦/١٦٠).

(٢) نظم المتناثر ص ٨، ٩

الخاتمة

وأخيرا، يقف بنا التطواف في كتب الحديث عند هذا الحد، وأعود فألخص ما تقدم ذكره فيما يأتي:

= تكلم الأصوليون عن الخبر المتواتر، وقرروا قواعده أولا، وعنهم نقل أهل الحديث.

= قرر الخطيب البغدادي وغيره من أهل الحديث قبل العراقي صورة واحدة للمتواتر، وهي صورة العدد الكثير الذي استغني بكثرته عن اعتبار صفات الرواة معه في إفادة العلم الضروري، وهو العدد الذي تحيل العادة تواطؤ أهله على الكذب أو توافقهم عليه بمجرده، وهو العدد المفيد للعلم بنفسه.

= لم يمثل المتقدمون من أهل الحديث للمتواتر برواية حديثية معينة، بل اكتفى كثير منهم بالتمثيل بتواتر المعاني، وأول من حاول التمثيل برواية حديثية معينة للمتواتر هو ابن الصلاح.

= أراد ابن الصلاح التمثيل للمتواتر المفيد للعلم الضروري برواية حديثية معينة وأقر بصعوبة ذلك، وقال: إن ذلك يمكن أن يكون في حديث "من كذب علي متعمدا... الحديث".

= وافق ابن الصلاح على تقريره صعوبة التمثيل للمتواتر المفيد للعلم الضروري كثير ممن جاء بعده.

= اعترض العراقي على تقرير ابن الصلاح السابق، وذكر بعض الأمثلة للمتواتر، وأكثرها من قبيل المتواتر المعنوي، أو تواتر المعني كما أفضل تسميته، وبعضها لا يرقى عن كونه مشهورا.

= ثم جاء الحافظ ابن حجر، وأكد كلام العراقي في الاعتراض على تقرير ابن الصلاح، لكنه بدلا من الاكتفاء بذكر الأمثلة كما فعل العراقي خطى خطوة أخرى بتقرير طريقة استخراج المتواتر من كتب الحديث، وقرر أنها تعتمد على (الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرواة وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا)[1]، فخرج بذلك عن الصورة الأولى التي قررها سابقوه جميعا في الخبر المتواتر، وبدأ مع كلامه هذا ميلاد الصورة الثانية للمتواتر.

= ثم كان السخاوي الذي قرر كلام الحافظ ابن حجر وفصله، مؤكدا أهمية الصفات في إفادة العلم حينما لا تبلغ الكثرة مبلغا تستغني فيه عن صفات الرواة، ثم قرر لأول مرة أن المتواتر من هذا الوجه يمكن أن يكون داخلا في مباحث الإسناد، فاستكمل ميلاد الصورة التي بدأ ميلادها مع تقرير الحافظ ابن حجر، وهي صورة العدد الكثير الذي لا تستغني كثرته عن اعتبار صفات الرواة في إفادة العلم لسامعه.

= ثم كان السيوطي الذي تابع ابن حجر في تقريره، بل زاد على ذلك بقيامه لأول مرة بتقرير عدد معين للتواتر تبعا للإصطخري، ثم قيامه لأول مرة بمحاولة جمع المتواتر على الصورة التي قررها في كتاب.

---

[1] نزهة النظر ص ٤٥.

= وبعد السيوطي ألف جماعة في المتواتر لم يزيدوا عن السيوطي شيئا بل أكثرهم اختار من كتاب السيوطي بعض أحاديث بنى عليها كتابه حتى جاء الكتاني.

= زاد الكتاني على السيوطي زيادات حديثية كثيرة، فبلغت أحاديث كتابه عشرة وثلاثمائة حديث، وإن كان على بعضها اعتراضات قوية، لكنه زاد أيضا في تقرير القواعد المتعلقة بالمتواتر، وتأصيل الصورة الثانية للمتواتر، ببيان أن عدد التواتر إما أن يفيد العلم بنفسه أو بالقرائن الملازمة، وقد نقل أكثر ذلك من كتب الأصوليين.

= والملاحظ أنه منذ عهد الحافظ ابن حجر وحتى عصر الكتاني لم يحاول أحد الفصل بين هاتين الصورتين، فيقررون في موضع أن الخبر المتواتر، من المباحث الأصولية، وأنه لا يبحث عن رجاله، وأن العلم المستفاد منه ضروري، وأن كل سامع يستفيد العلم منه ولو أبله أو صبيا أي ليس من أهل البحث، تراهم يقررون هذا كله في موضع، وفي موضع آخر يقررون مدخلية أوصاف الرواة وأحوالهم في إفادة العلم، وأن العلم الحاصل من هذه الصورة لا يقع لكل أحد، وأنه يحتاج إلى بحث ونظر، لكنهم يعودون فيقررون أن العلم المستفاد من هذه الصورة علم ضروري، لهذا كان من اللازم القيام بالفصل بين الصورتين، وتقرير أحكام كل صورة على حدة، ليزول كل إشكال وهاك البيان:

- الصورة الأولى من مباحث الأصول، والثانية من مباحث الإسناد.

- الصورة الأولى العدد فيها استغني عن اعتبار أوصاف الرواة، بخلاف الثانية.

- الصورة الأولى العلم يستفاد من العدد الكثير بمجرده، والثانية من العدد الكثير المقترن بقرائن ملازمة.

- الصورة الأولى يحصل العلم فيها بمجرد تتابع الرواة على إخبار السامع، بخلاف الثانية التي لا يحصل العلم فيها إلا بعد البحث والنظر.

- الصورة الأولى العلم الحاصل منها ضروري، والثانية العلم الحاصل منها نظري.

- الصورة الأولى العلم الحاصل منها يقع لكل أحد، بخلاف الثانية التي لا يقع العلم الحاصل منها إلا لمن له أهلية النظر بعد نظره.

- الصورة الأولى تنتبه النفس فيها أولا إلى حصول العلم، فتستدل بحصوله على تحقق الشرائط، بخلاف الثانية التي تنتبه النفس فيها أولا لتحقق الشرائط، وتستدل بتحققها على حصول العلم. هذا والله أعلى وأعلم وهو أجل وأكرم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه/ رشوان أبوزيد محمود رشوان

المراجع

= القرآن الكريم.

= الإبانة الكبرى، لابن بطة العكبري، تحقيق: رضا معطي وعثمان الأثيوبي ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، ط: المملكة العربية السعودية: الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع.

= إثبات الشفاعة. للذهبي. تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد. الطبعة: الأولى. ط: أضواء السلف. ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠م.

= إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد. ط: مطبعة السنة المحمدية

= الإحكام في أصول الأحكام. لابن حزم. تحقيق: أحمد محمد شاكر. قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. ط: دار الآفاق الجديدة.

= الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط: لبنان: بيروت، المكتب الإسلامي.

= اختصار علوم الحديث (ومعه الباعث الحثيث لاحمد شاكر). لابن كثير. الطبعة الثانية. ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

= اختلاف الحديث (ملحق بالأم). للشافعي. ط: لبنان: بيروت. دار المعرفة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

= إرشاد طلاب الحقائق إلى سنن خير الخلائق. للنووي. تحقيق: نور الدين عتر. الطبعة السابعة. ط: سوريا: دمشق، دار اليمامة ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م.

= إصلاح كتاب ابن الصلاح. لعلاء الدين مغلطاي. تحقيق: محيي الدين بن جمال البكاري. الطبعة الأولى. ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع. ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

= أصول الشاشي. لأبي علي أحمد بن محمد الشاشي. ط: لبنان: بيروت دار الكتاب العربي.

= الأعلام. للزركلي. ط: دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشرة. ٢٠٠٢ه.

= أعيان العصر وأعوان النصر. لصلاح الدين الصفدي. تحقيق: د علي أبو زيد، و د. نبيل أبو عشمة، ود. محمد موعد، ود. محمود سالم محمد. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ه/١٩٩٨م

= الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

= إكمال المعلم بفوائد مسلم. لعياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل. الطبعة: الأولى، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

= الأموال. لأبي أحمد بن زنجويه. تحقيق: شاكر ذيب فياض. الطبعة الأولى. ط: السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م.

= الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لابن المنذر النيسابوري. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة: الأولى. ط: السعودية: الرياض، دار طيبة. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

= البعث والنشور. للبيهقي. تحقيق: عامر أحمد حيدر. الطبعة: الأولى ط: لبنان: بيروت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

= بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. للسيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط: لبنان: صيدا، المكتبة العصرية.

= تاج العروس من جواهر القاموس. لمرتضى الزَّبيدي. ط: دار الهداية.

= تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. للذهبي. تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي.

= تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي. تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت، دار الغرب الإسلامي. ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.

= تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، ط: دار طيبة.

= التذكرة في علوم الحديث، لابن الملقن، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، الطبعة الأولى، ط: الأدرن: عمان، دار عمار، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.

= تشنيف المسامع بجمع الجوامع. للزركشي. دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. الطبعة الأولى. ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية. ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.

= التعريفات. للجرجاني. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

= التعريفات الفقهية. لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت.دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

= التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للشيخ الألباني، الطبعة الأولى، ط: المملكة العربية السعودية: دار باوزير، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.

= تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن). لابن جرير الطبري . تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة: الأولى. ط: مؤسسة الرسالة. ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م.

= التقريب والإرشاد. للباقلاني. تحقيق: عبد الحميد على أبوزنيد. الطبعة الثانية. ط: لبنان: بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١٨ه/١٩٩٨م.

= تقريب التهذيب. لابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى. ط: سوريا: دار الرشيد. ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.

= التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. للنووي. تحقيق د: كمال الحوت. الطبعة الأولى. ط: شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٦م.

= التقييد والإيضاح في التعليق على مقدمة ابن الصلاح، للعراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، ط: السعودية: المدينة المنورة، محمد عبدالمحسن الكتبي، ١٣٨٩ه/ ١٩٦٩م.

= التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. ط: المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية. ١٣٨٧ه.

= توجيه النظر إلى أصول الأثر. لطاهر الجزائري. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة: الأولى. ط: سوريا: حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية. ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

= التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن، للسخاوي، الطبعة الأولى، ط: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٨ه/١٩٩٨م.

= توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الأمير. تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة: الأولى. ط: لبنان: بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

= جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ط: مكتبة دار البيان.

= جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، ط: السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م.

= جامع معمر بن راشد (ملحق بمصنف عبد الرازق). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية. ط: المجلس العلمي بباكستان، توزيع المكتب الإسلامي ببيروت. ١٤٠٣هـ.

= جزء فيه طرق حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم". للسيوطي. تحقيق: على حسن عبد الحميد. الطبعة الأولى. ط: الأدرن: عمان. دار عمار. ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.

= حلية الأولياء ومناقب الأصفياء. لأبي نعيم الأصبهاني. ط: مكتبة السعادة. ١٣٩٤ه/١٩٧٤م.

= الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ط: لبنان: بيروت، دار الفكر.

= دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون). للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

= دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، الطبعة الأولى، ط: لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥.

= ذيل طبقات الحنابلة. لابن رجب. تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى. ط: السعودية: الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ه/٢٠٠٥م.

= رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن (شروط الأئمة). لأبي عبد الله محمد ابن مَنْدَه العبدي. تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. الطبعة الأولى. ط: السعودية: الرياض. دار المسلم ١٤١٤ه

= الرسالة. للشافعي. تحقيق: أحمد شاكر. الطبعة الأولى. ط: مكتبة الحلبي ١٣٥٨ه/ ١٩٤٠م.

= زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم. الطبعة: السابعة والعشرون. ط: لبنان بيروت مؤسسة الرسالة. ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

= سنن أبي داود. ط: جمعية المكنز الإسلامي. ١٤٢١ه.

= سنن الترمذي. ط: جمعية المكنز الإسلامي. ١٤٢١ه.

= سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى. ط: السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع. ١٤١٢ هـ /٢٠٠٠م.

= سنن النسائي (المجتبى). ط: جمعية المكنز الإسلامي. ١٤٢١ه.

= السنن الكبري للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، ط: لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه/٢٠٠١م.

= سنن ابن ماجه. ط: جمعية المكنز الإسلامي. ١٤٢١ه.

= سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ط: الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣ه/١٩٨٢م.

= السنن الكبري للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.

= شرح تنقيح الفصول. للقرافي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة الأولى. ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة. ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

= شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني. الطبعة: الأولى. ط: دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

= شرح شرح نخبة الفكر. لعلي القاري. تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. تقديم عبد الفتاح أبو غدة. ط: لبنان: بيروت. شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.

= شرح مختصر الروضة. للطوفي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. ط: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

= شرح مسند أبي حنيفة. لعلي بن محمد القاري. تحقيق خليل الميس. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

= شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م.

= شروط الأئمة الخمسة للحازمي، الطبعة الأولى، ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٤م.

= شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبدالله. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت. دار الفكر المعاصر ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩م.

= الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. للجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الرابعة. ط: لبنان: بيروت. دار العلم للملايين. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

= صحيح البخاري. ط: جمعية المكنز الإسلامي. ١٤٢١ه.

= صحيح ابن خزيمة. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. ط: لبنان: بيروت، المكتب الإسلامي.

= صحيح مسلم. ط: جمعية المكنز الإسلامي. ١٤٢١ه.

= طبقات الحفاظ. للسيوطي. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه.

= طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة. د. الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧ه.

= طبقات الشافعية الكبري. لتاج الدين السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثانية. ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٣ه.

= طرح التثريب في شرح التقريب. لأبي الفضل العراقي، وابنه أبي زرعة العراقي. ط: دار إحياء التراث العربي.

= الطيوريات. لأبي طاهر السلفي. تحقيق: د. سمان يحيى معالي. د. عباس صخر الحسن. الطبعة الأولى. ط: السعودية: الرياض، مكتبة أضواء السلف. ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.

= ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني. لمحمد عبد الحي اللكنوي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثالثة. ط: لبنان: بيروت، ١٤١٦ه.

= الغاية شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، تحقيق، عبد المنعم ابراهيم، الطبعة الأولى، ط: مكتبة أولاد الشيخ للتراث ٢٠٠١م.

= الفتاوى الحديثية. لابن حجر الهيتمي. ط: دار الفكر.

= فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: محب الدين الخطيب. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ط: لبنان: بيروت. دار المعرفة ١٣٧٩ه.

= فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، محمد بن عبد الله آل فهيد، الطبعة الأولى، ط: السعودية: الرياض، مكتبة دار المنهاج ١٤٢٦.

= الفردوس بمأثور الخطاب. للديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.

= الفصول في الأصول. للجصاص. الطبعة الثانية. ط: وزارة الأوقاف الكويتية. ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

= الفوائد الشهير بالغيلانيات. لأبي بكر ابن عبدويه. تحقيق: حلمي كامل أسعد. الطبعة الأولى. ط: السعودية: الرياض، دار ابن الجوزي. ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م.

= قطف الأزهار المتناثرة. للسيوطي. تحقيق: خليل الميس. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

= الكفاية في علم الرواية. للخطيب البغدادي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى ط: السعودية: الدمام، دار ابن الجوزي. ١٤٣٢ه.

= لسان العرب. لابن منظور . الطبعة الثالثة. ط: لبنان: بيروت، دار صادر. ١٤١٤هـ.

= المحكم والمحيط الأعظم. لابن سيده. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م.

= مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. الطبعة الخامسة. ط: لبنان: بيروت المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

= المختصر في أصول الحديث، للشريف الجرجاني، تحقيق: علي زوين، الطبعة الأولى، ط: السعودية: الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٧ه.

= مختصر الخلافيات للبيهقي. لابن فرح. تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب. الطبعة الأولى. ط: السعودية: الرياض. مكتبة الرشد. ١٤١٧ه/١٩٩٧م.

= المخصص. لابن سيده . تحقيق: خليل إبراهم جفال. الطبعة الاولى. ط: لبنان: بيروت. دار إحياء التراث العربي١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

= مستخرج أبي عوانة الإسفراييني. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. الطبعة: الأولى. ط: لبنان: بيروت، دار المعرفة. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

= المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ه/١٩٩٠م.

= مسند ابن أبي شيبة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي. الطبعة الأولى. ط: السعودية: الرياض. دار الوطن. ١٩٩٧م.

= مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى، ط: السعودية: المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم ١٩٨٨/٢٠٠٩م.

= مسند أحمد، ط: جمعية المكنز الإسلامي. ١٤٢٩ه.

= مسند الشهاب، لأبي عبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ط: لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ه/١٩٨٦م.

= مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ط: الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣ه.

= المعجم الكبير. للطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. ط: القاهرة. مكتبة ابن تيمية.

= المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله محمد، وعبدالمحسن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين.

= معرفة علوم الحديث، للحاكم، تحقيق: السيد معظم حسين، الطبعة الثانية، ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٧ه/١٩٧٧م.

= المغني. لابن قدامة المقدسي. ط: مكتبة القاهرة.

= مقدمة ابن الصلاح ومعه محاسن الاصطلاح للبلقيني. تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ). ط: القاهرة: دار المعارف.

= المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، تحقيق عبد الله الجديع، الطبعة الأولى، ط: السعودية: دار فواز للنشر. ١٤١٣ه

= المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين ابن جماعة، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الطبعة الثانية، ط: سوريا: دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦ه.

= موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. لابن حجر العسقلاني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي. الطبعة الثالثة. ط: السعودية، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ١٤١٩ه/١٩٩٨م.

= نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر، بتحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الثالثة، ط: سوريا: دمشق، مطبعة الصباح، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م.

= نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد الزمزمي، الطبعة السادسة، ط: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م.

= النكت الوفية بما في شرح الألفية. لبرهان الدين البقاعي. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. الطبعة الأولى. ط: مكتبة الرشد ناشرون. ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

= وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. ط: لبنان: بيروت، دار صادر.

= اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، لزين الدين عبد الرءوف المناوي، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، الطبعة الأولى، ط: السعودية: الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م.

الفهارس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢١٤١
التمهيد: تعريف المتواتر ونشأته والتمييز بين العلم الضروري والنظري	٢١٤٣
الفصل الأول: المرحلة الأولى: انتقال المتواتر من كتب الأصول إلى كتب علوم الحديث	٢١٥٢
المبحث الأول: ابن حبان وابن منده.	٢١٦٣
المبحث الثاني: البيهقي.	٢١٦٨
المبحث الثالث: ابن عبد البر.	٢١٧٣
المبحث الرابع: الخطيب البغدادي.	٢١٧٧
المبحث الخامس: الحازمي.	٢١٨٨
المبحث السادس: ابن الأثير.	٢١٩٠
الفصل الثاني: المرحلة الثانية: محاولة استخراج مثال حديثي للمتواتر مع القول بندرته.	٢٢١٥
المبحث الأول: ابن الصلاح.	٢٢١٥
المبحث الثاني: من وافق ابن الصلاح.	٢٢٣٩

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: المرحلة الثالثة: محاولة استخراج مثال حديثي للمتواتر مع القول بكثرته واستيلاد الصورة الثانية للمتواتر.	٢٢٤٣
المبحث الأول: العراقي.	٢٢٤٤
المبحث الثاني: ابن حجر.	٢٢٥٧
المبحث الثالث: السخاوي.	٢٢٦٨
المبحث الرابع: السيوطي.	٢٢٨٥
المبحث الخامس: الكتاني.	٢٢٩٨
الخاتمة.	٢٣١٨
المراجع	٢٣٢٢
الفهارس	٢٣٣٥